شرح
المنظومة البيقونية
في علم مصطلح الحديث

شرحها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد



دار المغني
للنشر والتوزيع



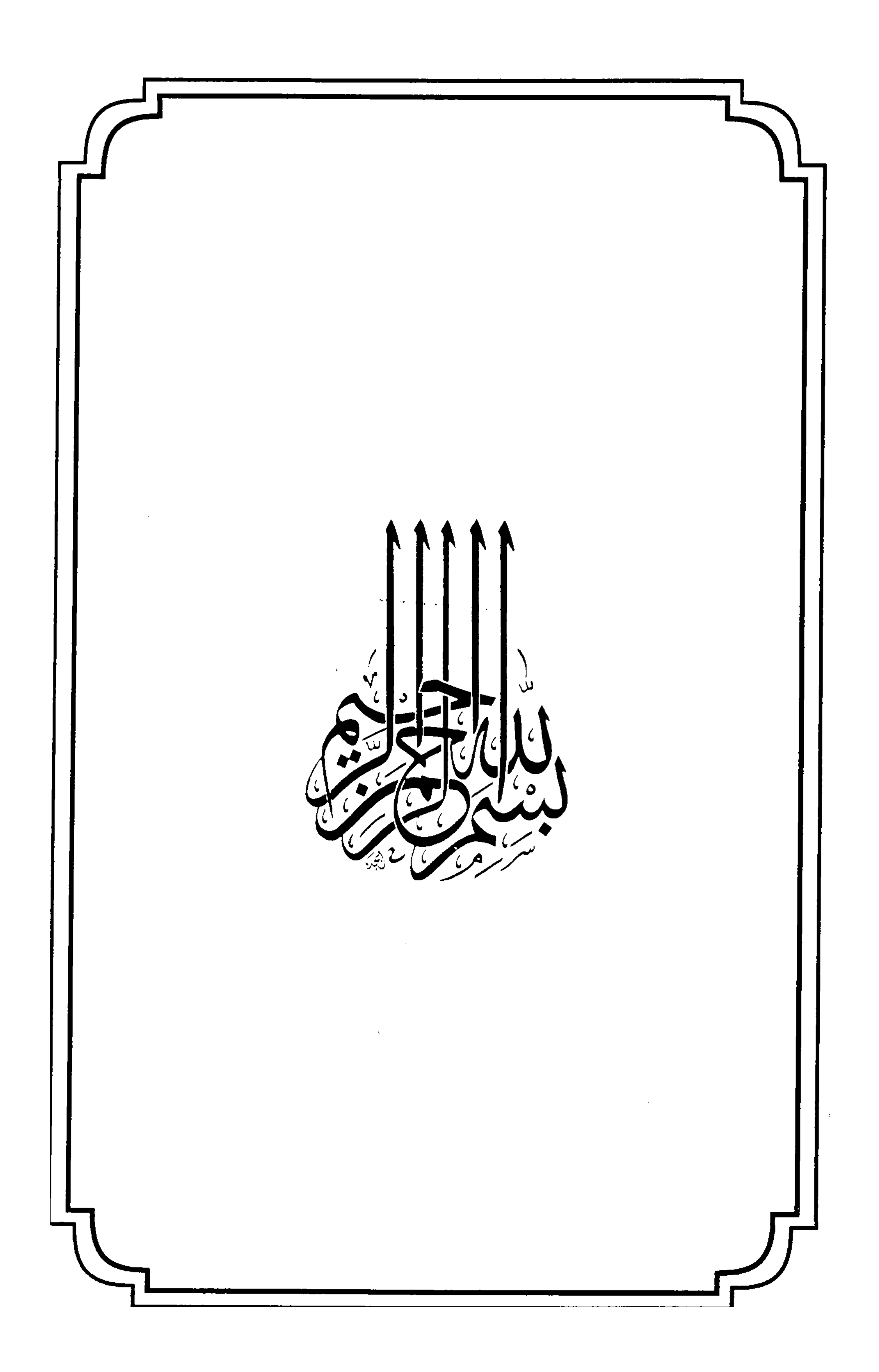
شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث

شرحها

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

دار المغني للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
محمد ، طارق عوض الله
شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث . / طارق عوض الله محمد ـ الرياض ، ١٤٣٠ هـ
... ص ؛ .. سم
ردمك : ٧-٦٤-٧٦٢-٩٩٦٠-٩٧٨
١ - الحديث ـ مصطلح ٢ - علوم الحديث أ ـ العنوان
ديوي ٢٣٠ ٢١٣ / ١٤٣٠

رقم الإيداع : ٢١٣ / ١٤٣٠
ردمك : ٧-٦٤-٧٦٢-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار المغني للنشر والتوزيع
ص.ب: ١٥٤٠٤١ - الرياض: ١١٧٤٨
هاتف - ناسوخ: ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩
Dar_Almoghny@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ للَّه، نَحْمَدُه ونَسْتَعينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ باللَّه مِن شُرُورِ أَنفُسِنا ومِن سَيِّئاتِ أَعْمالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ.

وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

[آل عِمرَان: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

[النِّساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بَعْدُ؛ فإنَّ أَصْدَقَ الحدِيثِ كِتابُ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ -، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ محمَّدٍ وعلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وعلَىٰ أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا

صَلَّيْتَ علَىٰ آلِ إبراهيمَ؛ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ علَىٰ محمَّدٍ وعلَىٰ آلِ محمَّدٍ وعلَىٰ أَزْوَاجِهِ وذُريَّتِهِ، كمَا بارَكْتَ علَىٰ آلِ إبراهيمَ؛ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ.

فهذَا شَرْحٌ مُختصَرٌ علَىٰ «المَنظُومَة البيقُونيَّة»؛ تِلْكَ المنظُومَةُ الحديثيَّةُ الَّتِي كُتِبَ لَها القَبولُ، وأَقْبَلَ عَلَيْهَا طَلَبَةُ العِلْمِ، ورَغَّبَ فيها أَهْلُه ومَا زالُوا، وحَثُّوا علَىٰ حِفْظِها وتَفَهُّمِها.

وقَدْ قَصَدتُ في هذَا «الشَّرْحِ»: العِنايةَ بحَلِّ أَلْفَاظِها، وتَمييزَ أَنواعِ الحدِيثِ الَّتِي تضمَّنَتها؛ بذِكْرِ تَعْرِيفِ كُلِّ نَوْعٍ، وشَرْحِ التَّعْرِيفِ بمَا يُوضِحُه، وذِكْرِ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ عَلَيْهِ - إذ بالمِثالِ يتَّضِحُ المقالُ -، والتَّنبيه علَىٰ بَعْضِ الأُمُورِ الَّتِي قَد لَا يتنبَّهُ لَها الطَّالِبُ.

ومِمَّا ينبَغِي أَن يُعْلَمَ - وهُوَ مَعْلُومٌ لدَي الكثيرينَ - أَنَّ هذِهِ المَنظُومَةَ لَم تَجمَعْ جَميعَ أَنَواعِ عُلُومِ الحدِيثِ، ورُبَّما ذُكِرَ فِيهَا أَكثرُ مِن نَوْعٍ تَحْتَ بابٍ وَاحِدٍ، دُونَ اسْتِيعابٍ لبقيَّةِ الأَنوَاعِ الَّتِي تَندَرِجُ تَحْتَ هذَا البابِ!

ولَمَّا كانَتْ هذِهِ المَنظومَةُ بهذَا الحالِ مِنَ النَّقْصِ وعَدَمِ الاستيعابِ والجَمعِ؛ كانَ مِن شَرْطِنَا في هذَا الشَّرْحِ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ - أن نَذْكُرَ تَحتَ كُلِّ نَوْعٍ ذُكِرَ في هذَا النَّظْمِ مَا لَم يُذْكَرْ فيهِ مِنَ الأَنوَاعِ، مِمَّا هُوَ مَثِيلٌ لَه أَوْ في بابِه، علَىٰ سَبيلِ الإيجازِ؛ فَنُعَرِّفَه اصْطِلاحًا، ونُبَيِّنَ حَدَّه عِندَ المُحَدِّثينَ أَهْلِ الشَّأنِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه تعالَىٰ -؛ وغَرَضُنَا هُوَ بيانُ أُصُولِ هذِهِ المَسائِلِ، لَا الاسْتِطْرادُ والتَّوَسُّعُ؛ وهذَا مِن بابِ تَكميلِ المَنظومَةِ وتَتمِيمِها.

ومِمَّا ينبَغِي أن يُعْلَمَ - أيضًا - أنَّ هذِهِ المَنظُومَةَ جاءَتْ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ؛ فرُبَّما ذَكَرَ النَّاظِمُ نوْعًا، وأَخَّرَ آخرَ عَنه مَعَ أنَّهما في بابٍ وَاحِدٍ! كمَا فَعَلَ في (المَوْقُوفِ)؛ حَيْثُ أخَّرَهُ عَنِ (المَرْفُوعِ) و(المَقْطُوعِ).

ولمَّا كانَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ حَرَصْتُ - في هذَا الشَّرْحِ - علَىٰ التَّنبِيهِ علَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، ورُبَّما شَرَحْتُ الأَنواعَ كُلَّها في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ ثُمَّ أُحِيلُ في باقِي المواضِعِ إلَىٰ هذَا الموْضِعِ الكامِلِ؛ لأَجْلِ تَرْكِ التَّكْرارِ.

وكانَ غَرَضِي مِن كُلِّ هذَا: التَّيسيرَ علَىٰ طَالِبِ العِلْمِ، ومُساعَدَتَه في مَعْرِفَةِ علَاقَةِ كُلِّ نَوْعٍ بصاحِبِهِ؛ إِذْ إنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِن أَقْوَىٰ الأَسْبَابِ المُعِينَةِ علَىٰ الفَهْمِ، وباللَّه التَّوفيقُ، وهُوَ - سُبحانَه وتَعالىٰ - أَعْلَمُ.

وقَدْ سَلَكْتُ في شَرْحِي لهذِهِ المَنظُومَةِ المُبارَكَةِ - إن شاءَ اللَّهُ - سَبِيلَ الاخْتِصَارِ، مِن غَيرِ إسْهابٍ ولَا إِطْنابٍ؛ وهذَا هُوَ المُناسِبُ لِمِثْلِ هذَا النَّظْمِ المُخْتَصَرِ؛ والتَّطْويلُ في شَرْحِهِ يَخْرُجُ بِنَا عَن المقصودِ مِن وَضْعِهِ.

نَعَم؛ قَدْ أَسْهَبْتُ - مَعَ ذَلِكَ - في بَعْضِ المواضِعِ، وإن كانَتْ قَلِيلَةً؛ ولَم أَفعَلْ ذَلِكَ إلَّا لأنَّ الضَّرُورَةَ والحاجَةَ كانَتْ داعِيَةً لتَفْصِيلِ القَوْلِ فِيهَا، ولَم يكنْ ذَلِكَ عَن قَصْدٍ وتَعَمُّدٍ، ولَا هُوَ رَاجِعٌ إلَىٰ عَشوائيَّةٍ أَوِ انتقائيَّةٍ أو نَحوِ ذَلِكَ؛ والحمدُ للَّه رَبِّ العالَمِينَ.

هذَا؛ وأَصْلُ هذَا الشَّرْحِ: مُحاضَراتٌ كنتُ قَد أَلقيتُها علَىٰ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ في شَرْحِ هذَا النَّظْمِ، وحِرْصًا علَىٰ حِفْظِ هذهِ المادَّةِ؛ تَمَّ تَسجيلُها، ثُمَّ تَفريغُها كتابةً مِنَ الأَشْرِطَةِ.

وقَدْ قامَ بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ المُمَيَّزينَ بصياغَةِ مادَّةِ الأَشْرِطَةِ، بلُغَةٍ تَصْلُحُ للكِتابِ؛ فمَعلُومٌ أنَّ لُغَةَ الإِلْقاءِ تَختلِفُ عَن لُغَةِ الكِتابةِ؛ فجَزَىٰ اللَّهُ مَن قامَ بهذَا العَمَلِ المُضْنِي خَيرًا، وأَجْزَلَ لَهُ المثوبةَ في الدَّارَيْنِ؛ إنَّه - سُبحانَه - نِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصيرُ.

ثُمَّ رأيتُ - بَعْدَ ذَلِكَ - أنَّه مِنَ المُهِمِّ قِراءتها بتَمَهُّلٍ؛ مِن أَجْلِ إِخْرَاجِها علَىٰ الوَجْهِ الأَمْثَلِ، وقَدْ دَعَانِي ذَلِكَ إِلَىٰ زِيادَةِ بَعْضِ الفَوَائِدِ، وحَذْفِ بَعْضِ المواضِعِ، وتَقدِيم بَعْضِها وتَأْخيرِ أُخْرَىٰ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِن أَجْلِ إِخراجِ الشَّرْحِ علَىٰ الصُّورَةِ المُناسِبةِ والهيئَةِ اللَّائِقَةِ.

واللَّهَ أسأَلُ أَن يتقبَّلَ منِّي هذَا العَملَ، وأَن يَجْعَلَه ذُخْرًا لي يَوْمَ لِقائِهِ، وأَن يَنفَعَ بهِ كُلَّ مَن وَقَفَ عَلَيْهِ واطَّلَعَ علَىٰ مَباحِثِه؛ إنَّه - سُبحانَه - وَلِيُّ ذَلِكَ والقَادِرُ عَلَيْهِ.

وصلَّىٰ اللَّهُ علَىٰ نَبِيِّنا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وكتبَ

أَبو مُعَاذٍ

طارق بن عوض الله بن محمد

* * *

المَنْظُومَةُ البَيْقُونِيَّةُ

أَبدأُ بالْحَمْدِ مُصليًا علَىٰ … مُحمَّدٍ خيرِ نَبيٍّ أُرْسِلَا

وَذِي مِنَ اقْسَامِ الحدِيثِ عِدَّهْ … وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَىٰ وَحَدَّهْ

أَوَّلُها «الصَّحِيحُ» وهْوَ مَا اتَّصَلْ … إسْنَادُهُ ولَم يَشِذَّ أَو يُعَلّْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَن مِثْلِهِ … مُعْتَمَدٌ في ضَبْطِهِ ونَقْلِهِ

و«الحَسَنُ» المعروفُ طُرْقًا وغَدَتْ … رِجَالُه لَا كالصَّحيحِ اشْتَهَرَتْ

وكُلُّ مَا عَن رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ … فَهْوَ «الضَّعيفُ» وهْوَ أَقْسامًا كَثُرْ

ومَا أُضيفَ للنبي «المَرْفُوعُ» … ومَا لتابِعٍ هُوَ «المَقْطُوعُ»

و«المُسْنَدُ» المُتَّصِلُ الإسْنادِ مِنْ … رَاوِيهِ حَتَّىٰ المُصْطَفَىٰ ولَم يَبِنْ

ومَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ … إسْنَادُه للمُصْطَفَىٰ فـ«المُتَّصِلْ»

«مُسَلْسَلٌ» قُل: مَا عَلَىٰ وَصْفٍ أَتَىٰ … مِثْلُ أَمَا وَاللَّه أَنبانِي الفَتَىٰ

كَذاكَ قَدْ حَدَّثَنيهِ قَائِمَا … أَو بَعْدَ أنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

«عزيزٌ» مَرْوِي اثنينِ أَو ثَلاثَهْ … «مَشهورٌ» مَرْوِي فوقَ مَا ثَلاثَهْ

«مُعَنْعَنٌ» كَعَنْ سَعيدٍ عَنْ كَرَمْ … و«مُبْهَمٌ» مَا فيهِ رَاوٍ لَم يُسَمّْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجالُه «عَلَا» … وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ «نَزَلَا»

ومَا أَضفتَه إلَىٰ الأَصْحَابِ مِنْ … قَوْلٍ وفِعْلٍ فهْوَ «مَوقوفٌ» زُكِنْ

و«مُرْسَلٌ» مِنْه الصَّحابِيُّ سَقَطْ … وَقُلْ: «غَريبٌ» مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَم يَتَّصِلْ بِحَالِ … إسْنَادُه «مُنقَطِعُ» الأَوْصَالِ

و«المُعْضَلُ» السَّاقِطُ مِنهُ اثْنانِ … ومَا أَتَىٰ «مُدَلَّسًا» نَوعانِ

الأَوَّلُ: الإِسْقَاطُ لِلشَّيخِ وأَنْ يَنقُلَ عَمَّن فَوقَه بِـ(عَنْ وأَنْ)
والثَّانِ: لَا يُسقِطُه لَكِن يَصِفْ أَوْصَافَه بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ
ومَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فيهِ المَلَا فـ«الشَّاذُ»، و«المَقْلُوبُ» قِسمانِ تَلَا
إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
و«الفَرْدُ» ما قَيَّدتَه بثقةِ أو جَمْعٍ او قَصْرٍ علَىٰ رِوايةِ
ومَا بِعِلَّةٍ غُموضٍ أَوْ خَفَا «مُعَلَّلٌ» عِندَهُمُ قَدْ عُرِفَا
وذُو اختلافِ سَنَدٍ أَو مَتْنِ «مُضْطَرِبٌ» عِندَ أُهَيْلِ الفَنِّ
و«المُدرَجَاتُ» في الحدِيثِ مَا أَتَتْ مِن بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّواةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوَىٰ كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ «مُدَبَّجٌ» فاعْرِفْه حَقًّا وانْتَخِهْ
مُتَّفِقٌ لَفظًا وخَطًّا «مُتَّفِقْ» وضِدُّه فِيمَا ذَكَرْنَا «المُفْتَرِقْ»
«مُؤْتَلِفٌ» مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّه «مُخْتَلِفٌ» فَاخْشَ الغَلَطْ
وَ«المُنكَرُ» الفَرْدُ بهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُه لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
«مَتْرُوكُه» مَا وَاحِدٌ بِه انْفَرَدْ وأَجْمَعُوا لِضَعْفِه فهُوَ كَرَدْ
وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ عَلَىٰ النَّبي فذَلِكَ «المَوْضُوعُ»
وَقَدْ أَتَتْ كالجَوْهَرِ المَكْنُونِ سَمَّيتُها «مَنظُومَةَ البَيْقُونِي»
فَوْقَ الثَّلاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

* * *

شَرْحُ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ

يَقولُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَبدأُ بالحمْدِ مُصليًا علَىٰ   محمَّدٍ خيرِ نبيٍّ أُرْسِلَا
وَذِي مِنَ اقسَامِ الحدِيثِ عِدَّهْ   وَكُلُّ واحِدٍ أَتَىٰ وَحَدَّهْ

أَشارَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَىٰ مَنظومَتِهِ تِلْكَ، ومَا تَحويهِ مِنْ أَقسامِ الحدِيثِ؛ بِقَوْلِهِ: (ذِي).

وأَقسامُ الحديثِ - كما هو مَعلومٌ - كثيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ حتىٰ إنَّ بَعْضَ العلماءِ أوْصَلَها إلَىٰ مَا يُرْبِي عَنِ المائةِ! ولكنَّها - علَىٰ التَّحقيقِ - تَرْجِعُ كُلُّها إلَىٰ ثلاثةِ أَقسامٍ، يُمْكِنُ إدْخالُ جَميعِ أنواعِ الحديثِ تحتَها؛ فمَا مِن نَوعٍ إلَّا ويَنْدَرِجُ تحتَ قِسْمٍ مِنْ هذِهِ الأَقسامِ الثلاثةِ؛ وهِيَ: الصَّحيحُ، والحَسَنُ، والضَّعيفُ. وسيَأْتي الكلامُ علَىٰ كُلِّ قِسْمٍ مِنهَا علَىٰ حِدَةٍ في مَوضِعِهِ مِنَ النَّظْمِ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

وخُذْ مِثالًا علَىٰ هذَا:

الحديثُ الموضوعُ والمُضْطَرِبُ والمُرْسَلُ؛ هذِهِ الأنواعُ الثلاثةُ أُفْرِدَتْ في كُتُبِ المُصْطَلَحِ، وجُعِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنهَا قِسْمًا مُنفَرِدًا مِنْ أَقسامِ الحديثِ، وهِيَ - في الحقيقةِ - مِنْ أَنواعِ الحديثِ الضَّعيفِ.

ومِنَ العُلماءِ مَن يَخْتَزِلُ هذِهِ الأقْسامَ الثَّلاثَةَ إلَىٰ قِسْمَينِ فَقَطْ؛ هُمَا: الحديثُ الصَّحيحُ والحديثُ الضَّعيفُ. أمَّا الحَسَنُ فيقولونَ: هُوَ مِنْ أَقسامِ

المَقبولِ؛ فيَدْخُلُ تحتَ الصَّحيحِ؛ فهُوَ أدْنَىٰ دَرَجاتِ الصَّحيحِ. بمَعْنَىٰ: أنَّه لَيسَ قَسيمًا للصَّحيحِ؛ وإنَّمَا هُوَ نَوعٌ مِنْ أنواعِهِ، فَلَا دَاعِي لإفْرادِهِ بالتَّقسيمِ.

علَىٰ أنَّ مِنهم مَن يَجْعَلُه مِن أَقْسَامِ الضَّعِيفِ - كشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيميَّةَ وتِلميذِه ابْنِ القَيِّمِ (رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ)-، لكنَّهما - مَعَ ذَلِكَ - يُرَقيانِه إلَىٰ مَرْتَبَةِ الحُجَّةِ، بِما يَنضَمُّ إلَيْهِ مِن شَوَاهِدَ أُخْرَىٰ، ويُفَسِّرانِ بذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن قَوْلِه: «ولَضَعِيفُ الحدِيثِ أَحَبُّ إليَّ مِن رَأيِ الرِّجَالِ»، وقَوْلِه لابْنِه عَبْدِاللَّه: «يَا بُنَيَّ؛ اعْرِفْ طَرِيقَتِي في العِلْمِ؛ لَسْتُ أُخالِفُ مَا ضَعُفَ إذَا لَم يَكُن في البَابِ مَا يُعارِضُه»؛ فيُفَسِّرانِ هذَا الكَلَامَ وغَيْرَه المأثورَ عَنِ الإِمَامِ أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه قَصَدَ بالضَّعِيفِ هُنَا (الحسنَ المُنجبِرَ بغَيْرِه)؛ فهُوَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الإِمَامُ أَحمدُ، ولَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يُروَىٰ؛ فتَنَبَّهْ!

وسَيأْتي في (نَوْعِ الحَسَنِ) أنَّه نوعانِ: (حسنٌ لذاتِهِ) و(حسنٌ لغيرِهِ)، وسَيتَّضح لكَ أنَّ (الأولَ) هُو الَّذي مِثْل (الصَّحيحِ)، ومعدودٌ في أَدْنىٰ مَراتِبهِ، أمَّا (الحسنُ لغيرِهِ) فهوَ في أَصْله لا تقومُ الحجةُ به كـ(الضَّعيفِ)؛ وإنَّما تَرقَّىٰ إلىٰ الحجةِ بمَا انْضَمَّ إليهِ من شَواهدَ تُقَوِّيه.

وعَلَيْه؛ فمنْ جَعَل (الحَسَنَ) مِنْ مراتبِ الصَّحيحِ أرادَ (الحسَنَ لذاتِهِ)، ومَنْ جَعَله مِنْ مَراتبِ الضَّعيفِ أرادَ (الحَسَن لغيرِهِ)، نَظَرًا إلىٰ أَصْلِهِ، لا إلَيْه؛ بِمَا انْضَمَّ إليهِ مِنْ شَواهِدَ تُقَوِّيهِ وتُرَقِّيهِ إلىٰ الحجَّةِ. واللَّه أعلمُ.

إذَا فَهِمنَا هذَا؛ فَكُلُّ نَوعٍ مِنْ أَنواعِ الحديثِ الداخِلَةِ تحتَ هذِهِ الأَقسامِ الثلاثةِ - أَوْ تحتَ هَذَيْنِ القِسْمَينِ - إنَّمَا تُعْرَفُ مِنْ خِلالِ دِراسَةِ عِلْم مِنْ عُلُومِ الحديثِ. ولِذَا فقَدْ قَسَّمَ العُلماءُ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللّه تعالَىٰ - أَنواعَ الحديثِ كُلَّهَا، مِنْ حَيثُ العُلومُ الَّتِي تَتناوَلُها - والَّتِي بِدِراسَتِها نَعْرِفُ هذِهِ الأنواعَ-؛ إلَىٰ قِسْمَينِ: قِسْمٌ مُتَعَلِّقٌ بالرَّاوِي، وقِسْمٌ مُتَعَلِّقٌ بالرِّوايَةِ:

ويَنقَسِمُ العِلْمُ المُتَعَلِّقُ بالرَّاوِي - بِدَوْرِهِ - إلَىٰ قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: عِلْمُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ:

وهُوَ العِلْمُ الَّذِي يُعْلَمُ بِدِراسَتِه رُتْبَةُ الرَّاوِي، جَرْحًا وتَعْديلًا: هَلْ هُوَ مِنَ الثِّقاتِ أَمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ، مِنَ المُعَدَّلِينَ أَمْ مِنَ المَجْرُوحِينَ؟

القِسْمُ الثَّاني: عِلْمُ تَاريخِ الرَّاوِي:

وهُوَ العِلْمُ الَّذِي يُعْلَمُ بِدِراسَتِه حَياةُ الرَّاوِي: بَدْءًا بِطَلَبِه للعِلْمِ، ومرورًا برِحْلَتِه إلَىٰ شُيوخِه في طَلَبِه، ومَن سَمِعَ ومَن لَم يَسْمَعْ، ومَن رَوىٰ عَنهُم، وتواريخِ ذَلِكَ كُلِّه، وانتهاءً بِوَفَاتِهِ.

وأمَّا العِلْمُ المُتَعَلِّقُ بالرِّوايَةِ: فهُوَ مَا اصْطُلِحَ علَىٰ تَسْمِيَتِه بـ(عِلْمِ عِلَلِ الأَحاديثِ).

وهُوَ العِلْمُ الَّذِي يُعْنَىٰ فيهِ بدِرَاسَةِ أخطاءِ الرُّوَاةِ الثِّقاتِ؛ وذَلِكَ حيثُ يكونُ الحدِيثُ - مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ - ليسَ فيهِ مَايقدَحُ فيهِ - لِثِقَةِ رُوَاتِه واتِّصَالِ إسْنَادِهِ-؛ لكن مِن خِلالِ هذَا العِلْمِ نُدْرِكُ الخطأَ الخفيَّ الَّذِي رُبما يكونُ قَد وَقَعَ فيهِ هذَا الرَّاوِي الثِّقَةُ عَن غَيرِ قَصْدٍ.

والمُتَتَبِّعُ لأنواعِ الحديثِ جميعِها يَجِدُها - ولَا بُدَّ - مُندرِجَةً تَحْتَ قِسْمٍ مِنْ هذِهِ الأَقسامِ:

فالباحِثُ حِينمَا يُخَرِّجُ حَديثًا مَا لِمَعْرِفَةِ صِحَّتِه مِن ضَعْفِه: يَنْظُرُ أولًا في رُواةِ إسْنادِه وأَحوالِهِم جَرْحًا وتَعْدِيلًا؛ ولَا يَتِمُّ هذَا إلَّا بِمُطالَعَةِ كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، فإنْ تَمَّ لكَ هذَا وخَرَجتَ بنتيجَةٍ مُرضيَةٍ، وعَرَفْتَ رُتْبَةَ الرَّاوِي؛ تكونُ بهذَا قَدْ عالَجْتَه جَرْحًا وتَعْديلًا.

ثُمَّ تَنْظُرُ إلَىٰ الرُّواةِ: هَلْ سَمِعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم مِن شَيْخِه الَّذِي فَوقَه في الإسْنادِ، أَمْ ثَمَّةَ سَقْطٌ وَقَعَ في الإسْنادِ؟ ويَلْزَمُ لِمَعْرِفَةِ هذَا دِراسَةُ تارِيخِ الرُّواةِ، وتَمييزُ مَروِيَّاتِهِم المُتَّصِلَةِ مِن مَروِيَّاتِهِم المُرْسَلَةِ.

فإنْ تَرَجَّحَ لكَ صِحَّةُ الإسْنادِ - في الظَّاهِرِ -: مِنْ حَيثُ ثِقَةُ رُواتِه وضَبْطُهُم، واتِّصالُه وسَلامَتُه مِنَ السَّقْطِ أو الانقِطاعِ؛ نَظَرْتَ في كُتُبِ عِلَلِ الأحاديثِ؛ لِمُطالَعَةِ كَلامِ أهْلِ الشَّأنِ في هذِهِ الرِّوايةِ الَّتِي أنتَ بِصَدَدِهَا، وفي رُواةِ إسْنادِهَا؛ لِمَعْرِفَةِ هَلْ هذِهِ الرِّوايةُ مِن جُمْلَةِ مَا أَصابَ فيهِ هَؤلاءِ الرُّواةُ الثِّقاتُ - كمَا هِيَ عادَتُهم في أَغْلَبِ مَروياتِهم -، أَمْ هِيَ مِمَّا أُنكِرَ عَلَيْهِم وأخْطَؤوا فيهِ؛ فالثِّقَةُ يُخْطِئُ أحيانًا، ولَا يَسْلَمُ مِنَ الخَطإِ أَحَدٌ.

فَظَهَرَ لنَا بهذَا - ولِلَّه الحَمدُ والمِنَّةُ - أنَّ عُلُومَ الحديثِ وأنواعَه لَا تَخْرُجُ عَنْ هذِهِ الأَقسامِ المَذْكُورةِ؛ فتَنَبَّه!

وعَودًا علَىٰ بَدْءٍ؛ نَقولُ:

في افْتِتاحِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظْمَهُ بِقَولِه: (وذِي مِن . . .)؛ إشارَةٌ مِنْه إلَىٰ أنَّه لَم يَسْتَوْعِبْ أَنواعَ الحديثِ وأَقسامَه؛ إذْ لَيسَ مِن قَصْدِه؛ بَلْ ذَكَرَ مِنها

جُملَةً أشارَ إلَيْها بقولِه: (عِدَّةٌ)؛ يَعْني: أنَّه رَحِمَهُ اللهُ انْتَخَبَ مِن تِلْكَ الأنواعِ بَعْضَها، وخَصَّها بالنَّظْمِ دُونَ بَعْضِهَا الآخَرِ.

يَقولُ: «وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَىٰ وَحَدَّه»:

أيْ: أنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أتَىٰ في نَظْمِه هذَا بِكُلِّ نَوعٍ مِنْ أَنواعِ الحديثِ الَّتِي خَصَّها بالنَّظْمِ، مِنْ حَيثُ هُوَ، (وَحَدَّه)؛ أيْ: ومَعَه حَدُّه الاصطلاحِيُّ - يَعْني: تَعريفَه - الَّذِي يُمَيِّزُه عَنْ غَيرِه مِنْ أَنواعِ الحديثِ؛ حَتَّىٰ لَا تتداخَلَ الأسماءُ ولَا تَشْتَبِهَ الاصْطِلاحاتُ ببَعْضِها؛ فنأمَنَ بذَلِكَ مِنَ الخَلْطِ بَيْنَها.

*** الحَدِيثُ الصَّحِيحُ:**

فهَا هُوَ قَد بَدَأَ المنظومَةَ بأَوَّلِ نَوْعٍ مِن أَنوَاعِ عُلُومِ الحدِيثِ؛ وهُوَ (الحدِيثُ الصَّحِيحُ)؛ فذَكَرَه، ثُمَّ ذَكَرَ مَعه حَدَّه وتَعْرِيفَه الَّذِي يُمَيِّزُه عَن غَيرِه مِنَ الأَنواعِ؛ فقالَ:

أَوَّلُها «الصَّحِيحُ» وهُوَ مَا اتَّصَلْ إسْـنـادُهُ ولَم يَـشِـذَّ أَوْ يُـعَـلْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَن مِثْلِهِ مُـعْـتَـمَـدٌ فـي ضَـبْـطِـهِ ونَـقْـلِهِ

(أوَّلُها)؛ يَعْني: أنَّ أوَّلَ أَنواعِ الحديثِ الَّتِي سَنَنظِمُها: هُوَ الحديثُ الصَّحيحُ.

ثُمَّ أَتَىٰ بِحَدِّه. ويَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَينِ البَيْتَينِ - اللَّذَينِ اشْتَمَلا علَىٰ حَدِّ الصَّحيحِ - أنَّ الحديثَ الصَّحيحَ هُوَ: الحديثُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: اتِّصالُ الإِسْنادِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: سَلامَتُه مِنَ الشُّذُوذِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَلامَتُه مِنَ العِلَّةِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدالَةُ رُواتِه.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: ضَبْطُ رُواتِه.

واعْلَمْ - رَحِمَك اللَّهُ، وَوَفَّقَكَ لِرِضَاه - أنَّ كُلَّ شَرْطٍ مِنْ هذِهِ الشُّرُوطِ الخَمْسَةِ يُمَثِّلُ نَوْعًا مِنْ أَنواعِ الحديثِ - بَل أنواعًا -، يَلْزَمُ الباحِثَ دِراسَةُ كُلِّ نوعٍ مِنهَا علَىٰ حِدَةٍ؛ حتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِن تَحقيقِ شَرْطِه في الحديثِ الصَّحيحِ. وسيَأْتي النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ علَىٰ أَكْثَرِ هذِهِ الأنواعِ؛ لِيُمَيِّزَ حَدَّ الصَّحيحِ مِنْ غَيرِه، إلَّا أنَّنا سَنتَكَلَّمُ عَليه - هُنَا - علَىٰ سَبيلِ الإِجْمالِ؛ حتَّىٰ نَتَصَوَّرَ حَدَّ الحديثِ الصَّحيحِ جَيِّدًا.

فَمَثلًا؛ للتَّحَقُّقِ مِن شَرْطِ اتِّصالِ إسْنادِ حَديثٍ مَا؛ لَا بُدَّ مِن دِراسَةِ مَبْحَثِ: التَّمييزِ بينَ الإسْنادِ المُتَّصِلِ مِنْ غَيرِ المُتَّصِلِ. وللتَّحَقُّقِ مِن سَلامَةِ هذَا الحديثِ مِنَ الشُّذُوذِ؛ لَا بُدَّ مِن دِراسَةِ الحديثِ الشَّاذِّ، ومَتَىٰ يكونُ الحديثُ شاذًّا، ومتَىٰ يَسْلَمُ مِنَ الشُّذُوذِ؟ وللتَّحَقُّقِ مِن كَوْنِ الحدِيثِ سَالِمًا مِنَ العِلَّةِ لا بُدَّ من دِرَاسَةِ نَوْعِ الحدِيثِ المَعْلُولِ، بَل وأيضًا الأَنوَاعِ الَّتِي تتعلَّقُ بهِ؛ مِثل: المُضطربِ والمُدْرَجِ والمَقلُوبِ. وهَكَذَا في باقِي شُرُوطِ الحديثِ الصَّحيحِ.

ومِمَّا يَنبَغِي الانتِباهُ لَهُ - أيضًا - أنَّ بيانَ حَدِّ نوعٍ مَا مِنْ أَنواعِ الحديثِ؛ يَخْتَلِفُ عَنْ طُرُقِ إثْباتِ هذَا الحَدِّ، فهذِهِ مسألَةٌ وتِلْكَ مَسألَةٌ، يَنبَغِي أَلَّا نَخْلِطَ بَينَهما.

فَلَو قُلْنا - مثلًا - : الحديثُ الصَّحيحُ هُوَ الَّذِي تَوفَّرَتْ فيهِ شُرُوطٌ مَا، فهذِهِ قضيَّةٌ تَخْتَلِفُ عَن كيفيَّةِ إثْباتِ هذِهِ الشُّرُوطِ في حَديثٍ مَا للحُكْمِ بصِحَّتِه، وكذَا الكَلامُ في عَدَالَةِ الرُّواةِ، فهذا يَخْتَلِفُ عَنِ السَّبيلِ إلَىٰ إثْباتِ العَدالَةِ.

مثلًا: إذَا كُنَّا قَدْ عَرَّفْنا الصَّحابيَّ بأنَّه: «مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بهِ ومَاتَ علَىٰ الإسْلَام»؛ فهذِهِ مسألَةٌ تَخْتَلِفُ عَن مسألَةِ: كيفيَّةِ إثْباتِ صُحْبَةِ فُلانٍ مِنَ النَّاسِ للنبيِّ ﷺ ؛ أَعْنِي: كَيْفَ تُثْبِتُ أَنَّ هذَا الرَّجُلَ - بِعَينِه - لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بهِ ومَاتَ علَىٰ الإسْلَامِ؟ هذَا لَهُ طُرُقٌ لَيسَ هذَا مَوضِعَها. وهَكَذَا؛ فتَنَبَّه لهذَا!

يقولُ النَّاظِمُ: «وهْوَ ما اتَّصَلْ إسْنادُه»:

مَا مَعْنَىٰ اتِّصالِ سَنَدِ حَديثٍ مَا؟

مَعنَاه: أنَّ كُلَّ راوٍ مِن رُواةِ الإسْنادِ قَدْ تَحَمَّلَ (أَعْنِي: أَخَذَ وتَعَلَّمَ) الحديثَ - إسْنادًا ومَتْنًا - مِن شَيْخِه الَّذِي فَوْقَه في السَّنَدِ، مِنْ غيرِ وَاسِطَةٍ بَينَهما، بِطَريقَةٍ مِن طُرُقِ التَّحَمُّلِ المُعْتَمَدَةِ.

وهذَا يَعْني: سَلامَةَ الحديثِ مِن وُقوعِ أيِّ سَقْطٍ في إسْنادِه، كانقِطاعٍ أَوْ إعْضالٍ أَوْ إرْسالٍ.

ومِن طُرُقِ التَّحَمُّلِ المُعْتَبَرَةِ والمُعْتَمَدَةِ: أَن يكونَ الرَّاوِي قَدْ أَخَذَ الرِّوايَةَ **بالسَّماعِ** المُباشِرِ مِن شَيْخِه في مَجْلِسِه، وعِندَما يَروِي الحديثَ الَّذِي تحمَّلَه سَمَاعًا ويُؤَدِّيهِ لِمَن دُونَهُ يقولُ: «حَدَّثَنا فُلانٌ»، أَو: «سَمِعْتُ فُلانًا»، **أَوْ بالقِراءَةِ في العَرْضِ علَىٰ شَيْخِه**، وعِندَمَا يَرْوِي الحدِيثَ الَّذِي تَحَمَّلَهُ عَرْضًا، ويُؤَدِّيهِ لمَن دُونَه؛ يقولُ: «أَخبرَنا فُلانٌ».

فإنْ كانَ مَأْمونَ التَّدليسِ، ولَهُ سَماعٌ في الجُملَةِ - أَوْ في هذَا الحديثِ بِخُصوصِه - مِنْ هذَا الشَّيخِ الَّذِي فَوْقَه في الإِسْنادِ، جَازَ لَهُ أنْ يقولَ: «عَن فُلانٍ»، أَو: «قالَ فُلانٌ»، ونَحْكُمُ باتِّصالِ السَّنَدِ، مَعَ عَنعَنَتِه.

أمَّا إنْ كانَ الرَّاوِي مُدَلِّسًا - وسيَأْتي مَعْنَىٰ (التَّدْليسِ) في مَوضِعِه (إنْ شاءَ اللَّهُ) -: فالتَّدْليسُ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ في الرِّوَايَةِ؛ فلَا نَقْبَلُ مِن المُدَلِّسِ قولَه: (عَن) أَوْ (قالَ)، ولَا نَحْكُمُ حِينَئذٍ باتِّصالِ السَّنَدِ، إلَّا بِشُرُوطٍ ستَأْتي - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

والعُلماءُ يَشْتَرِطونَ اتِّصالَ السَّنَدِ للحُكْمِ بِصِحَّةِ حَديثٍ مَا؛ لأنَّ السَّنَدَ غيرَ المُتَّصِلِ سَقَطَ مِنه راوٍ، لَا نَعْلَمُ حالَه، وقَدْ يكونُ ضَعيفًا.

فلَو تَحَمَّلَ راوٍ مَا حَديثًا مَا عَن (عَليٍّ) - مثلًا -، وعَليٌّ أَخَذَه مِن (مُحَمَّدٍ): فلَو حَدَّثَ بالحديثِ وقالَ: «حَدَّثَني عليٌّ عَن مُحَمَّدٍ»؛ كانَ ذَلِكَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا. أمَّا إنْ قالَ: «عَن مُحَمَّدٍ» أَو: «قالَ مُحَمَّدٌ»؛ يكونُ الإِسْنادُ مُنقَطِعًا؛ لأنَّه أَسْقَطَ (عليًا) مِنَ الوَسَطِ، فالرَّاوي الأَوَّلُ لَمْ يَسمَعِ الحدِيثَ مِنْ مُحمَّدٍ فلَا يَصِحُّ إِسْنَادُه؛ لاخْتِلالِ شَرْطِ الاتِّصالِ في سَنَدِه.

فَإذَا كانَ (عليٌّ) ضَعيفًا ضَعُفَ الإسنادُ لضَعْفِ رَاوِيهِ، وإذَا كانَ ثِقةً لَمْ يكُنْ عدَمُ ذِكْرِه في الإسنادِ علةً في الحديثِ. هذَا إِذَا عَرَفْنَا أنَّ السَّاقِطَ هُوَ (عليٌّ). لَكِن؛ إِذَا لَم نَكُن نَعْرِفُ اسْمَ هذَا السَّاقِطِ ولَا عَيْنَه؛ فكَيْفَ نَعْرِفُ حَالَه؟! وقَدْ يكونُ ضَعِيفًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فالسَّاقِطُ في الإِسْنَادِ أَمْرُه مُغَيَّبٌ؛ ولِذَا لَا يكونُ الإِسْنَادُ مَقْبُولًا حتَّىٰ يُعْرَفَ حالُ هذَا السَّاقِطِ؛ وأنَّه ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بحَدِيثِه؛ فحِينَئذٍ يُقْبَلُ خَبَرُهُ.

ومِن هُنا؛ نُدْرِكُ أنَّ شَرْطَ الاتِّصَالِ فَرْعٌ مِن شَرْطَي (العَدَالَة والضَّبْط).
وعَلَيْهِ؛ فلَو أنَّنا تَحَقَّقنا مِن أنَّ السَّاقِطَ مِنَ الإسْنَادِ مِنَ العُدُولِ الضَّابِطِينَ؛ لَم يَكُن انقِطَاعُ الإسْنَادِ مَانِعًا مِن تَصحِيحِ الحدِيثِ؛ ولهذَا احْتَجَّ أَهْلُ العِلْمِ بمُرْسَلِ الصَّحابيِّ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لَا يُرْسِلُ إلَّا عَن صَحابيٍّ آخَرَ، والصَّحابَةُ كُلُّهم عُدُولٌ ضَابِطُونَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم جَميعًا.

وأيضًا؛ احْتَجُّوا بمُرْسَلِ مَن لَا يُرْسِلُ إلَّا عَن ثِقَةٍ، وبعَنْعَنَةِ مَن لا يُدَلِّسُ إلَّا عَن ثِقَةٍ؛ بضَوابِطَ ستأْتِي في مَوْضِعِها - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

وكذَلِكَ يُقالُ في شَرْطَي (السَّلامَة مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ)؛ فإنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بكَوْنِه (ضَابِطًا) إنَّما هُوَ وَصْفٌ عَامٌّ - أَيْ أنَّه ضَابِطٌ لأكْثَرِ مَا رَوَاه مِنَ الأَحادِيثِ -، لكنَّ هذَا لَا يَمْنَعُ مِن أَن يكونَ قَدْ أخطأَ في بَعْضِ الأَحادِيثِ القَليلَةِ؛ حَيْثُ لَم يَكُن ضَابِطًا لَها كمَا يَنبَغِي، وهذِهِ الأَحادِيثُ القَلِيلَةُ الَّتِي أَخطأَ فِيها مَن وُصِفَ بالضَّبْطِ إنَّما يُسْتَدَلُّ علَىٰ خَطَئِه فِيها إمَّا بالشُّذُوذِ أَو بالعِلَّةِ، وحِينَئذٍ؛ فهذِهِ الأَحادِيثُ الَّتِي أَخطأَ فِيها لَيسَ هُوَ فِيها بـ(الضَّابِطِ) لَها، ولَا يَنبَغِي أَن يُوصَفَ فِيها بـ(الضَّبْطِ)؛ إذْ هُوَ غَيرُ ضَابِطٍ لَها. ومِن هذِهِ الحَيثيّةِ يَرْجِعُ هذَانِ الشَّرْطَانِ (السَّلامَةُ مِن الشُّذُوذِ والعِلَّةِ) إلَىٰ شَرْطَي (العَدَالَةِ والضَّبْطِ).

غَايةُ مَا هُنالِكَ: أنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بالضَّبْطِ هُوَ باعْتِبارَيْنِ: ضَبْطٌ عَامٌّ، وضَبْطٌ خَاصٌّ؛ فقَلِيلُ الأَخْطاءِ في جَنبِ صَوابِهِ الكثيرِ هُوَ ضَابِطٌ مِن حَيْثُ العُمُومِ، لكنَّه في هذِهِ الأَخْطاءِ القَلِيلَةِ غَيرُ ضَابِطٍ؛ فلَا يَسْتَحِقُّ أَن يُوصَفَ بكَوْنِه ضَابطًا لهذِهِ الأَحادِيثِ الَّتِي أَخطأَ فِيها خَاصَّةً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قالَ النَّاظِمُ: «ولَم يَشِذَّ»:

هذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي مِن شُرُوطِ الحديثِ الصَّحيحِ: أَلَّا يكونَ شاذًّا. فمَا هُوَ الشُّذُوذُ الَّذِي يُشْتَرَطُ للحُكْمِ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ السَّلامَةُ مِنْه؟

كَثُرَتْ تَعاريفُ أهْلِ العِلْمِ لِحَدِّ الحديثِ الشَّاذِّ:

فمِن قائِلٍ: هُوَ «مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخالِفًا مَنْ هُوَ أوْثَقُ مِنْه - أَوْ مُخالِفًا جماعَةَ الثِّقاتِ -»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مَا رَوَاهُ المَقبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْه بالقَبولِ»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مَا رَوَاهُ الرَّاوِي - ضَعيفًا كانَ أو ثِقَةً - مُخالِفًا مَنْ هُوَ أوْثَقُ مِنْه»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مَا تَفَرَّدَ بهِ مَن لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُه - مِنَ الثِّقاتِ أَو الضُّعَفاءِ-»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مُخَالَفَةُ مَتنِ الحديثِ للقُرآنِ أَوْ صَحيحِ السُّنَّةِ».

وكُلُّ هذِهِ التَّعريفاتِ صَحِيحَةٌ، لَا يُغْنِي بَعْضُها عَن بَعْضٍ، وهِيَ تَجْتَمِعُ ولَا تَفْتَرِقُ، إلَّا أنَّه يَجْمَعُها جميعًا قَولُنا: (هُوَ الحديثُ الَّذِي تَرَجَّحَ خَطؤُه لَدَىٰ النَّاقِدِ)، سواءٌ كانَ المُخطئُ ثِقَةً أَمْ غيرَ ثِقَةٍ، تَفَرَّدَ أَمْ لَم يَتَفَرَّدْ، خَالَفَ أَمْ لَم يُخالِفْ، خَالَف وَاحِدًا أَمْ جَماعَةً، وسواءٌ كانَ مَوضِعُ الخَطإِ في الإسْنادِ أَم في المَتْنِ.

وكُلُّ تَعريفٍ مِنْ هذِهِ التَّعريفَاتِ - وإنْ كانَ صَحيحًا في ذاتِه - إنَّمَا هُوَ طَريقٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بها شُذُوذُ الحديثِ، لَا يَنْحَصِرُ الأَمرُ فيهَا؛ ولَا يَعني ذَلِكَ أنَّ الشَّاذَّ لَا يكونُ إلَّا فيمَا هذِهِ صِفَتُه، فلَيسَتْ هِيَ السَّبيلَ الوَحيدَ للحُكْمِ علَىٰ الحديثِ بالشُّذُوذِ؛ فقَدْ يُطْلَقُ الشَّاذُّ علَىٰ بَعْضِ الأحاديثِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فيهَا صِفَةٌ مِنْ هذِهِ الصِّفَاتِ؛ فقَدْ يَحْكُمُ أئِمَّةُ

الحديثِ ونُقَّادُه علَىٰ حَديثٍ مَا بأنَّه شاذٌّ، مَعَ أنَّ رَاوِيَهُ ثِقَةٌ لَم يُخالِفْ غيرَه - أَوْ ضَعِيفٌ خَالَفَ-؛ لِمَا تَرَجَّحَ لَديهِم أنَّ هذَا الرَّاوِيَ الثِّقَةَ لَيسَ أهْلًا لأنْ يَتفَرَّدَ بِمِثْلِ هذَا الخَبَرِ.

فهذِهِ طُرُقٌ مُختَلِفَةٌ لإدْرَاكِ (الشَّاذِّ)، ولَيسَتْ حُدُودًا؛ كمَا أَشَرْنَا سَابِقًا أنَّ هُناكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّعْرِيفِ وكَيفيَّةِ إِثْبَاتِ التَّعْرِيفِ.

وجَدِيرٌ بالذِّكْرِ أنَّ (الشَّاذَّ) سيُفْرِدُه النَّاظِمُ فيمَا بَعْدُ، وسَنَتناوَلُ هُناكَ أَقْوالَ أَهْلِ العِلْمِ في تَعْرِيفِه بأَوْسَعَ مِمَّا هُنَا، وباللَّه التَّوفيقُ.

قالَ النَّاظِمُ: «أَوْ يُعَلّ»:

هذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الحديثِ: أَن يكونَ سالِمًا مِنَ العِلَّةِ.

فَمَا مَعْنَىٰ كَوْنِ الحديثِ سالِمًا مِنَ العِلَّةِ؟

مَعْنَاه: أَن يكونَ الحديثُ سالِمًا مِنْ أَيِّ نَوعٍ مِنْ أَنواعِ الخَطإِ الوَاقِعِ مِن قِبَلِ الثِّقَاتِ عَن غَيْرِ قَصْدٍ، والقادِحِ في الرِّوَايَةِ.

ومِن سُبُلِ اكْتِشافِ هذَا الخَطإِ: مُعارَضَةُ رِوايَاتِ الثِّقاتِ بَعْضِهِم ببَعْضٍ، وبالنَّظَرِ في اخْتلافِهِم في الرِّوايَةِ؛ يَتَبَيَّنُ أنَّ بَعْضَهم قَدْ أَخْطأَ في الرِّوايَةِ، وأَصَابَ الآخَرونَ؛ وهُم الأَوْثَقُ والأَثْبَتُ والأَتْقَنُ.

ومِثْلُ هذَا الخَطإِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ - غَالِبًا - إِلَّا الأَئِمَّةُ الجهابِذَةُ النُّقَّادُ؛ مِثل: شُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ، ويَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ القطان، وأَحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، والبُخارِيِّ، ومُسْلِمٍ، وأَبي دَاودَ، والتِّرمذِيِّ، والنَّسائيِّ، وابْنِ عَدِيٍّ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وأَمثالِهم مِنَ الأَئِمَّةِ.

وذَلِكَ أنَّه مِن أَدَقِّ مَبَاحِثِ الحدِيثِ، وأَعْمَقِها، وأَخْفاهَا إدْرَاكًا، وأَغْمَضِها، ولِذَا؛ فمَنِ الْتَمَسَ مَعْرِفَةَ عِلَّةِ حَدِيثٍ؛ يَلْزَمُهُ أَن يَرْجِعَ إِلَىٰ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ الجهابِذَةِ - كهؤلَاءِ وأَمثالِهم -، وألّا يأخُذَ هذَا البَابَ مِن غَيْرِ أَهْلِهِ المُخْتَصِّينَ بِهِ؛ فلِكُلِّ عِلْمٍ رِجَالٌ، والموفَّقُ مَن وَفَّقَه اللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ -.

تَنبيهٌ:

يَرَىٰ طَالِبُ العِلْمِ أنَّ عُلَماءَ الحدِيثِ - رَحِمَهم اللَّهُ - قَدِ اشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الحدِيثِ أَن يَكونَ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ، سَالِمًا مِنَ العِلَّةِ، وقَدْ ظَهَرَ مِن شَرْحِ مَعْنَىٰ (الشُّذُوذِ) ومَعْنَىٰ (العِلَّةِ) - هُنَا، ومِمَّا سَيَأْتِي في مَوْضِعِ كُلٍّ مِنهُما -: أَنَّهما يَقَعَانِ في أَحادِيثِ الثِّقَاتِ، ويُدْرَكَانِ تَارةً بالتَّفَرُّدِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ، وتَارَةً بالاخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ؛ فإذَا كانَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ فمَا مَعْنَىٰ اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنهُما معًا في الحدِيثِ الصَّحِيحِ؟ أَلَم يَكُن مِنَ المُمكِنِ أَن يُكْتَفَىٰ بأَحَدِهما عَنِ الآخَرِ؟

والجوابُ: أنَّ هُناكَ مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن يُفَرِّقُ بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المَعْلُولِ)؛ فيَخُصُّ (الشَّاذَّ) بـ: (الخطإِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بالتَّفَرُّدِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ)، ويَجْعَلُ (المَعْلُولَ) خاصًّا بـ: (الخطإِ المُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ بالاخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ)؛ كمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الحاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ في كِتابِ «المَعْرِفَةِ»، ومَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنيعُ غَيْرِه مِن أَهْلِ العِلْمِ في بَعْضِ المَوَاضِعِ - كالدَّارَقُطْنِيِّ وابْنِ صَاعِدٍ، بَلْ وأَبي زُرْعَةَ في مَوَاضِعَ مِن كِتَابِ «العِلَلِ» لابْنِ أَبي حَاتِمٍ -؛ فكانَ اشْتِرَاطُ سَلَامَةِ الحديثِ مِنهُما

معًا ضروريًا؛ لِيكونَ تَعْرِيفُ الحدِيثِ الصَّحِيحِ شَامِلًا لكُلِّ الأَحادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيها نَوْعُ خَطَإٍ، وشَامِلًا - أيضًا - للحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِندَ عُلَماءِ الحدِيثِ جَمِيعًا، علَىٰ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهم واصْطِلَاحَاتِهم، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قالَ النَّاظِمُ: «يَروِيهِ عَدْلٌ»:

هذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابعُ مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الحديثِ: أَن يكونَ رُواتُه عُدُولًا.

فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ (العَدْلِ)؟

عَرَّفَه الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيْرُه؛ بأَنَّه «مَن لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه علَىٰ مُلازَمَةِ التَّقْوَىٰ، واجْتِنابِ صَغائِرِ الخِسَّةِ»، وبهذَا عَرَّفَه - أيضًا - مِن قَبْلِه: الغزاليُّ والسُّبْكيُّ.

وقَدْ يُسْتَشْكَلُ اشْتِرَاطُ المَلَكَةِ؛ فإنَّ مَعْنَاها: أَن يكونَ الرَّاوِي تَقيًّا مُجْتَنِبًا للصَّغَائِرِ بِطَبيعَتِه بِلَا كُلْفَةٍ. وهذَا يَصْعُب تَحقيقُه، ولَو اشْتَرَطْناه لَقَلَّ العُدُولُ، وعَزَّ وجُودُهم في واقِعِ النَّاسِ!

لكِن؛ يزولُ الإِشْكالُ إِذَا فَهِمْنَا (المَلَكَةَ) علَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ (العَدْلَ) يُشْتَرَطُ أَن لَا يكونَ صَاحِبَ هَوًى؛ بحَيْثُ يَحْمِلُه علَىٰ ارْتِكَابِ مُنافِي العَدَالَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وتَهيَّأَ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ صَاحِبِ هَوًى تَمنَعُه عَدَالَتُه مِن ذَلِكَ[1]. واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَاجِع: «التَّنكيل» للمُعلِّميّ اليمانيّ: (١/ ٤٤).

وقَدْ قالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْطَىٰ طَاعَةَ اللَّه حتَّىٰ لَم يَخْلِطْهَا بمَعْصِيةٍ إِلَّا يَحْيىٰ بنَ زكريَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، ولَا عَصَىٰ اللَّهَ فلَمْ يَخْلِطْ بطَاعَةٍ! فإِذَا كانَ الأَغْلَبُ الطَّاعةَ؛ فهُوَ المُعَدَّلُ، وإِذَا كانَ الأَغْلَبُ المَعْصِيةَ؛ فهُوَ المُجَرَّحُ».

وقالَ الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «العَدَالَةُ في الإِنسانِ: هُوَ أَن يكونَ أَكثرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّه؛ لأَنَّا متَىٰ مَا لَم نَجْعَلِ العَدْلَ إِلَّا مَن لَم يُوجَدْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بحَالٍ؛ أَدَّانا ذَلِكَ إِلَىٰ أَن ليْسَ في الدُّنيا عَدْلٌ! إِذ النَّاسُ لَا تَخْلُو أَحْوَالُهم مِن وُرُودِ خللِ الشَّيْطَانِ فِيهَا؛ بَلِ (العَدْلُ): مَن كانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّه، والَّذي يُخالِفُ العَدْلَ: مَن كانَ أَكْثرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيةَ اللَّه» اهـ.

ثُمَّ (العَدْلُ) لَا يَكونُ عَدْلًا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ فيهِ أَوْصَافٌ (شَرَائِطُ)؛ وهِيَ:

١- الإِسْلَام.
٢- التَّكْلِيف.
٣- اجْتِنَاب الفِسْقِ.
٤- اجْتِنَاب خَوَارِمِ المُروءَةِ.
٥- أَلَّا يكونَ مُغَفَّلًا.

---

(١) «الكِفَاية»: (ص ١٣٨).

(٢) رُوِيَ ذَلِكَ في حَدِيثٍ: أَخْرَجَه أحمدُ (١/ ٢٥٤)، مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «مَا مِن أَحَدٍ مِن وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وقَدْ أَخطأَ - أَو هَمَّ بخَطِيئَةٍ -، لَيْسَ يَحيَىٰ بنَ زكريَّا...» الحدِيثَ.

ورُوِيَ مِن حَدِيثِ عَبْدِاللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، مَرْفُوعًا، ولَا يَصِحُّ، ورُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، في تَفْسِيرِ قَوْلِه ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ. قالَهُ ابْنُ كثيرٍ في «البِدَاية والنِّهايَة»: (٢/ ٤٠٤).

(٣) مُقَدِّمَة «صَحِيحه»: (١/ ١٥١- إِحْسَان -).

وشَرْحًا لهذَا نقُولُ:

أولًا: أنَّه يُشْتَرطُ الإسْلامُ في الرَّاوِي؛ فقَدْ أبَىٰ اللَّهُ - تَعَالىٰ - أَن يكونَ الكافِرُ عَدْلًا؛ فهُوَ غيرُ مُؤْتَمنٍ، وكيفَ يُؤْتَمَنُ علَىٰ الحديثِ ويُؤْمَنُ مِنْه الكَذِبُ وقَدْ كَفَرَ بِرَبِّه - تَعَالىٰ -؟! وعِمادُ الرِّوايَةِ الصِّدْقُ. فالكافِرُ مَهْدُورُ العَدالَةِ أبدًا.

ثانيًا: ويُشْتَرَطُ أَن يكونَ مُكَلَّفًا - بالِغًا عاقِلًا -، يَسْتَوعِبُ الرِّوايَةَ، ويُمَيِّزُ بينَ الأشياءِ. بَلْ قالَ بَعْضُ العُلماءِ: يُشْتَرَطُ أَن يُمَيِّزَ بينَ الحِمارِ والبَقَرَةِ! وأَنا أَقولُ: يُمَيِّزُ بينَ البَقَرَةِ والبَعْرَةِ!

فلَا تؤخَذُ الرِّوايَةُ مِنْ غَيرِ المُكَلَّفِ؛ كالطِّفْلِ والمَجنونِ - مثلًا -: فالطِّفْلُ لَا يَعْرِفُ حَقيقةَ الأشياءِ، ولَا يُمَيِّزُ بينَ الأخبارِ؛ بَلْ هُوَ لَا يُمَيِّزُ بينَ الصِّدْقِ والكَذِبِ؛ لأنَّه يَتَحدَّثُ علَىٰ التَّوَهُّم، يَرَىٰ الحِمارَ فيُسَمِّيهِ بَقرَةً! والرِّوايَةُ مَبْنيَّةٌ علَىٰ اسْتيعابِ المَرْويِّ، والطِّفلُ لَيسَتْ لَدَيْهِ هذِهِ الأَهْليَّةُ، فكَيْفَ يَرْوِي الأَخْبَارَ؟!

وفَرْقٌ بَيْنَ سَمَاعِ الطِّفْلِ ورِوَايَتِه؛ فالعُلَماءُ إنَّما تكَلَّمُوا في صِحَّةِ سَمَاعِ الطِّفْلِ مِن عَدَمِها، ولَم يَختَلِفُوا في عَدَمِ صِحَّةِ رِوَايَتِه حالَ طُفُولَتِه؛ لأنَّ العدَالَةَ إنَّما تُشْتَرَطُ حَالَ الرِّوَايَةِ لَا حَالَ السَّمَاعِ والتَّحَمُّلِ؛ فتأَمَّلْ!

ثالثًا: ويُشْتَرَطُ أَن لَا يكونَ مِمَّن ثَبَتَ فِسْقُه؛ كمَن يَأْتِي بالكبائِرِ ويَجْهَرُ بالمَعاصِي.

قالَ الإمامُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ويَثْبُتُ الفِسْقُ بأُمُورٍ كَثيرَةٍ لَا تَخْتَصُّ بالحدِيثِ، وأمَّا مَا يَخْتَصُّ بالحدِيثِ مِنْهَا؛ فمِثْلُ: أَن يَضَعَ مُتُونَ الأَحادِيثِ علَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، أَو أَسانِيدَ المُتُونِ. ومِنْهَا: أَن يَدَّعِيَ السَّماعَ مِمَّن لَم يَلْقَهُ» اهـ.

وهَلْ يُشْتَرَطُ في العَدْلِ أَلَّا يَقَعَ في كبيرَةٍ أبدًا؟ بمَعْنىٰ: هَلْ إذَا ارْتَكَبَ الرَّاوِي كَبيرَةً مِنَ الكبائِرِ ثُمَّ تابَ مِنْها تُرَدُّ إلَيْه عَدالَتُه، أَمْ أنَّ ذَلِكَ قادِحٌ فيهِ إلَىٰ الأَبَدِ؟

اعْلَم أنَّه (لَيسَ مِن شَرْطِ العَدْلِ أَلَّا تَقَعَ مِنه المَعصيَةُ؛ بَلْ قَدْ تَقَعُ مِنْه المعصيَةُ، ولكنَّه سَرْعانَ مَا يَتوبُ ويَئوبُ ويَعودُ إلَىٰ رَبِّه - عَزَّ وَجَلَّ -، وإلَّا فَلَيسَ هُناكَ أحَدٌ مَعصومٌ مِن الخَطإِ).

أمَّا وُقوعُه في **الكَذِبِ** - وهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَسْبابِ الفِسْقِ -، ثُمَّ التَّوبَةُ مِنْه؛ فهذَا فيهِ تَفصيلٌ عِندَ العُلماءِ:

١- فإنْ كانَتِ الكبيرَةُ كَذِبًا علَىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ: فالرَّاوِي ساقِطُ العَدالَة أبدًا، ولَو تابَ؛ فَتَوبَتُه بَينَه وبَينَ رَبِّه - سُبحانَه وتَعالىٰ -، أمَّا روايتُهُ فهيَ مَرْدودةٌ أبدًا؛ مَا حَدَّثَ بِهِ قبلَ توبتِهِ، أو بَعْدَهَا.

٢- وإنْ كانَ الكَذِبُ في كَلامِ النَّاسِ، مِمَّا لَا دَخْلَ لَهُ في الدِّينِ - فَلَا يُحِلُّ حَرامًا ولَا يُحَرِّمُ حَلالًا -، وتابَ مِنه: قُبِلَتْ تَوبَتُه، ورُدَّتْ إلَيْهِ عَدالَتُه، ومِن ثَمَّ؛ قَبِلْنا رِوايَتَه.

---

(١) «الجامع لأَخْلاقِ الرَّاوِي وآدابِ السَّامِع»: (١/ ١٩٦- ١٩٧).

إلَّا أنَّ الواقِعَ أنَّ العُلماءَ وأئِمَّةَ الحديثِ لَم يَكْتَرِثُوا بروايَةِ الكَذَّابِ بَعْدَ أَن تابَ؛ فالغالِبُ أنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي رَوَاها وصَدَقَ فِيهَا سَتكونُ مَحْفوظَةً مِنْ غَيرِ طَريقِهِ.

رابعًا: ويُشْتَرَطُ في الرَّاوِي - ليكونَ عَدْلًا - أَن يَتَّقِيَ (خوارِمَ المُروءَة)؛ وهِيَ: «الأُمورُ الَّتِي تُسْتَهْجَنُ في عُرْفِ النَّاسِ، وتَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا علَىٰ أنَّ الرَّاوِيَ لَيسَ أهْلًا لِتَحَمُّلِ الحديثِ».

ومِنْ أَمْثِلَتِها: القَهْقَهَةُ والضَّحِكُ الشَّديدُ في مَجامِعِ النَّاسِ، والمَشيُ في الطُّرُقَاتِ بمَا يُظْهِرُ مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ - مثلًا -.

وهِيَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الزمانِ والمكان والحالِ؛ لأنَّها مُرْتَبِطَةٌ بِدَرَجَةٍ كبيرَةٍ بأعْرافِ النَّاسِ وعاداتِهم؛ فما تَفْعَلُه في مكانٍ هُوَ فيهِ مِن خَوارِمِ المُروءَةِ، قَدْ يَجوزُ لكَ فِعْلُه في مَكانٍ آخَرَ أَو زَمانٍ آخَرَ ولَا يُقْدَحُ في مُروءَتِكَ بفِعْلِه:

فالأكْلُ في الطُّرُقاتِ[1] - مثلًا - كانَ مِنْ خوارِمِ المُروءَةِ عِندَ السَّلَفِ -

---

(١) ومِمَّا يُذْكَرُ هُنَا: مَا جَاءَ في «الجامِع لأَخْلَاقِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِع» للخَطيبِ البَغْدادِيِّ: (٢/ ١٦٧)، عَن عَلان الوَرَّاقِ قالَ: رَأيتُ العتابيَّ يأكُلُ خُبْزًا علَىٰ الطَّريقِ بِبَابِ الشَّامِ؛ فقُلْتُ لَه: وَيْحَكَ! أمَا تَسْتَحِي؟! فقالَ لي: أَرَأيْتَ لَو كنَّا في دَارٍ فِيهَا بَقَرٌ؛ أكنتَ تَحْتَشِمُ أَن تأكُلَ وهِيَ تَراكَ؟! فقُلْتُ: لا؛ قالَ: فاصْبِرْ حتَّىٰ أُعْلِمَكَ أنَّهم بَقَرٌ، ثُمَّ قَامَ فوَعَظَ وقَصَّ ودَعَا؛ حتَّىٰ كَثُرَ الزِّحَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ لَهم: رُوِيَ لنَا مِن غَيْرِ وَجْهٍ أنَّ مَن بَلَغَ لِسانُه أَرْنبَةَ أَنْفِه؛ لَم يَدْخُلِ النَّارَ! قالَ: فمَا بَقِيَ مِنهم أَحَدٌ إلَّا أَخْرَجَ لِسانَه يُومِئُ بِهِ نَحْوَ أَرْنبَتِه؛ ويقدره هَل يَبْلُغُها! فلَمَّا تَفَرَّقُوا قالَ لي العتابيُّ: أَلَم أُخبِرْكَ أنَّهم بَقَرٌ؟!

رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهِم -، أمَّا في عَصْرِنا فلَا يُنكِرُ النَّاسُ الأكْلَ والشُّرْبَ في المَطاعِمِ وأمامَ المَحلاتِ وفي الأسْواقِ والطُّرُقاتِ - مثلًا -.

ولا يَشْتَرِطُ العُلماءُ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - ألَّا يأتِيَ الرَّاوِي بأيِّ خارِمٍ لِمُروءَتِه علَىٰ الإطْلاقِ؛ بَلْ قَدْ يَفْعَلُ الرَّاوِي بَعْضَ خوارِمِ المُروءَةِ، ويَظْهَرُ مِن سيرَتِه أنَّه مِنْ أَهْلِ العَدالَةِ والصِّدْقِ والدِّيانَةِ؛ فلَا تَسْقُطُ عَدالَتُه بذَلِكَ.

وإنَّمَا اهْتَمَّ العُلماءُ بِتَتَبُّعِ أَحوالِ الرَّاوِي وسيرَتِه؛ ليَنظُرُوا: هَلْ أكْثَرَ هذَا الرَّاوِي مِنَ الإتيانِ بخوارِمِ المُروءَةِ حتَّىٰ أصْبَحتْ عادَةً لَهُ لَا تُفارِقُه؛ فيُسْقِطُونَ عَدالَته بذَلِكَ؛ لأنَّ مِثْلَه قَد تحمِلُهُ نَفْسُه علَىٰ الكَذِبِ في الحدِيثِ، أَمْ أنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنه مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، قَدْ تكونُ عَن طَريقِ الخَطإِ؟

وهُم يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بالنَّظَرِ: هَلْ لهذَا الرَّاوِي نَظائِرُ وأخواتٌ لهذِهِ الخَوارِمِ، أَمْ أنَّ ذَلِكَ يَنْدُرُ وُقوعُه مِنْه؟

يقولُ الإمَامُ الخَطيبُ البَغْدادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه «الكِفايَةِ»:

«والَّذِي عِندَنَا في هذَا البَابِ: رَدُّ خَبَرِ فَاعِلِ المُباحَاتِ إلىٰ العَالِمِ، والعَمَلُ في ذَلِكَ بمَا يَقْوَىٰ في نَفْسِه؛ فإنْ غَلَبَ علَىٰ ظَنِّهِ مِن أَفْعَالِ مُرْتَكِبِ المُبَاحِ المُسْقِطِ للمُروءَةِ أنَّه مَطْبُوعٌ علَىٰ فِعْلِ ذَلِكَ والتَّسَاهُلِ بِهِ، مَعَ كَوْنِه مِمَّن لَا يَحْمِلُ نَفْسَه علَىٰ الكَذِبِ في خَبَرِه وشَهادَتِه؛ بَلْ يَرَىٰ إعْظَامَ ذَلِكَ وتَحْرِيمَه والتَّنَزُّهَ عَنْه؛ قُبِلَ خَبَرُه، وإنْ ضَعُفَتْ هذِهِ الحالُ في نَفْسِ العَالِمِ واتَّهمَه؛ عِندَها وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ العَمَلِ بخَبَرِه ورَدُّ شَهادَتِه» اهـ.

فَهُم إنَّمَا اهْتَمُّوا بِضَبْطِ خوارِمِ المُروءَةِ، وتَتَبُّعِ مَن وَقَعَ فِيهَا مِنَ الرُّواةِ؛ لِمَعْرِفَةِ منازِلِهِم مِن ناحيَةِ العدالَةِ - مِن جِهَةٍ -، ولِمَعْرِفَةِ: هَلْ هذَا قادِحٌ في أَصْلِ عَدالَتِهِم أمْ لَا؟ - مِن جِهَةٍ أُخْرَىٰ -.

خَامسًا: ويُشْتَرَطُ في العَدْلِ أَلَّا يكونَ مُغَفَّلًا، يَقْبَلُ التَّلقينَ - مثلًا -؛ فإذَا قيلَ لَهُ: هذَا مِنْ حَديثِكَ - مع كونه ليس من حديثه -؟ قالَ: نَعَمْ، بلَا تَرَدُّدٍ! فكَيْفَ يَتَحَمَّلُ مَنْ هذَا صِفَتُه حَديثَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟!

قالَ الحُمَيديُّ عَبْدُ اللَّه بنُ الزبيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

«الغَفْلَةُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُ الرَّجُلِ الرِّضَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ بكَذِبٍ؛ هُوَ أَن يكونَ في كِتابِهِ غَلَطٌ؛ فيُقَال لَهُ في ذَلِكَ؛ فيَتْرُك مَا في كِتابِهِ، ويُحَدِّث بمَا قَالُوا، أَو بغَيْرِه في كِتابِهِ بقَوْلِهِم؛ لَا يعقلُ فَرْقَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ! أَو يُصَحِّف تَصْحِيفًا فَاحِشًا؛ فيَقْلِب المَعْنَىٰ؛ لَا يعقلُ ذَلِكَ فيَكُفّ عَنْه!

وكذَلِكَ؛ مَن لُقِّنَ فتَلَقَّنَ التَّلْقِينَ؛ يُرَدُّ حَدِيثُه الَّذِي لُقِّنَ فِيهِ. وأُخِذَ عَنْه مَا أَتْقَنَ حِفْظَه، إِذَا عُلِمَ أنَّ ذَلِكَ التَّلْقِينَ حَادِثٌ في حِفْظِهِ، لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، فأمَّا مَن عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا في جَمِيعِ حَدِيثِهِ؛ فلَا يُقبَلُ حَدِيثُه، ولَا يُؤْمَنُ أَن يكونَ مَا حَفِظَ مِمَّا لُقِّنَ» اهـ.

قالَ النَّاظِمُ: «ضابِطٌ»:

هذَا هُوَ الشَّرْطُ الخامِسُ والأخيرُ مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الحديثِ: أَن يكونَ رُواتُه ضابِطينَ.

---

(١) «الجَرح والتَّعْدِيل»: (١/ ١/ ٣٣- ٣٤) و «الكِفَاية»: (ص ٢٣٣- ٢٣٥).

فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ (الضَّابِطِ)؟

اعْلَمْ أَنَّ (الضَّبْطَ) نَوعانِ: ضَبْطُ صَدْرٍ، وضَبْطُ كِتابٍ:

قالَ الإمامُ ابنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الثَّبْتُ ثَبتانِ: ثَبْتُ صَدْرٍ، وثَبْتُ كِتابٍ، وأَبو صالِحٍ كاتِبُ اللَّيثِ ثَبْتُ كِتابٍ».

يُشيرُ ابْنُ مَعِينٍ إِلَىٰ أَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَن يَعْتَمِدُونَ علَىٰ حِفْظِهم؛ فهَؤلاءِ يُعْتَمَد علَىٰ مَا يَرْوونَه مِن حِفْظِهم، وهُناكَ مَن لَم يُرْزَقُوا نِعْمَةَ حِفْظِ الصَّدْرِ، ولَم تَكُن مَلَكَةُ الحِفْظِ عِندَهم قَوِيَّةً؛ فهَؤلاءِ إِن اعْتَمَدُوا علَىٰ كُتُبِهم المُصَحَّحَةِ المُقابَلَةِ المُنقَّحَةِ ورَوَوْا مِنها؛ فحِينَئذٍ يُعْتَمَدُ علَىٰ رِوَاياتِهم.

فأَمَّا **ضَبْطُ الصَّدْرِ أَوِ الحِفْظِ (ضَبْطُ الفُؤَادِ)**؛ فهُوَ: (أَن يكونَ الرَّاوِي قَدْ حَفِظَ مَرْوِياتِه في صَدْرِه، وأَتْقَنَ حِفْظَه لَها، واسْتَمَرَّ هذَا الضَّبْطُ مَعَه لحِينِ مَا يُحَدِّثُ بهذَا الحديثِ مِن حِفْظِه، فَيؤَدِّيه إلىٰ غيره)، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ قادِرٌ علَىٰ أَدَاءِ الحديثِ إنْ طُلِبَ مِنه، دُونَ أَن يَسْتَعينَ بِكِتابٍ.

وهذَا يَعْني: أَنَّ الرَّاوِيَ يَحفَظُ الحديثَ مِنْ حِينِ أَن يَسْمَعَه إِلَىٰ أَن يُؤَدِّيَه. أَعْنِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ للرَّاوِي حتَّىٰ نَحْكُمَ بِضَبْطِه لِروايَتِهِ، أَن يكونَ ضَابِطًا لَها في ثلاثةِ أوقاتٍ: وَقْتَ التَّحَمُّلِ، وَوقْتَ الأَدَاءِ، والوَقْتَ الَّذِي بَيْنَهما.

وذَلِكَ لأَنَّ الرَّاوِيَ مِنَ المُحْتَمَلِ أَن يُخْطِئَ في التَّحَمُّلِ، ومِنَ المُحْتَمَلِ أَيضًا أَن يُخْطِئَ في الأَدَاءِ. وإنْ ضَبَطَ مَا تَحَمَّلَه وحَفِظَه جيِّدًا، ثُمَّ اعْتَراهُ الاخْتِلاطُ قَبْلَ الأَدَاءِ؛ فسيَقَعُ الخَطأُ في أَدَائِهِ الحديثَ بالضَّرُورَةِ.

أمَّا إنْ كانَ ضابِطًا لِمَرويَّاتِه في الأَوقاتِ الثَّلاثَةِ - وهذا شَرْطُ الحُكْمِ بضَبْطِه -، ثُمَّ نَسيَ بَعْدَ الأَدَاءِ لاخْتِلاطِه: قُبِلَ مِنْه مَا حَدَّثَ بهِ قَبْلَ الاخْتِلاطِ؛ فالعِبْرَةُ بِضَبْطِه وإتقانِه وحِفْظِه لِمَا تَحَمَّلَه وَوَقْتَ أَدائِه.

وأمَّا ضَبْطُ الكِتابِ؛ فهُوَ: (أَن يكونَ الكِتابُ مَحفوظًا لدَىٰ الرَّاوِي، وأَن يكونَ مُقابَلًا، مُصَحَّحًا، مُراجَعًا علَىٰ أصْلِه، وأَن يَحْتَفِظَ بِهِ - أيضًا - لِحينِ ما يُحَدِّثُ بهِ؛ إذْ يُسْمِعُ غَيْرَه مِنَ الكِتابِ وليسَ مِن حِفْظِه).

والمُرادُ بقولِنا: (مُصَحَّحًا، مُراجَعًا علَىٰ أصْلِه): أنَّ الرَّاوِيَ تَحَمَّلَه تَحَمُّلًا صَحيحًا مِن شَيْخِه، ثُمَّ صَحَّحَه بِمُقابَلَتِه علَىٰ أَصْلِ الشَّيْخِ؛ سواءٌ قابَلَهُ بنَفْسِهِ، أَم بمُشَارَكَةِ ثِقَةٍ لَهُ.

والمُرادُ بِقولِنَا: (وأَن يَحتَفِظَ بِهِ...): أَن يَظَلَّ الكِتابُ في حَوْزَةِ الرَّاوِي وفي حِمايَتِهِ، يَعْرِفُ خَطَّه ويَضْبِطُه ويُمَيِّزُه مِن خَطِّ غَيرِهِ، إلَىٰ أَن يُؤَدِّيَهُ إلىٰ غيرِه.

فإن أَعارَهُ غَيرَه؛ اشْتُرِطَ أَن يُمَيِّزَ خَطَّهُ مِن خَطِّ غَيْرِه؛ حتَّىٰ إذَا زَادَ أَحَدٌ شَيْئًا في الكِتَابِ بَيْنَ السُّطُورِ؛ عَرَفَ ذَلِكَ ومَيَّزَه، ولَا يكونُ كطَائِفَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِمَّن كانُوا يُمَكِّنُونَ غَيْرَهم مِن كُتُبِهم؛ فيَزِيدُ بَعْضُ هَؤلَاءِ المُمَكَّنِينَ فِيهَا أَحادِيثَ، ولَا يَتنبَّهونَ هُم إلَىٰ ذَلِكَ - كسُفيانَ بنِ وَكيعٍ وأَشْبَاهِهِ-.

والضَّابِطُ ضَبْطَ كِتابٍ دُونَ ضَبْطِ الصَّدْرِ: لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مرويَّاتِه مِن صَدْرِه؛ بَلْ يُشْتَرَطُ أن يُؤَدِّيَها مِن كِتابِه؛ لأنَّه لَم يَحْفَظْ كِتابَه ولَم يُتْقِنْه.

أمَّا مَن جَمَعَ بَيْنَ الضَّبْطَيْنِ؛ كأَن يَكونَ ضَبْطُه ضَبْطَ صَدْرٍ وضَبْطَ كِتَابٍ؛ كِتابُه صَحِيحٌ مُقابَلٌ، وهُوَ أيضًا يَحْفَظُ مَا فِيهِ؛ فهذَا لَه أَن يُحَدِّثَ

مِن كِتَابه، ولَه أيضًا أَن يُحَدِّثَ مِن حِفْظِه، وإِن كانَ تَحْدِيثُه مِن كِتَابه أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الحِفْظَ يَخُونُ، والكِتَابُ أَبْعَدُ عَنِ الخطإِ والنِّسيَانِ.

والسَّبيلُ إلَىٰ مَعْرِفَةِ (الضَّابِطِ): اعْتِبَارُ رِوَايَاتِهِ. وذَلِكَ يَتِمُّ باسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ وسَبْرِ مَرْويَّاتِهِ؛ بعَرْضِهَا علَىٰ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ بالضَّبْطِ والحِفْظِ والإتْقَانِ؛ فإِذَا وَجَدْنَا أَنَّ الغالِبَ مِن رِوَاياتِ الرَّاوِي أَنَّها مُوَافِقَةٌ لرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ؛ عَلِمْنَا أَنَّه ثِقَةٌ مِثْلُهم، وإِذَا وَجَدْنَاهُ يُخالِفُهم في الشَّيءِ بَعْدِ الشَّيءِ؛ فبِقَدْرِ مُخالَفَتِهِ لَهم بقَدْرِ مَا يُعْرَفُ ضَعْفُ ضَبْطِهِ؛ فإِذَا كانَ كَثيرَ المُخالَفَةِ، أَو كانَ يَتفَرَّدُ بمَا لَا يُعْرَفُ مِن أَحادِيثِ الثِّقَاتِ؛ عَرَفْنَا أَنَّه سَيِّئُ الحِفْظِ ولَيْسَ بضَابِطٍ.

ثُمَّ قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ: **«عَن مِثْلِهِ»**:

يَعْنِي: أَنَّه يَلْزَمُ لِصِحَّةِ الحديثِ أَن يكونَ كُلُّ راوٍ في الإسْنادِ مُتَّصِفًا بهذِهِ الصِّفاتِ، لَا يَتَخَلَّفُ عَنهَا واحِدٌ مِنهُم. فلَا بُدَّ أن يَرْوِيَ الحديثَ عَدْلٌ ضابِطٌ، عَن عَدْلٍ ضابِطٍ، عَن مِثْلِه، إلَىٰ مُنتَهَىٰ السَّنَدِ. وهَكَذَا في بَاقِي الشُّرُوطِ.

ثُمَّ قالَ النَّاظِمُ: «مُعْتَمَدٌ في ضَبْطِهِ ونَقْلِهِ»:

وهذَا تأكيدٌ لِمَعنَىٰ الضَّبْطِ - المُشَارُ إليهِ في الشَّطْرِ الأَوَّلِ لِنَفْسِ هذَا البَيْتِ في قولِهِ: (ضابِطٌ) -، أَوْ شَرْحٌ لَهُ.

وبهذَا نكونُ قَدِ انتَهَيْنا مِنَ الشُّرُوطِ الخَمْسَةِ الَّتِي يَجِبُ توافُرُها للحُكْمِ علَىٰ حَديثٍ مَا بالصِّحَّةِ.

* * *

واعْلَمْ أنَّ الحدِيثَ الصَّحِيحَ يُسَمَّىٰ عِندَ أهْلِ العِلْمِ - أيضًا - بـ: (المَحْفوظِ)، و(المَعْرُوفِ)، و(المُتَّفَقِ عَلَيْهِ)، و(المُسْتَقِيم)، و(المُسْتَوِي)، و(الجَيِّدِ)، و (القَوِيِّ)، و(الثَّابِتِ)، و(المُشَبَّه)، و(الحُجَّةِ)؛ فكُلُّ هذِهِ الأسْماءِ يُعَبَّرُ بهَا عَن صِحَّةِ حَديثٍ مَا:

* فـ(المَحْفُوظُ): يَغْلِبُ إطْلَاقُه في مُقابِلِ (الشَّاذِّ)؛ إذَا كانَ الشَّاذُّ مِمَّا عُرِفَ بـ(المُخالَفَةِ).

* و(المَعْرُوفُ): يَغْلِبُ إطْلَاقُه في مُقابِلِ (المُنكَرِ)؛ إذَا كانَ المُنكَرُ مِمَّا عُرِفَ بـ(المُخالَفَةِ) كذَلِكَ[1].

وقَدْ يُطْلَقُ (المَحْفُوظُ) علَىٰ (المَعْرُوفِ)، والعَكْسُ؛ والأَمْرُ سَهْلٌ.

---

(١) مُرادُ أَهْلِ العِلْم مِن قَوْلِهم: «المَحْفُوظُ مُقابِلُ الشَّاذِّ»، و«المَعْرُوفُ مُقابِلُ المُنكَرِ»؛ أَي: حَيْثُ تَقَعُ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ ويُسْتَدَلُّ علَىٰ شُذُوذِهَا بالمُخالَفَةِ؛ فإنَّ الرِّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ هِيَ (المَحْفُوظَةُ)، وحَيْثُ تَقَعُ رِوَايَةٌ مُنكَرَةٌ ويُسْتَدَلُّ علَىٰ نَكارَتِها بالمُخالَفَةِ؛ فإنَّ الرِّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ هِيَ (المَعْروفَةُ).

ومَعْلُومٌ بَدَاهَةً أنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ (المَحْفُوظَةَ أَوِ المَعْرُوفَةَ) هِيَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وإن لَم تُعارِضْها رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ أَو مُنكَرَةٌ؛ وبِهذَا تَعْلَمُ خَطأَ مَن صَنَّفَ في عِلْم المُصْطَلَحِ مِنَ المُعَاصِرِينَ؛ حَيْثُ أَفْرَدَ لِكُلٍّ مِنَ (المَحْفُوظِ) و(المَعْرُوفِ) فَصْلًا؛ مُعَرِّفًا الأَوَّلَ بأَنَّه: «مَا رَوَاه الأَوْثَقُ مُخَالِفًا لرِوَايَةِ الثِّقَةِ»، والثَّانِيَ بأَنَّه: «مَا رَوَاه الثِّقَةُ مُخالِفًا لِمَا رَوَاه الضَّعِيفُ»!! فأَوْهَمَ بذَلِكَ أنَّه لَا يكونُ الحدِيثُ (مَحْفُوظًا) إلَّا إذَا عَارَضَه (شَاذٌّ)، ولَا (مَعْروفًا) إلَّا إذَا عَارَضَه (مُنكَرٌ)!! وإنَّما اسْتَدَلَّ الأَئِمَّةُ علَىٰ شُذُوذِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ بمُخالَفَتِهَا لِمَا هُوَ مَحْفُوظٌ سَلَفًا، وعلَىٰ نَكارَةِ المُنكَرَةِ بمُخالَفَتِها لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ سَلَفًا؛ فالمَحْفوظُ مَحْفُوظٌ وإن لَم يُخَالَفْ، والمَعْرُوفُ مَعْرُوفٌ وإن لَم يُخالَفْ؛ فافْهَمْ.

* و(المُتَّفَقُ عَلَيْهِ): هُوَ مَا اتَّفَقَ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ علَىٰ تَخْرِيجِه في «صَحِيحَيهِما» مِن حَدِيثِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ.

أمَّا إذَا كانَ المَتْنُ الوَاحِدُ عِندَ أَحَدِهما مِن حَدِيثِ صَحَابِيٍّ غَيْرِ الصَّحابِيِّ الَّذِي أَخْرَجَه عَنه الآخَرُ، مَعَ اتِّفَاقِ لَفْظِ المَتْنِ أَو مَعْنَاه؛ فالظَّاهِرُ مِن تَصَرُّفاتِهِم أَنَّهم لَا يَعدُّونَه مِن (المُتَّفَقِ)[1].

* و(المُسْتَقِيمُ): هُوَ مَا جَاءَ علَىٰ وَفْقِ أَحادِيثِ الثِّقَاتِ، مِن غَيْرِ مُخَالَفَةٍ في المَتْنِ أَوِ الإِسْنَادِ.

ومِنه قَوْلُهم: «فُلَانٌ مُسْتَقِيمُ الحدِيثِ»، أَو: «أَحادِيثُه مُسْتَقِيمَةٌ».

وقالَ ابْنُ مَعِينٍ[2]: قالَ لي إِسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ يَوْمًا: كَيْفَ حَدِيثِي؟ قالَ: قُلْتُ: أنتَ مُسْتَقِيمُ الحدِيثِ. قالَ: فقالَ لِي: وكَيْفَ عَلِمْتُم ذَاكَ؟ قُلْتُ لَهُ: عَارَضْنَا بِها أَحادِيثَ النَّاسِ؛ فرَأيناهَا مُسْتَقِيمَةً. قالَ: فقالَ: الحمْدُ للَّه.

* و(المُسْتَوِي): مِثْلُ (المُسْتَقِيمِ).

ومِنه قَوْلُهم: «فُلَانٌ مُسْتَوِي الحدِيثِ»؛ أَي: مُسْتَقِيمُه.

قالَ أَبو حَاتِمٍ[3] في (عَبْدِ العَزِيزِ بنِ المُخْتَارِ): «صَالِحُ الحدِيثِ، مُسْتَوِي الحدِيثِ، ثِقَةٌ».

---

(١) رَاجِعْ: «النُّكَت» لابْنِ حَجَرٍ: (١/ ٢٩٨: ٣٦٤).
(٢) «سُؤالات ابْنِ محرزٍ»: (٢/ ٣٩).
(٣) «الجَرْح والتَّعْدِيل»: (٢/ ٢/ ٣٩٤).

ورَوَىٰ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ حَدِيثًا بإسْنَادِه، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبي إسْحَاقَ السَّبيعِيِّ؛ فقالَ الإمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ[1]:

« هذَا الإسْنَادُ لَيْسَ بالمُسْتَوِي؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَا يُحَدِّثُ عَن أَبي إسْحَاقَ » .

يَعْنِي: أنَّه إسْنَادٌ مُرَكَّبٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

* و(الجَيِّدُ): قَرِيبٌ مِنَ (الصَّحِيحِ).

وفي « التَّدْرِيبِ »[2]: « إنَّ الجِهْبِذَ مِنهم لَا يَعْدِلُ عَنِ (صَحِيحٍ) إلَىٰ (جَيِّدٍ) إلَّا لِنُكْتَةٍ؛ كأَن يَرْتَقِيَ الحدِيثُ عِندَه عَن الحَسَنِ لِذَاتِه، ويَتَرَدَّدَ في بُلُوغِهِ الصَّحِيحَ؛ فالوَصْفُ بِهِ أَنزَلُ رُتْبَةً مِنَ الوَصْفِ بـ(صَحِيحٍ)، وكذَا (القَوِيُّ) »[3].

و(الجَيِّدُ) غَيْرُ (المُجَوَّدِ)؛ فإنَّ هذَا مِن أَسْماءِ (المَرْدُودِ).

وعُلَماءُ الحدِيثِ يَقولُونَ: « جَوَّدَه فُلَانٌ »؛ لَا يَعْنُونَ أَكْثَرَ مِن أنَّه أَسْنَدَ الحدِيثَ أَو رَفَعَه؛ إذَا كانَ غَيْرُه يَرْوِيهِ مُرْسَلًا أَو مَوْقُوفًا، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن كَوْنِه أَصَابَ فيمَا زَادَ أَم لَم يُصِبْ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ يُطْلَقُ (الجَيِّدُ) علَىٰ (الغَرِيبِ) و(المُنكَرِ) - أيضًا -.

ومِن ذَلِكَ: قَوْلُ أَبي دَاودَ[4]: « أَنَا لَا أُحَدِّثُ عَن فَضْلِ بنِ سَهْلٍ الأَعْرَجِ؛ لأنَّه كانَ لَا يَفوتُه حدِيثٌ جَيِّدٌ » .

---

(١) « الكَامِل »: (٤/ ١٥٧٥).	(٢) (١/ ١٧٨).

(٣) وانظُرْ: « مُقَدّمَة فَتْح البَارِي »: (ص ١٠ : ١١).

(٤) « الكَامِل »: (٢/ ٣٤٤)، في تَرْجَمَةِ (الحسن بن الطَّيِّب البَلْخِي).

وفي « تَذْكِرَة الحُفَّاظ » للذَّهَبِيِّ: (٢/ ٥٥٣): « فَرد » بَدَل « جَيِّد »؛ وهُوَ كالشَّرْحِ لَهُ.

وقالَ ابْنُ عَمَّارٍ[١]: «يَحيىٰ الحِمَّانيُّ قَدْ سَقَطَ حَدِيثُه. قيلَ: فمَا عِلَّتُه؟ قالَ: لَم يَكُن لأَهْلِ الكُوفَةِ حديثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، ولَا لأَهْلِ المدينَةِ، ولَا لأَهْلِ بَلَدٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ؛ إلَّا رَوَاهُ؛ فهذَا يكونُ هكذَا».

يَعْنِي: مَن فَعَلَ هذَا؛ يَسْتَحِقُّ أَن يَسْقُطَ حَدِيثُه. وهذَا الفِعْلُ هُوَ مَا يُسَمَّىٰ عِندَهم بـ(السَّرِقَةِ)، ويَصِفُونَ فَاعِلَه بـ(سَارِقِ الحدِيثِ)؛ وقَدْ وُصِفَ الحِمَّانيُّ بهذَا.

* و(القَوِيُّ): مِثْلُ (الجَيِّدِ)؛ قَرِيبٌ مِنَ (الصَّحِيحِ).

* و(الثَّابِتُ): كذَلِكَ.

* و(المُشَبَّهُ): يُطْلَقُ علَىٰ (الحَسَنِ) ومَا يُقارِبُه؛ فهُوَ بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ كنِسْبَةِ (الجَيِّدِ) إلَىٰ (الصَّحِيحِ)[٢].

قالَ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٣] في (عَمْرِو بنِ حُصَيْنٍ البَصْرِيِّ): «تَرَكْتُ الرِّوَايَةَ عَنْه؛ هُوَ ذَاهِبُ الحدِيثِ، لَيْسَ بشَيْءٍ؛ أَخْرَجَ أوَّلَ شَيْءٍ أَحادِيثَ مُشبَّهَةً حِسَانًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدُ لابْنِ علاثةَ أَحادِيثَ مَوْضُوعَةً؛ فأَفْسَدَ عَلَيْنَا مَا كَتبنَا عَنْه؛ فتَرَكْنَا حدِيثَه».

* و(الحُجَّةُ): أَعَمُّ؛ فهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَصْلُحُ لإقامَةِ الحُجَّةِ، ولَوْ كانَ دُونَ الصَّحِيحِ.

---

(١) «تَهذيبُ الكَمال»: (٣١/ ٤٢٨).
(٢) «تَدْرِيب الرَّاوِي»: (١/ ١٧٨).
(٣) «الجَرْح والتَّعْدِيل»: (٣/ ١/ ٢٢٩).

وقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ في «الضُّعَفَاءِ» - كَثيرًا -: «لَا يُعْجِبُنِي الاحْتِجَاجُ بِهِ إلَّا فيمَا وَافَقَ عَلَيْهِ الثِّقَاتِ»؛ فهُوَ يَعْنِي بـ(الاحْتِجَاجِ) - هُنَا -: الاسْتِئْنَاسَ والاسْتِشْهَادَ؛ وقَدْ صَرَّحَ هُوَ بذَلِكَ في مَوَاضِعَ[1]؛ ولَفْظُه في بَعْضِهَا:

«لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ إلَّا فيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ؛ فيكونُ حدِيثُه كالمتآنَسِ بِهِ، دُونَ المُحْتَجِّ بمَا يَرْوِيهِ».

ومِن ذَلِكَ: قَوْلُ الإمَامِ أَحمدَ[2] رَحِمَهُ اللهُ في (عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ): «رُبمَا احْتَجَجْنَا بِهِ، ورُبمَا وَجَسَ في القَلْبِ مِنْه شَيْءٌ».

فالاحْتِجَاجُ - هُنَا - بمَعْنَىٰ: الاسْتِشْهَادِ.

وقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ أَحمدُ أيضًا بذَلِكَ؛ فقالَ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ[3]:

«عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ؛ لَهُ أَشياءُ مَناكِيرُ، وإنَّما يُكْتَبُ حَدِيثُه يُعْتَبَرُ بِهِ، فأَمَّا أَن يَكونَ حُجَّةً فلَا».

وسُئِلَ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَن حدِيثِ: مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ «الخراجَ بالضَّمانِ»؛ فقالَ[4]: «لَيْسَ هذَا إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، غَيْرَ أَنِّي أَقولُ بِهِ؛ لأَنَّه أَصْلَحُ مِن آرَاءِ الرِّجالِ».

---

(١) «الضُّعَفَاء» لَهُ: (٢/١٩٣، ١٩٦، ٢٤٠، ٢٧١، ٢٨٢).
(٢) «تَهذيب الكَمال»: (٢٢/٦٩).
(٣) «تَهذيب الكَمال»: (٢٢/٦٨).
(٤) «الجَرْح والتَّعْدِيل»: (٤/١/٣٤٧).

فائِدَةٌ:

اعْلَمْ أنَّ أئِمَّةَ الحديثِ **المُتَقَدِّمينَ** لَا يُطْلِقونَ علَىٰ إسْنادٍ مَا أنَّه صحيحٌ إلَّا إذَا تَرَجَّحَ لَدَيهِم أنَّ المَتْنَ مَحفوظٌ. فإنْ كانَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ لَم يَصِفُوا السَّنَدَ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّهم إنْ لَمحُوا في المَتْنِ نَكارَةً، بَحثُوا عَن خَللٍ ظاهِرٍ في السَّنَدِ، فإنْ لَم يَجِدُوا خَلَلًا ظَاهِرًا في السَّنَدِ؛ أعَلُّوه بعِلَّةٍ خَفيَّةٍ، وإنْ لَم تَكُنْ قادِحَةً في نَفْسِها.

وهذَا يَعنِي عِندَهم أنَّه: مَا مِن خَلَلٍ في المَتْنِ إلَّا ومِن وَرائِه خَلَلٌ في السَّنَدِ؛ ذَلِكَ لأنَّ الخَللَ الَّذِي في المَتْنِ إنَّمَا نَتَجَ عَن خَطإٍ مُخْطِئٍ؛ وهُوَ أحَدُ رُواةِ الحديثِ ولَا بُدَّ، وإنْ كانُوا كُلُّهم ثِقاتٍ! فلَا بُدَّ مِن إلْصاقِ تَبِعَةِ الخَطإِ بأحَدِهِم، ويكونُ هذَا الثِّقَةُ الَّذِي أخطأَ في هذَا الحديثِ بِعَيْنِه؛ لَيسَ ثِقَةً في هذَا الحديثِ! وبذَلِكَ لَا يكونُ إسْنادُ الحديثِ صَحيحًا أَو مَحفوظًا.

ولِذَا لَمَّا فَرَّقَ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ في «مُقَدِّمَتِه» الشَّهيرَةِ، بَيْنَ قَولِهم: «حَديثٌ صَحيحٌ» و«إسْنادٌ صَحيحٌ» - بأنَّ الثَّانِيَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَن يكونَ المَتْنُ عِندَهُم صَحِيحًا؛ لاِحْتِمالِ أَن يكونَ في المَتْنِ شُذُوذٌ أَو نَكارَةٌ -؛ تَعَقَّبَه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ بما يَدُلُّ علَىٰ أنَّ هذَا التَّفريقَ (بَيْنَ السَّنَدِ والمَتْنِ) لَا يَجْرِي إلَّا علَىٰ مَذْهبِ المُتأخِّرينَ مِن أَهْلِ الحديثِ، أمَّا المُتَقَدِّمونَ؛ فَحَكَىٰ عَنهم خُلاصَةَ مَا ذَكرنَاه في رأسِ الفائِدَةِ.

* **الحَدِيثُ الحَسَنُ:**

و(الحديثُ الحَسَنُ) داخِلٌ في مَعنَىٰ (الصَّحيحِ) بِجامِعِ القَبولِ، وإنْ

فَرَّقَ بَينَهما بَعْضُ العُلماءِ؛ كَمَا هُوَ صَنيعُ واختيارُ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ حيثُ قالَ - بَعْدَ أَن تَكَلَّمَ عَنِ الحديثِ الصَّحيحِ -:

و«الحَسَنُ» المعروفُ طُرْقًا وغَدَتْ رِجالُه لَا كالصَّحيحِ اشْتَهَرَتْ

يُريدُ النَّاظِمُ بذَلِكَ أنَّ حَدَّ الحديثِ الحَسَنِ هُوَ نَفسُه حَدُّ الحديثِ الصَّحيحِ، إلَّا أنَّ رِجالَه لَم يَبْلُغوا في الضَّبْطِ والحِفْظِ والإتقانِ والشُّهْرَةِ الرُّتْبَةَ العُلْيا - كمَبْلَغِ رِجالِ الصَّحيحِ -، لكنَّهم - علَىٰ كُلِّ حالٍ - عُدولٌ ضابِطونَ، إلَّا أنَّهم في أدْنَىٰ دَرَجاتِ الضَّبْطِ، ولَا يَنْعَدِمُ فِيهِمُ الضَّبْطُ والإتقانُ بالكُليَّةِ.

وهذا الحَدُّ الَّذي اختارَه النَّاظِمُ للحَديثِ الحَسَنِ هُوَ نَفسُ تَعريفِ الإمامِ الخَطَّابيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ؛ حَيثُ قالَ في أوائِلِ كِتابه «مَعالِم السُّنَنِ»:

«هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُه واشْتَهَرَ رِجالُه. وعَلَيْهِ مَدارُ أَكْثَرِ الحديثِ، وهُوَ الَّذِي يَقْبَلُه أَكْثَرُ العُلماءِ، ويَسْتَعْمِلُه عامَّةُ الفُقَهاءِ».

وخَرَجَ بِقَولِه: «عُرِفَ مَخْرَجُه» الحديثُ الشَّاذُّ؛ لأنَّ مَا عُرِفَ مَخْرَجُه مِنَ الحديثِ لَا يكون شاذًّا؛ فالشَّاذُّ غيرُ مَعْروفِ المَخْرَجِ. وفي هذَا إشارَةٌ إلَىٰ اشْتِراطِ سَلامَةِ الحديثِ الحَسَنِ مِنَ الشُّذُوذِ - كالصَّحيحِ -.

وخَرَجَ بِهِ أيضًا غَيْرُ المُتَّصِلِ؛ لأنَّ غَيْرَ المُتَّصِلِ - لإرْسَالٍ، أَو انقِطَاعٍ، أَو إعْضَالٍ - غَيْرُ مَعْرُوفِ المَخْرَجِ؛ لأنَّ أَمْرَه مُغَيَّبٌ، ورَاويهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنًا ولَا حَالًا.

وأمَّا قولُ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ: «رِجالُه لَا كالصَّحيحِ اشْتَهَرَتْ»: فلَم يَذْكُرْه الإمامُ الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللهُ في تَعريفِه للحَسَنِ؛ وإنَّمَا فَهِمَه عَنْه العُلماءُ - عَلَيهِم

رَحْمةُ اللَّه تعالَىٰ-؛ تَمييزًا لَهُ عَنِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ مَخْرَجَ الصَّحيحِ مَعروفٌ، ورِجالَه مَشهورونَ، والحَسَنُ أَقَلُّ مِن ذَلِكَ.

وأمَّا الإمامُ التِّرمِذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقَدْ أشارَ إلَىٰ تَعريفِ الحديثِ الحَسَنِ في «العِلَلِ» - الَّذِي في آخِرِ كِتابِه «الجامِعِ»[1]-؛ بقَولِه:

«ومَا ذَكَرْنَا في هذَا الكِتابِ - يَعْنِي: الجامِعَ -: «حَديثٌ حَسَنٌ»؛ فإنَّما أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إسْنادِه عِندَنَا: كُلُّ حَديثٍ يُرْوَىٰ لَا يكونُ في إسْنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، ولَا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُرْوَىٰ مِن غيرِ وَجْهٍ نَحو ذَلِكَ؛ فهُوَ عِندَنَا حَديثٌ حَسَنٌ» اهـ.

فيَتَبيَّنُ بهذَا أنَّ الإمامَ التِّرمذيَّ يَشْتَرِطُ للحَديثِ الحَسَنِ ثلاثةَ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ (وهُوَ مُتعَلِّقٌ بالرَّاوِي):

سَلامَةُ رُواتِه مِنَ التُّهمَةِ بالكَذِبِ. فَدَخَلَ بذَلِكَ في الحديثِ الحَسَنِ: الرَّاوِي الثِّقَةُ، والصَّدوقُ، والضَّعيفُ ضَعْفًا هَيِّنًا في حِفْظِه وضَبْطِه، بِشَرْطِ سَلامَتِهِ مِنَ التُّهمَةِ بالكَذِبِ.

ويلتحَقُ بـ(المُتَّهمِ بالكَذِبِ): مَن كانَ شَدِيدَ الغَفْلَةِ كثيرَ الخطإِ، وهذَا الَّذِي يُضَعَّفُ حَدِيثُه جدًّا، ويكونُ مَتْروكَ الحدِيثِ غَيْرَ مُشْتَغَلٍ بهِ عِندَ العُلَماءِ.

وقَدْ ذَكَرَ التِّرمِذِيُّ في مَوْضِعٍ آخرَ[2]: «أنَّ مَن كانَ مُغَفَّلًا كثيرَ الخطإِ؛ لَا يُحْتَجُّ بحَدِيثِه، ولَا يُشْتَغَلُ بالرِّوَايَةِ عَنه عِندَ الأَكْثَرِينَ».

---

(١) «العِلَل» الَّذِي في آخِرِ «الجَامِع»: (٥/ ٧٥٨).

(٢) «العِلَل» الَّذِي في آخِرِ «الجَامِع»: (٥/ ٧٤٢، ٧٤٣).

وقالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ في مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِه»[1]: «فأمَّا مَا كانَ مِنهَا عَن قَوْم هُم عِندَ أَهْلِ الحدِيثِ مُتَّهَمُونَ - أَو عِندَ الأَكْثَرِ مِنهم-؛ فلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بتَخْرِيجِ حَدِيثِهم... وكذَلِكَ مَنِ الغَالِبُ علَىٰ حَدِيثِه المُنكَرُ أَوِ الغَلَطُ؛ أَمْسَكْنَا - أيضًا - عَن حَدِيثِهم» اهـ.

ثُمَّ بَيَّنَ عَلَامَةَ المُنكَرِ مِنَ الحَدِيثِ، ثُمَّ قالَ: «فإذَا كانَ الأَغْلَبُ مِن حَدِيثِه كذَلِكَ - أَي: مناكير وأَخْطاء -؛ كانَ مَهْجُورَ الحدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِه ولَا مُسْتَعْمَلِه» اهـ.

الشَّرْطُ الثَّانِي (وهُوَ مُتَعَلِّقٌ بالرِّوايَةِ):

أَن تكونَ الرِّوايَةُ سَالِمَةً مِنَ الشُّذُوذِ، في المَتْنِ والسَّنَدِ. وسَنزِيدُ هذَا الشَّرْطَ إيضاحًا - لأهميَّتِه، ولِكَثْرَةِ وُقوعِ الخطإِ والخَلْطِ فيهِ-؛ فنقولُ:

١- مَعنَىٰ سَلامَةِ المَتْنِ مِنَ الشُّذُوذِ: أَلَّا يُخالِفَ مَا فُرِغَ مِن صِحَّتِهِ مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ الثَّابِتَة في البابِ، كما قالَ شَيخُ الإِسْلام ابنُ تيميةَ - في «مَجموع الفَتَاوىٰ» - والإمامُ ابنُ رَجَبٍ - في «شَرْحِ العِلَلِ» - ، عِندَ شَرْحِهِما لكلامِ الإمامِ التِّرمِذيِّ هذَا.

فإنْ خالَفَ الحديثُ الأحاديثَ الصَّحيحَةَ لَا يكونُ حَسَنًا بحالٍ؛ لأنَّه إنْ خالَفَ سيكونُ شاذًّا، والشَّاذُّ لَا يكونُ حَسَنًا! ولَا يَتَقَوَّىٰ بِغَيرِه؛ فهُوَ لَا يَكادُ يَتَقَوَّىٰ حَتَّىٰ ينهارَ؛ لأنَّ هُناكَ مَا يُخالِفُه مِمَّا هُوَ أَصَحُّ مِنْه.

٢- وأَمَّا مَعنَىٰ سَلامَةِ الإِسْنادِ مِنَ الشُّذُوذِ: أَن نكونَ قَد تَحَقَّقنَا مِن عَدَمِ

(١) «صَحِيح مُسْلِم»: (١/ ٥- مُقَدِّمَة -).

وُقوعِ أيِّ خَطإٍ في الإسْنادِ. ففي الحديثِ الحَسَنِ لِغَيرِه: يكونُ رَاوِيهِ ضَعيفًا، لَا نَدْرِي: هَلْ حَفِظَ رِوايَتَه وضَبَطَها، أَمْ لَم يَضْبِطْها؟ فإنْ تَيَقَّنَّا مِن عَدَمِ حِفْظِه للإسْنادِ؛ فلَا يَنْفَعُ حَديثُه في الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ؛ لأَنَّنا تَيَقَّنَّا مِن وُقوعِ خَطإٍ في الرِّوايَةِ.

وفَرْقٌ بَيْنَ وُجودِ مَظِنَّةِ الخطإِ، وبَيْنَ التَّحَقُّقِ مِنَ الخطإِ فِعْلًا؛ فوُجُودُ الرَّاوِي الضَّعِيفِ في الحدِيثِ هُوَ مَظِنَّةٌ لِوُقُوعِ الخطإِ في الحدِيثِ، لكنَّه غَيْرُ مُتَحقّقٍ؛ إذْ لَيسَ وُجُودُ الرَّاوِي الضَّعِيفِ في الإِسْنَادِ يَلْزَمُ مِنه وُقُوعُ الخطإِ في الحدِيثِ؛ إذْ قَدْ يكونُ أَصَابَ في هذِهِ الرِّوَايَةِ ولَم يُخْطِئْ فِيهَا، هذَا بخِلَافِ مَا إذَا تَحَقَّقنَا مِن أنَّه أخطأَ بالفِعْلِ في الرِّوَايَةِ - في إِسْنادِهَا أَو مَتْنِها-؛ فحِينئذٍ لَا تَنفَعُ هذِهِ الرِّوَايَةُ في بَابِ الاعْتِبَارِ والتَّقويَةِ؛ إذِ الخطأُ المُتَحقِّقُ لَا تَنفَعُه الرِّوَايَاتُ المُتَعَدِّدَةُ، بخِلَافِ الصُّورَةِ الأُولَىٰ الَّتِي لَم يَتَحَقَّقْ فِيهَا خطأُ الرَّاوِي؛ فهِيَ تَنفَعُ في هذَا البَابِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ (وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بالرِّوايةِ - أَيْضًا -):

أَن يُرْوَىٰ هذَا الحديثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ نَحْوُه؛ بمَعنَىٰ: أَلَّا يكونَ الرَّاوِي مُنفَرِدًا بتِلْكَ الرِّوايةِ؛ بَلْ يكونُ لَهَا مِنَ الشَّواهِدِ والمُتابَعَاتِ مَا يُؤَكِّدُ ضَبْطَ الرَّاوِي وحِفْظَه لَهَا.

ومَعنَىٰ «نَحْو ذَلِكَ»: أَنَّ كُلَّ الرِّواياتِ تكونُ علَىٰ نَحْوٍ واحِدٍ؛ مِن حَيثُ: سَلامَةُ رُواتِها مِنَ التُّهْمَةِ بالكَذِبِ، وسَلامَةُ الرِّوايَةِ مِنَ الشُّذُوذِ.

وأيضًا مِن حَيْثُ المَعْنَىٰ؛ بمَعْنَىٰ: أَن تكونَ الرِّوَايَةُ العَاضِدَةُ مُتضَمِّنَةً نَفْسَ المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنَته الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ؛ فيكونَ هذَا المَعْنَىٰ الَّذِي

اشْتَرَكَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ معنًى حَسَنًا؛ فيكونَ - حِينَئذٍ - حُجَّةً مِن حَيْثُ المَجْمُوعُ.

وهذَانِ التَّعْرِيفَانِ - للخَطَّابيِّ والتِّرمِذِيِّ - مِنَ العُلَماءِ مَن حَمَلَهُما علَىٰ مَعْنًى وَاحِدٍ؛ فإنَّ قَوْلَ الخطابيِّ: «مَا عُرِفَ مَخْرَجُه» مِثْلُ قَوْلِ التِّرمِذِيِّ: «ولَا يكونُ الحدِيثُ شَاذًّا»؛ لأنَّ الشَّاذَّ غَيْرُ مَعْرُوفِ المَخْرَجِ - كمَا سَبَقَ -، وقَوْلَ الخطابيِّ: «واشتهرَ رِجَالُه» هُوَ كمِثْلِ قَوْلِ التِّرمِذِيِّ: «ولَا يكونُ في إِسْنَادِه مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ»، وأمَّا قَوْلُ التِّرمِذِيِّ: «ويُرْوَىٰ مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ»؛ فيَدُلُّ علَىٰ مِثْلِه قَوْلُ الخطابيِّ: «مَا عُرِفَ مَخْرَجُه»؛ لأنَّ مَعْرِفَةَ المَخْرَجِ تَارَةً تكونُ بثِقَةِ الرُّوَاةِ واشْتِهارِهم، وتَارَةً بتَتَابُعِ الرُّوَاةِ علَىٰ رِوَايَةِ الحدِيثِ أَوْ مَعْنَاهُ؛ بحَيْثُ يكونُ مَشْهُورًا غَيْرَ غَرِيبٍ ولَا شاذٍّ.

ومِنَ العُلَماءِ مَن حَمَلَهُما علَىٰ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهما: بأنَّ أَحَدَ التَّعْرِيفَيْنِ يَتَنَزَّلُ علَىٰ نَوْعٍ مِن أَنوَاعِ الحَسَنِ، والتَّعرِيفَ الآخَرَ يَتَنَزَّلُ علَىٰ نَوْعٍ آخرَ مِنْه:

فالأَوَّلُ: وهُوَ مَا أشارَ إِلَيهِ النَّاظِمُ - تبعًا للإمام الخَطَّابيِّ -، وهو مَا يُسَمِّيه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بـ(الحَسَن لِذَاتِهِ)، وجَعَلَه الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ في «مُقَدِّمَتِهِ» الشَّهيرَةِ نوعًا مِن نوعَي الحديثِ الحَسَنِ، ونَزَّلَ عَلَيْهِ كلامَ الخطابيِّ.

والثَّاني: هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ كَلامُ الإمامِ التِّرمِذيِّ السَّابِقُ قبلَ قَليلٍ. وهُوَ مَا يُسَمِّيه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بـ(الحَسَن لغَيْرِهِ)، وجَعَلَه الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ نَوْعًا آخرَ، ونزَّلَ عَلَيْهِ كلامَ التِّرمِذِيِّ.

ومَعناه: أنَّ الحديثَ (الحَسَنَ لِغَيرِهِ) لَيسَ لَهُ إسنادٌ مُسْتَقِلٌ بِذاتِهِ تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ؛ وإنَّمَا الحُجَّةُ قامَتْ بِمَجموعِ طُرُقِهِ. فإنْ كانَ مَتْنُه أَو مَعناه قَدْ رُوِيَ بِعِدَّةِ أسانيدَ، كُلُّ إسنادٍ مِنها لَا تَقومُ الحُجَّةُ بِهِ بمُفْرَدِه، وسَلِمَتْ هذِهِ المُفْرَدَاتُ مِنَ الشُّذُوذِ، ورُواتُها مِنَ التُّهمَةِ بالكَذِبِ؛ ارْتَقَىٰ الحديثُ للتَّقويَةِ؛ وصارَ حَسَنًا لِغَيرِه؛ أَعْنِي: صارَ حُجَّةً بِمَجموعِ طُرُقِهِ.

وحتَّىٰ نَتَحَقَّقَ مِن كَونِ الحديثِ صَالِحًا لأَن (يَتَقَوَّىٰ بالطُّرُقِ) حتَّىٰ يكونَ حَسَنًا لِغَيرِهِ؛ فهذَا يَحْتاجُ إلَىٰ تَفصيلٍ طَويلٍ لَيسَ هذَا مَوضِعَه، إلَّا أنَّنا نُؤَكِّدُ كَثيرًا علَىٰ ضَرورَةِ التَّحقُّقِ - ابْتِداءً - مِن سَلامَةِ كُلِّ طَريقٍ بِمُفْرَدِه مِن طُرُقِ الحديثِ الَّذِي نُريدُ أَن نُقَوِّيَه بِغَيرِه، مِنَ الشُّذُوذِ والنَّكارَةِ، كَمَا قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ[1]: «الأحاديثُ عَنِ الضُّعَفَاءِ قَدْ يُحْتاجُ إلَيْها في وَقْتٍ، والمُنْكَرُ أبدًا مُنكَرٌ».

فإنْ ثَبَتَ أنَّ الرِّوايَةَ قَدِ اعْتَرَاهَا شُذُوذٌ أَو نكارَةٌ، سَواءً في السَّنَدِ أَوِ المَتْنِ: فلَا تَنْفَعُ الطُّرُقُ في تَقويَتِها، ولَا تَدْخُلُ في اسْمِ الحَسَنِ بحالٍ!

فالحاصِلُ: أنَّه يَلْزَمُ لِتقويَةِ الحديثِ بِغَيرِه أَن تكونَ مُفْرَداتُ طُرُقِه جَميعُها سالِمَةً مِنَ الشُّذُوذِ والنَّكارَةِ ابتداءً، وأَن يكونَ ضَعْفُ رُواتِها هَيِّنًا يَسيرًا غيرَ شَديدٍ - فلَا يكونونَ كَذَّابينَ، ولَا مُتَّهَمِينَ بالكَذِبِ، ولَا مُغَفَّلِينَ كَثيرِي الأَخْطَاءِ مَترُوكِينَ-. فإنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ؛ واجْتَمَعَتْ هذِهِ الطُّرُقُ مَعَ بَعْضِها؛ فإنَّها تُحْدِثُ قُوَّةً للرِّوايَةِ، ويَرْتَقِي الحديثُ بهَا إلَىٰ رُتْبَةِ الحَسَنِ لِغَيرِه، ويكون حُجَّةً.

---

(١) «العِلَل» للمروذيّ: (ص٢٨٧)، و «مَسائِل الإمامِ أَحمد» لابنِ هانئ: (١٩٢٥، ١٩٢٦).

إذَا فَهِمتَ هذَا؛ فاعْلَمْ - رَحِمَك اللَّهُ - أنَّ اسْمَ (الحَسَنِ) لَا يَقْتَصِرُ إطلاقُه عِندَ الأئِمَّةِ النُّقَّادِ علَىٰ ما سَبَقَ فَحسبُ؛ بَلْ قَدْ يُطْلِقونَ الحَسَنَ ويُرِيدونَ بهِ مَعانِيَ أُخَرَ؛ كالمُنكَرِ والغَرِيبِ! بَلْ ويُطْلِقونَه - أحيانًا - علَىٰ مَا يَرْتَفِعُ فَوْقَ رُتْبَةِ الحَسَنِ عِندَ المُتأخِّرينَ؛ فيُطْلِقونَه علَىٰ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ!

وهذَا يَقَعُ في كَلامِ أهْلِ العِلْمِ في عِدَّةِ مُصْطَلَحاتٍ؛ فقَدْ يَسْتَعْمِلونَها لِعِدَّةِ مَعانٍ، وقَدْ يكونُ للمُصْطَلَحِ الواحِدِ عِدَّةُ مَعانٍ، تَخْتَلِفُ مِنَ اسْتِعْمالِ عالِمٍ لآخَرَ. وسيَأْتِي أمثِلَةٌ لِذَلِكَ - إنْ شاءَ اللَّهُ -، كُلٌّ في مَوضِعِه.

واعْلَمْ؛ أنَّ كُتُبَ مُصْطَلَحِ الحديثِ قَدِ اعْتَنَىٰ أَصْحَابُها فِيهَا بِتَحريرِ مَعانِي اصْطِلاحاتِهم؛ بَلْ صُنِّفَتْ بَعْضُ الكُتُبِ في بَيانِ اصْطِلاحَاتِ أئِمَّةِ الشَّأنِ في عِلْمٍ بِعَينِه مِن عُلومِ الحديثِ، وهُوَ عِلْمُ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ[1].

وقَد تُشْكِلُ علَىٰ الطَّالِبِ في بِدايَةِ طَلَبِه بَعْضُ الاصْطِلاحاتِ، ولَا يَعْرِفُ مَوضِعَها الصَّحيحَ فَيَضَعَهَا فيه. والسَّبيلُ لِحَلِّ هذِهِ الإشْكالاتِ - كغيرِهَا مِنَ الإشْكالاتِ - هُوَ:

---

(١) مِن ذَلِكَ: كتابُ «الرَّفْع والتَّكْمِيل» للكنويّ، وهُوَ مُفِيدٌ في بَابِه.
ومِن ذَلِكَ: ما ألَّفه أخونَا (أبو الحَسنِ مُصطفَىٰ إسماعيل المأربيُّ، ثُمَّ اليَمَنيُّ) في شَرْحِ اصْطِلاحَاتِ الأئِمَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، في كِتابٍ سَمَّاه: «شِفاء العَليل بألفاظِ وقواعِدِ الجَرْحِ والتَّعْدِيل»، وهُوَ كِتابٌ حافِلٌ مُتَوَسِّعٌ، مَطبوعٌ، جَمَعَ فأوْعَىٰ؛ فجزَىٰ اللَّهُ مُؤَلِّفه خيرًا.

١- المُمارَسَةُ والمُدارَسَةُ لكلامِ أَهْلِ العِلْمِ، مَعَ الصَّبْرِ علَىٰ ذَلِكَ. والعِلْمُ لَا يُسْتَطَاعُ بِراحَةِ الجِسْمِ، كَمَا قالَ يَحْيَىٰ بنُ أَبي كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢- سؤالُ أَهْلِ العِلْمِ.

وإنَّما أَرَدْنَا الإشارَةَ إِلَىٰ مَسألَةِ اخْتِلافِ اصْطِلاحاتِ الأئِمَّةِ؛ لِأَمْرَينِ:

الأَوَّلُ: أَن نَفْهَمَ كَلامَ الأئِمَّةِ النُّقادِ علَىٰ وَجْهِه، وأَنْ نَعيَ مُرادَهُم بِذَلِكَ.

الثَّاني: أَلَّا نُنْكِرَ عَلَيْهِم إِنِ اسْتَعْمَلُوه في غَيرِ هذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

*** الحَدِيثُ الضَّعِيفُ:**

ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ في بَيانِ حَدِّ الحديثِ الضَّعيفِ؛ فقالَ:

وكُلُّ مَا عَن رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ «الضَّعيفُ» وهْوَ أقْسامًا كَثُرْ

يَعنِي: أَنَّ الضَّعيفَ هُوَ «مَا لَم يَتَوَفَّرْ فيهِ شُرُوطُ الحديثِ الحَسَنِ»، ومِن بَابِ أَوْلَىٰ: فهُوَ ساقِطٌ عَن رُتْبَةِ الصَّحيحِ أيضًا؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أَعْلَىٰ رُتْبَةً مِنَ الحَسَنِ، فَلَمَّا سَقَطَ عَن رُتْبَةِ الحَسَنِ؛ كانَ ساقِطًا باللُّزومِ عَن رُتْبَةِ الصَّحيحِ.

والتَّعريفُ الجامِعُ للحَديثِ الضَّعيفِ؛ هُوَ: «مَا لَم يَتَوَفَّرْ فيهِ شُرُوطُ القَبولِ» - كمَا سَيَأْتي -، فإنِ اخْتَلَّ في الحديثِ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ القَبولِ الخَمْسَةِ انْحطَّتْ رُتْبَتُه إلَىٰ الضَّعْيفِ ولَا بُدَّ.

---

(١) رَوَاه مُسْلِمٌ (١٤٢١).

ولَمَّا كانَ اخْتِلالُ أيِّ شَرْطٍ مِن هذِهِ الشُّروطِ يَنتُجُ عَنْه نَوْعٌ - أَوْ أَكْثَرُ - مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؛ عَقَّبَ النَّاظِمُ مُباشَرَةً بقولِه: «وهوَ أقْسامًا كَثُر». فللحَديثِ الضَّعيفِ أَنواعٌ عَديدَةٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَه:

فمثلًا: لَوِ اخْتَلَّ شَرْطُ اتِّصالِ السَّنَدِ في حَديثٍ مَا؛ كانَ هذَا السَّنَدُ واقِعًا تَحْتَ بابِ: السَّقطِ في الإسْنادِ؛ وهذَا السَّقطُ أنواعٌ؛ فَمِنْه: المُنقَطِعُ، ومِنه: المُعْضلُ، ومِنه: المُرْسَلُ، وكُلُّها مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ. وهَكَذَا الشَّأْنُ في بَقيَّةِ الشُّرُوطِ.

إذَا تَقَرَّر هذَا؛ فاعْلَمْ أنَّ النَّاظِمَ إنَّمَا أرادَ بِقولِه: «فهوَ الضَّعيفُ»: عُمومَ الضَّعيفِ (أَعْنِي: المَردودَ)، لَا نوعًا خاصًّا مِنه؛ وإلَّا فالضَّعيفُ مراتِبُ عدَيدةٌ: فَمِنهُ الهَيِّنُ الضَّعْفِ، ومِنهُ الضَّعيفُ جِدًّا، ومِنهُ الموضوعُ، وهَكَذَا. فهُوَ لم يَعْنِ أخفَّ دَرجاتِ الضَّعيف - كمَا هُوَ المُتبادرُ عِندَ إطْلاقِ لَفْظِ (الضَّعيفِ) عِندَ المُتأخِّرينَ -؛ وإنَّمَا أرادَ الضَّعيفَ علَىٰ وَجْهِ العُمومِ.

ولَوْ عَبَّرَ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ (الصَّحيحِ والضَّعيفِ والحَسَنِ) بـ«المَقبولِ والمَردودِ»؛ لكانَ أوْلَىٰ وألْيَقَ وأبْعَدَ عَنِ الاشْتِباهِ والخَلْطِ علَىٰ الدَّارِسِ؛ فـ«المَقبولُ» يَدْخُلُ تَحْتَه: الصَّحيحُ والحَسَنُ، و«المَردودُ» يَدْخُل تَحْتَه: الضَّعيفُ بِكُلِّ أنواعِه.

ولِذَا قُلتُ في مَنظومَتِي «لُغَةُ المُحَدِّثِ»[1]؛ تَعبيرًا عَنِ الضَّعيفِ:

وكُلُّ مَا عَن صِفَةِ المَقْبولِ قَدْ انْحَطَّ؛ فهُوَ الخَبَرُ الَّذِي يُرَدّ

ومَعْنَىٰ «الخَبَرُ الَّذِي يُرَدُّ»: الخَبَرُ المَردُودُ.

---

(١) «شَرْح لُغة المُحَدِّث»: (ص ٢٠١).

* الحَدِيثُ المَرْفُوعُ وَالحَدِيثُ المَقْطُوعُ:

انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَوعٍ آخَرَ مِن أَنواعِ الحديثِ؛ يَتَحَدَّثُ عَن أَسماءِ (أَو صِفاتِ) المُتونِ باعْتِبَارِ مَنِ انتَهتْ إِلَيهِ أَو أُضِيفَتْ إِلَيْهِ؛ وليسَ لهذِهِ الأَسْماءِ تأثيرٌ في التَّصْحِيحِ والتَّضْعِيفِ، وسيأْتِي إيضاحُ ذَلِكَ في آخِرِ كَلامِنَا - إنْ شاءَ اللَّهُ.

فقالَ:

وَمَا أُضيفَ للنَّبِي «المَرْفُوعُ» وَمَا لتابِعٍ هُوَ «المَقْطُوعُ»

١- ذَكَرَ النَّاظِمُ في الشَّطْرِ الأَوَّلِ مِن هذَا البَيْتِ حَدَّ (الحديثِ المَرفوعِ)؛ فعَرَّفَه بأَنَّه: «مَا أُضيفَ للنبيِّ ﷺ»؛ وبذَلِكَ يكونُ تَعريفُ الحديثِ المَرفوعِ هُوَ «مَا أُضيفَ إِلىٰ النبيِّ ﷺ، مِن قولِه أَو فِعْلِه أَو إقرارِه أَو صِفَةٍ مِن صِفاتِه - خَلْقيَّةً كانَتْ أَو خُلُقيَّةً-»؛ أَعْنِي: أنَّ السَّنَدَ ينتَهِي إِلىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فهُوَ لَا يُنْسَبُ لِمَن هُوَ دُونَه ﷺ.

ويُعَبِّرُ العُلماءُ عَنهُ بِقَولِهِم: «حَديثٌ مَرفوعٌ» أَو «رَفَعَه فُلانٌ».

فمِن أَمْثِلَةِ المَرفوعِ القَوليِّ: حَديثُ «بُنيَ الإسْلامُ علَىٰ خَمْسٍ...».

ومِن أَمْثِلَةِ المَرفوعِ الفِعْليِّ: حَديثُ: «كانَ النبيُّ ﷺ ينامُ علَىٰ جَنبِه الأيمنِ».

ومِن أَمْثِلَةِ المَرفوعِ إقْرارًا: حَديثُ جابرٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ»، وهُوَ مِنَ الأَمْثِلَةِ المَشهُورَةِ في كُتُبِ المُصْطَلَحِ؛ حيثُ اعْتُبِرَ سُكُوتُ القُرآنِ وسُكوتُ رَسولِ اللَّه ﷺ علَىٰ العَزْلِ إقرارًا علَىٰ ذَلِكَ.

ومِن أَمْثِلَةِ المَرفوعِ الَّذِي فيهِ صِفَةٌ خَلْقيَّةٌ للنبيِّ ﷺ: أحاديثُ وَصْفِه ﷺ؛ مِن ذلكَ حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه في وَصفِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كانَ ربْعَةً منْ القومِ ليسَ بالطويلِ ولَا بالقصيرِ، أزهرَ اللونِ، ليسَ بأبيضَ أمهقَ ولا آدمَ، ليسَ بجَعدٍ قَططٍ ولا سبطٍ».

ومِن أَمْثِلَةِ المَرفوعِ الَّذِي فيهِ صِفَةٌ خُلُقيَّةٌ للنبيِّ ﷺ: حَدِيثُ عائِشَةَ رضي الله عنها: «كانَ خُلُقه القُرآن».

٢- أمَّا إنِ انتَهَىٰ السَّنَدُ إلَىٰ أحَدِ صَحابَةِ النَّبيِّ ﷺ، ولَم يُرْفَعْ إلَيْهِ ﷺ، سواءٌ أكانَ مِن قَولِه أَمْ مِن فِعْلِه؛ سُمِّي الحديثُ (مَوقوفًا). ويُعَبِّرُ العُلماءُ عَنهُ بِقَولِهِم: «حَديثٌ مَوقوفٌ» أَو «وَقَفَه فُلانٌ».

مِثالُ المَوقوفِ القَوليِّ: مَا رُوِيَ عَن أَبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنه مِن قَولِه: «الكَذِبُ مُجانِبٌ للإيمانِ»: فهذَا مَوقوفٌ؛ لأنَّه قالَه مِن قِبَلِ نَفْسِه، ولَم يَرْفَعْه إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ومِثالُ المَوقوفِ الفِعْلِيِّ: مَا رُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أنَّه كانَ يَقْنُتُ قبلَ الرُّكوعِ أَو بَعْدَه - حَسبَ اخْتِلافِ الرِّواياتِ في ذَلِكَ -.

ولكن؛ هَلْ يَدْخُلُ في حَدِّ الحديثِ المَوقوفِ إقْرارُ الصَّحابيِّ؟ بمَعْنَىٰ: لَو سَكَتَ أحَدُ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - عَن أَمرٍ مَا وَقَعَ في مَحْضَرِه؛ هَلْ يُعَدُّ سُكوتُه هذَا إقْرارًا يأخُذُ حُكْمَ المَوقوفِ؟

الجوابُ: الأَصْلُ أنَّ إقْرارَ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ علَىٰ أمرٍ مَا بالسُّكوتِ، لَا يَدُلُّ علَىٰ المُوافَقَةِ إلَّا بِقرينَةٍ - كَروايَةٍ أُخْرَىٰ تَدُلُّ علَىٰ ذَلِكَ -، أَو بِدلالَةِ السِّياقِ علَىٰ ذَلِكَ. ذَلِكَ لأنَّ غيرَ النبيِّ ﷺ قَدْ يَسْكُتُ لِعَدَمِ عِلْمِه، أَو خَوفًا مِن ذي سُلْطانٍ أَو غيرِهِ، أو نَحْوِها مِنَ الأسبابِ، بخِلافِ نَبيِّنا ﷺ.

ونُلاحِظُ - هُنا - أنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ أخَّرَ الكلامَ عَنِ الموقوفِ؛ فلَم يَذْكُرْه هُنا، وسيأْتِي في مَوضِعِه - إنْ شاءَ اللَّهُ -.

٣- أمَّا إنِ انتَهَىٰ السَّنَدُ إلَىٰ مَن دُونَ أحَدِ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، كالتَّابِعينَ ومَن دُونَهم؛ سُمِّيَ الحديثُ (مَقطوعًا)، سَواءٌ كانَ مِن قولِهِم أَم مِنْ فِعْلِهم. وهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْه النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بقولِه: «ومَا لتابعٍ هُوَ المَقْطُوعُ».

مِثالُه: أَن نَقولَ: «قالَ سَعيدُ بنُ المُسَيّبِ...»، أَو: «عَنِ ابْنِ سيرينَ أَنَّه قَالَ...»، أَو: «رُوِيَ عَن قتادَةَ أَنَّه قَالَ...»، أو: «سَمِعتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ يقولُ...».

فَكُلُّ هذِهِ الأمْثِلَةِ لأحاديثَ مقطوعَةٍ؛ لأنَّ كُلَّ هَؤلاءِ المَذكورِينَ الَّذِينَ انتَهَىٰ السَّنَدُ إلَيْهِم مِن جُملَةِ التَّابِعينَ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه.

ومِثلُ هذِهِ الأحاديثِ لَا يُعَبَّرُ عَنها بالرَّفْعِ؛ وقَدْ يُعَبَّرُ عَنها بالوَقْفِ بِشَرْطِ التَّقييدِ؛ فنقولُ - مثلًا -: «هذَا حَديثٌ مَوقوفٌ علَىٰ الحَسَنِ البَصْرِيِّ»، ولَا نُطْلِقُ الوَقْفَ فنقولُ - فيمَا رُوِيَ عَن قتادَةَ (مثلًا) -: «هذَا حَديثٌ مَوقوفٌ»؛ بَل نُقَيِّدُ بمِثْلِ قَوْلِنَا: «مَوْقُوفٌ علَىٰ قَتادَةَ»، وهكذَا.

تَنبيهانِ:

(١) لِيَحْذَرْ طالِبُ العِلْمِ مِنَ الخَلْطِ بَيْنَ (الحديثِ المَقطوعِ) و(الحديثِ المُنقَطِعِ): فالأَصلُ أنَّ المَقطوعَ مِن أَسْماءِ (أَو صِفاتِ) المُتونِ، أمَّا المُنقَطِعُ فيكونُ في الأسانِيدِ، وهُوَ ضِدُّ المُتَّصِلِ.

ومَعَ ذَلِكَ؛ فقَدْ وُجِدَ التَّعْبيرُ بـ(المَقْطُوعِ) عَنِ (المُنقَطِعِ) - غَيْرِ المُتَّصِلِ - في كلَامِ: الشَّافِعِيِّ، والطَّبرانيِّ، وابْنِ عَبْدِالبَرِّ، وغَيْرِهم. ووُجِدَ عَكْسُه أَيضًا - أَعْنِي: التَّعْبيرَ بـ(المُنقَطِعِ) عَنِ (المَقْطُوعِ) - في كلَامِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فينبَغِي التَّنَبُّهُ لهذَا[1].

لَكِن؛ هُنَا نُكْتَةٌ: وذَلِكَ إذَا مَا كانَ هذَا (المَقْطُوعُ) المَوقُوفُ علَىٰ التَّابعيِّ مِمَّا لَا مَجالَ للرَّأْيِ فِيهِ، وقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِن وَجْهٍ آخَرَ؛ فإنَّه - والحالَةُ هذِهِ - يَصِحُّ أَن يُسَمَّىٰ هذَا المَقْطُوعُ بـ«المُنقَطِعِ»؛ لأنَّه حَيْثُ كانَ مِمَّا لَا مَجالَ للرَّأْيِ فِيهِ كانَ لَا بُدَّ أَن يكونَ هذَا التَّابِعِيُّ قَدْ أَخَذَه عَن غَيْرِه، فلَمَّا رُوِيَ مِن وَجْهٍ آخَرَ عَن النَّبيِّ ﷺ؛ عَرَفْنَا أنَّ هذَا التَّابِعِيَّ أَخَذَه بإسْنَادٍ لَه عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ فصَارَ مِن هذِهِ الحَيْثيَّةِ (مُنقَطِعًا)؛ إذْ قَدْ سَقَطَ مَنْ بَيْنَ التَّابِعِيِّ ورَسُولِ اللَّه ﷺ.

وهذِهِ الصُّورَةُ جَعَلَها الحاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ نَوْعًا مِنَ «المُعْضَلِ» ثانيًا، واسْتَحْسَنَه مِنْه الحافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ، ؛ وعَلَّلَ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «وإنَّما كانَ هذَا مُعْضَلًا؛ لأنَّ هذَا الانقِطَاعَ بوَاحِدٍ مَضْمُومًا إلَىٰ الوَقْفِ؛ يَشْتَمِلُ علَىٰ الانقِطَاعِ باثْنَيْنِ: الصَّحابِيِّ، ورَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فذَلِكَ باسْتِحْقَاقِ اسْمِ الإعْضَالِ أولَىٰ» اهـ.

وعلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فسواءٌ سَمَّيناهُ مُنقَطِعًا أَو مُعْضَلًا (فالمُنقَطِعُ والمُعْضَلُ بَابُهما وَاحِدٌ)؛ فإنَّما أَرَدْنَا بذَلِكَ تَخْرِيجَ صَنِيعِ مَن سَمَّىٰ المَقْطُوعَ:

---

(١) رَاجِعْ: «مُقَدِّمَة ابْنِ الصَّلَاحِ»: (ص ٦٨)، و «الكِفَايَة» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ: (ص ٥٩).

«مُنقَطِعًا»، وأنَّه اسْتِعْمالٌ جَارٍ علَىٰ مُقْتَضَىٰ الاصْطِلَاحِ، ولَيسَ كمَا زَعَمَ البَعْضُ مِن أنَّه اسْتِعْمالٌ بَعِيدٌ خِلَافُ الاصْطِلَاحِ. وباللَّه التَّوفيقُ.

(٢) اعْلَمْ أنَّ وَصْفَ الحديثِ بكونِه مَرفوعًا أَو موقوفًا أَو مَقطوعًا؛ لَا تأثيرَ لَهُ في تَصحيحِ الحديثِ أَو تَضْعِيفِه؛ فقَد تكونُ تِلكَ الأحاديثُ - المرفوعَةُ أَوِ الموقوفَةُ أَوِ المَقطوعَةُ - صَحيحةً، وقَد تكونُ ضَعيفَةً.

بمَعْنَىٰ: أنَّ إسنادَ الحديثِ إلَىٰ مَنِ انتَهَىٰ إلَيْه (كالنبيِّ ﷺ، أَو أَحدِ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَوِ التَّابعينَ فَمَن دُونَهم) قَدْ يكونُ صَحيحًا - أي: إلَىٰ مَن انتَهَىٰ إلَيْهِ -، وقَدْ يكونُ ضَعيفًا.

ولَا يُشْتَرَطُ لِوَصْفِ الحديثِ بكونِه مَرفوعًا أَو مَوقوفًا أَو مَقطوعًا أَن يكونَ صَحيحًا. وإنْ كانَ الإمامُ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ أَنَّ (المَقْطُوعَ) إذَا كانَ إسْنادُه مُتَّصِلًا إلَىٰ التَّابعيِّ؛ لَا يُوصَفُ بكَوْنِه (مُتَّصِلًا)؛ قالَ: حتَّىٰ لَا تَجْتَمِعَ في الرِّوايَةِ صِفَتانِ مُتعارِضَتانِ؛ فَصِفَةُ (القَطْعِ) تتنافَىٰ مَعَ (الاتِّصالِ). وهذَا مُجَرَّدُ اسْتِظْهارٍ، لَا يَدُلُّ عَلَيْه واقِعُ المُحَدِّثينَ العَمَليُّ! فالمُحَدِّثونَ قَلَّما يَسْتَعْمِلونَ وَصْفَ (المَقطوعِ) في تَطبيقاتِهم وبُحُوثِهم العَمَليَّةِ؛ وإنَّمَا يُعَبِّرونَ - في أَكْثَرِ اسْتِعْمالاتِهم - بـ(الوَقْفِ علَىٰ فُلانٍ)؛ فيمَن هُوَ دُونَ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ (المَوْقُوفِ) و(المَقْطُوعِ):

١- فَائِدَةُ مَعْرِفَتِهما: أَن يَتَخَيَّرَ المُجْتَهِدُ مِن أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ؛ فلَا يَخْرُجُ عَن جُملَتِهِم؛ فإنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَعْلَمُهم باخْتِلَافِ النَّاسِ.

٢- أنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ: أنَّ مِن عَواضِدِ (المُرْسَلِ): فَتْوَىٰ

بَعْضِ الصَّحابَةِ - أَو عَامَّةِ أَهْلِ العِلْم - بمَعْنَاه؛ فَمَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ مِمَّا يُعِينُ علَىٰ مَعْرِفَةِ مَا يُوافِقُ المُرْسَلَ مِن أَقْوَالِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ؛ لِيُحْتَجَّ بهِ.

٣- أنَّ الحدِيثَ قَدْ يَخْتَلِفُ فيهِ الرُّوَاةُ؛ فمِنهُم مَن يَرْويهِ مَرْفُوعًا، ومِنهُم مَن يَرْويهِ مَوْقُوفًا أو مَقْطُوعًا؛ فرُبَّما كانَ المَرْفُوعُ خَطأً، والصَّوابُ أنَّ الحدِيثَ مَوْقُوفٌ علَىٰ الصَّحَابِيِّ، أَو مَوْقُوفٌ علَىٰ التَّابِعِيِّ - أَي: مَقْطُوعٌ -؛ فمَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ مِمَّا يُعينُ علَىٰ إدْرَاكِ هذَا النَّوْعِ مِن عِلَلِ الأَحادِيثِ.

٤- بَعْضُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ يَكونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ فَمَعْرِفَتُه يُسْتَفَادُ مِنها مَعْرِفَةُ المَرْفُوعِ حُكْمًا، وكذَلِكَ بَعْضُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ التَّابِعينَ يكونُ له حُكْمُ الرَّفْعِ أيضًا، لكنَّ هذَا - حِينَئذٍ - يكونُ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا، كمَا أَنَّ بَعْضَ مَا يُرْوَىٰ عَنِ التَّابِعينَ يكونُ مَوْقُوفًا حُكْمًا، ولَا شَكَّ أَنَّ تَمييزَ هذَا كُلِّه مِمَّا لَا تَخْفَىٰ فَائِدَتُه. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* الحَدِيثُ المُسْنَدُ:

انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَبْحَثٍ آخَرَ مِن مَبَاحِثِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ (الحديثُ المُسْنَدُ)؛ فقالَ:

وَ«المُسْنَدُ» المُتَّصِلُ الإِسْنادِ مِنْ   رَاوِيهِ حَتَّىٰ المُصْطَفَىٰ ولَم يَبِنْ

فحَدُّ الحديثِ المُسْنَدِ هُوَ: «مَا اجْتَمَعَتْ فيهِ صِفَتا: اتِّصالِ السَّنَدِ (في الظَّاهِرِ)، ورَفْعِه إِلَىٰ النبيِّ ﷺ، مَعًا».

فإنْ كانَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا، إلَّا أنَّ الحديثَ مَوقوفٌ أَو مَقطوعٌ؛ فَلَا يُسَمَّىٰ مُسْنَدًا. وإنْ كانَ الحديثُ مرفوعًا والسَّنَدُ مُنقَطِعًا (أَي: بهِ سَقْطٌ أيًّا كانَ مَوْضِعُهُ)؛ فلَا يُسَمَّىٰ مُسْنَدًا؛ حتَّىٰ يَجْتَمِعَ الوَصْفانِ مَعًا، لَا يَتَخلَّفُ واحِدٌ مِنهُما.

هذَا هُوَ الأَشْهَرُ في تَعْرِيفِ «المُسْنَدِ»، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَه الحاكِمُ النَّيْسابوريُّ[1]، ورَجَّحَه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[2] - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ -، إلَّا أنَّ البَعْضَ أَطْلَقَه علَىٰ مَا اتَّصلَ سَنَدُه وإن لَم يَكُن مَرْفُوعًا، والبَعْضَ الآخَرَ أَطْلَقَه علَىٰ المَرْفُوعِ وإن لَم يَكُن مُتَّصِلًا. واللَّهُ أَعْلَمُ.

فصارَ في المسأَلَةِ ثلاثَةُ أقوالٍ:

الأول: مرفوعُ صحابيٍّ بسَنَدٍ ظاهِرُه الاتصالُ.

الثاني: المُتَّصِل، سواءً كان مرفوعًا أو غير مرفوعٍ. أي: المُتَّصِل، سواءً اتَّصلَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ أَو إلَىٰ مَن دونَه.

الثالث: المرفوعُ؛ أي: المنسوبُ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، اتَّصلَ أَو لم يتَّصِلْ. وهذَا قَوْلِ الإمامِ ابْنِ عَبْدِالبَرِّ - كمَا في مُقَدِّمَةِ «التمهيد» لَه -.

وفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: أَن يكونَ الطَّالِبُ عَارِفًا باصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فإِذَا مَا رَأَىٰ أَحَدًا مِنَ العُلَماءِ يُطْلِقُ علَىٰ حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ بأنَّه «حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»؛

---

(١) في «مَعْرِفَة عُلُوم الحدِيث»: (ص ١٧).
(٢) في شَرْحِه «النُّزْهَة»، و«النُّكت».

لَا يتوهّمُ أنَّ هذَا الحدِيثَ مُتَّصِلٌ عِندَه ولَا بُدَّ؛ بَل يَنبَغِي أَن يكونَ عَارِفًا باصْطِلَاحِ هذَا العَالِمِ؛ فقَدْ يكونُ مِمَّن يُطْلِقُ (المُسْنَدَ) علَىٰ: «المَرْفوع - اتَّصَلَ أَو لَم يَتَّصِلْ-»، وقَدْ يكونُ مِمَّن يُطْلِقُ (المُسْنَدَ) علَىٰ: «مَا ظَاهِرُه الاتِّصَالُ - وإن لَم يَكنْ مُتَّصِلًا علَىٰ الحَقِيقَةِ-». واللَّهُ أَعْلَمُ.

* الحَدِيثُ المُتَّصِلُ:

ولَمَّا قَيَّدَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ المُسْنَدَ بالمُتَّصِلِ؛ كانَ مِنَ المُناسِبِ أَن يُتْبِعَ ذَلِكَ تَعريفَ (المُتَّصِلِ)؛ فقالَ:

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إسْنَادُه للمُصْطَفَىٰ فـ«المُتَّصِلْ»

فالمُرادُ بـ(الحديثِ المُتَّصِلِ): «ما يَتَّصِلُ إسْنادُه، بِسَماعِ كُلِّ راوٍ مِن رُواتِه مِمَّن فوقَه في الإسْنادِ (يَعنِي: مِن شَيْخِه في الإسْنادِ)».

وليسَ شَرْطًا للحُكْمِ بالاتِّصَالِ أَن يُصَرِّحَ الرَّاوِي بهِ في كُلِّ حَدِيثٍ حديثٍ، ولَا أَن يكونَ تَحَمَّلَ الحدِيثَ سَماعًا؛ بَل لَو تَحَمَّلَه عَرْضًا (قِرَاءَةً) - أَو غيرَ ذَلِكَ مِن طُرُقِ التَّحَمُّلِ المُعْتَبَرَةِ-؛ كانَ مُتَّصِلًا، وقَدْ سَبَقَ أَن تَكَلَّمنَا علَىٰ ذَلِكَ في شُروطِ الحديثِ الصَّحيحِ؛ فراجِعْه.

فَوائِدُ:

١- كُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ (وَلَوْ ظَاهِرًا)، ولَيسَ كُلُّ مُتَّصِلٍ مُسْنَدًا (فالمُسْنَدُ يَشْمَلُ المُتَّصِلَ)؛ لأنَّ المُتَّصِلَ قَدْ يكونُ مَوقوفًا أَو مَقطوعًا، والمُسْنَدُ لَا بُدَّ أَن يكونَ مرفوعًا مَعَ الاتِّصالِ.

٢- مِن أَسماءِ الحديثِ المُتَّصِلِ - أيضًا -: (المَوصولُ)،

و(المؤتصِلُ)، وهذا الثَّانِي اسْتَعْمَلَه الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرِّسَالَة»(١) وغيرِها.

٣- اعْلَمْ أنَّه - في الأعَمِّ الأغْلَبِ - حيثُ أُطْلِقَ الاتِّصالُ؛ فالمُرادُ بِهِ: اتِّصالُه إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولَا خِلافَ أنَّ مَا اتَّصَلَ إِلَيْهِ ﷺ سُمِّي مُتَّصِلًا. وإنْ كانَ مُتَّصِلًا إِلَىٰ غيرِه ﷺ قُيِّدَ؛ فقيلَ: «هذَا حَديثٌ مُتَّصِلٌ إِلَىٰ فُلانٍ».

٤- واعْلَمْ أنَّ هذَا الاتِّصَالَ إنَّما هُوَ بحَسَبِ الظَّاهِرِ مِنَ الإِسْنَادِ؛ وإلَّا فقَدْ يَظْهَرُ بالتَّتبُّعِ والنَّظَرِ أنَّ سَقْطًا وَقَعَ مِن أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ؛ كأَن يَجيءَ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ بذِكْرِ وَاسِطَةٍ أَو أَكثرَ في بَعْضِ مَوَاضِعِ الإِسْنَادِ؛ فمِثْلُ هذَا إِن سَمَّيْنَاهُ مُتَّصِلًا؛ فبِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ وإلَّا فهُوَ في حَقِيقَةِ الأَمْرِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

٥- وقَدْ يُسأَلُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ عَن حَدِيثٍ، إِسْنَادُه مُتَّصِلٌ في الظَّاهِرِ؛ فيقولُ: هُوَ «مُرْسَلٌ» أَو: «مُنقَطِعٌ»، ولَا يَقْصِدُ أنَّ هذَا الإِسْنَادَ بعَيْنِهِ كذَلِكَ؛ كَيْفَ وظاهِرُهُ الاتِّصالُ؟! وإنَّما يَقْصِدُ أنَّ: الصَّحِيحَ في هذَا الحدِيثِ الإِرْسَالُ أَو الانقِطَاعُ، وأنَّ مَن رَوَاهُ مَوْصُولًا أَخْطَأَ في ذَلِكَ.

* الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَوعٍ آخَرَ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(الحديثِ المُسَلْسَلِ)؛ فقَالَ:

«مُسَلْسَلٌ» قُل مَا عَلَىٰ وَصفٍ أَتَىٰ ... مِثْلُ أَمَا وَاللَّه أَنبانِي الفَتَىٰ
كَذاكَ قَدْ حَدَّثَنيهِ قَائِمَا ... أَو بَعْدَ أنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

---

(١) «الرِّسالَة»: (١٢٧٥).

ولمَّا كانَ (المُسَلْسَلُ) مِنَ الأَنواعِ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنهَا تَأكِيدُ الاتِّصالِ، لَا سِيَّما إِذَا كانَ التَّسَلْسُلُ بِأَلْفَاظِ السَّمَاعِ - ك: «حَدَّثَنِي»، و«سَمِعْتُ» -؛ نَاسَبَ أَن يَذْكُرَه النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ نَوْعِ (المُتَّصِلِ).

وأمَّا **التَّسَلْسُلُ في الإسْنادِ**؛ مَعْنَاهُ: أَن تَتَكَرَّرَ في كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طَبقَاتِ السَّنَدِ صِفَةٌ، قوليَّةً كانَتْ أَو فعليَّةً، أَو كِليهما مَعًا.

١- **مِثالُ التَّسَلْسُلِ بالقَولِ**: أَن يَروِيَ راوٍ حَديثًا مَا؛ فيقولَ: «حَدَّثَنِي شَيخِي فُلانٌ وقالَ لي: اسْتَفِدْ هذَا الحديثَ مِنِّي»، فَلَمَّا حَدَّثَ هذَا الرَّاوِي بهذَا الحديثِ قالَ لِتلميذِه: «اسْتَفِدْ هذَا الحديثَ مِنِّي». وهَكَذَا في جَميعِ طَبقاتِ السَّنَدِ. فهَؤلاءِ الرُّواةُ زادُوا في الإِسْنَادِ جُملَةً مِن عِندِهم، تَسَلْسَلَتْ في جَميعِ طَبقَاتِ السَّنَدِ.

ويَدْخُلُ تَحْتَه مَا مَثَّلَ بهِ النَّاظِمُ بقولِه: «أَمَا واللَّه أنبانِي الفَتَىٰ»؛ فالتَّسَلْسُلُ هُنا وَقَعَ بِقَولِ كُلِّ راوٍ لِتلميذِه، مِن مُبتدإِ السَّنَدِ إِلَىٰ مُنتَهاهُ: «واللَّه؛ أنبأنِي فُلانٌ».

٢- **مِثالُ التَّسَلْسُلِ بالفِعْلِ**: أَن يَروِيَ راوٍ حَديثًا مَا؛ فيقولَ: «حَدَّثَنِي شَيخي فُلانٌ وهُوَ قائِمٌ»؛ يَعنِي: حَالَ كَونِه قائِمًا. فَلَمَّا حَدَّثَ هذَا الرَّاوِي بهذَا الحديثِ حَدَّثَ بهِ وهُوَ قائِمٌ، وهَكَذَا تَسَلْسَلَ القِيامُ في جَميعِ طَبقاتِ السَّنَدِ. فهذَا تَسَلْسُلٌ بالفِعْلِ. وهُوَ ما مَثَّلَ بهِ النَّاظِمُ في البَيْتِ الثَّانِي.

وأشَارَ بالشَّطْرِ الأخيرِ مِن هذَا البَيْتِ إلىٰ أَنَّ مِنَ التَّسَلْسُلِ: أَن يَتَبَسَّمَ الرَّاوِي حَالَ رِوَايَتِه للحديثِ، ثُمَّ يتتابَعَ الرُّوَاةُ علَىٰ هذِهِ الحالَةِ في كُلِّ طَبَقَاتِ الإِسْنَادِ، وهذَا تَسَلْسُلٌ بالصِّفَةِ (وهِيَ فِعْلٌ أيضًا).

إِذَا فَهِمنَا مَعنَىٰ التَّسَلْسُلِ وبَعْضَ صُوَرِه؛ فمَا هِيَ الفائِدَةُ مِن دِراسَةِ هذَا النَّوْعِ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؟

اعْلَمْ أنَّ مِن صُوَرِ التَّسَلْسُلِ مَا لَهُ عَلاقَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا بِعلْمِ الحديثِ؛ فمِن هذِهِ الصُّوَرِ:

١- التَّسَلْسُلُ بالأئِمَّةِ الحُفَّاظِ أَوِ الفُقَهاءِ:

ومَعنَاهُ: أَن يكونَ كُلُّ رُواةِ الإسْنادِ حُفَّاظًا أَو فُقَهاءَ.

مِثالُه: حَديثٌ يَرويهِ: الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَن مالِكٍ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا -. فَكُلُّ طَبَقَةٍ مِن طَبقاتِ هذَا الإسْنادِ اشْتَمَلَتْ علَىٰ راوٍ جَمَعَ بين الحِفْظِ والفِقْهِ في الدِّينِ.

وقَدْ جَعَلَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] هذَا النَّوعَ مِن التَّسَلْسُلِ مِنَ القرائِنِ الَّتِي إذَا احْتَفَّتْ وانضَمَّتْ إلَىٰ خَبَرِ الواحِدِ أفادَتِ العِلْمَ؛ ويكونُ هذَا الخَبَرُ في حُكْمِ الحديثِ المُتواتِرِ. وهذِهِ إحْدَىٰ فوائِدِ التَّسَلْسُلِ.

٢- التَّسَلْسُلُ بألْفاظِ السَّماعِ:

ومَعناهُ: أَن يقولَ كُلُّ راوٍ مِن رُواةِ الإسْنادِ: «سَمِعْتُ فُلانًا»، أَو: «حَدَّثَني فُلانٌ»، مِن مُبْتدإِ السَّنَدِ إلَىٰ مُنتَهاهُ.

وهذَا النَّوعُ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لأنَّه لا يَدُلُّ علَىٰ اتِّصالِ الحديثِ فحسب؛ بَل علىٰ التَّصْريحِ باتِّصالِه، وهذَا يَدْفعُ الشَّكَّ في عَدَمِ اتِّصالِه؛ سواءً علَىٰ رَأْيِ

---

(١) «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ٧٦).

مَنِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَ اللِّقاءِ أَمْ مَنِ اكْتَفَىٰ بالمُعاصَرَةِ وإمْكانِ اللُّقيِّ؛ فصارَ الاتِّصالُ بهذَا التَّسَلْسُلِ مَحَلَّ إجْماعٍ عِندَ الفَريقَيْنِ.

تَنْبِيهَانِ:

١- اعْلَمْ؛ أنَّه لَا تَلازُمَ بينَ التَّسَلْسُلِ والاتِّصالِ؛ فليسَ كُلُّ مُتَّصِلٍ مُسَلْسَلًا، ولَا كُلُّ مُسَلْسَلٍ مُتَّصِلًا. والمُسَلْسَلُ المُتَّصِلُ هُوَ: مَا كانَ فيهِ قَولٌ أَو صيغَةٌ أَو صِفَةٌ تَدُلُّ علَىٰ الاتِّصالِ؛ فقَد يَتَسَلْسَلُ الإسْنَادُ بـ(العَنْعَنَةِ) - أَي: بقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ: «عَن فلان»-، أَو بقَوْلِه: «قالَ فُلَانٌ»، وهذَا لَا يَلْزَمُ مِنه الاتِّصَالُ، لَا سِيَّما مِمَّن عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ؛ فتَنَبَّه!

٢- يُشْتَرَطُ في كُلِّ الأحْوالِ للاحْتِجَاجِ بالتَّسَلْسُلِ علَىٰ الاتِّصالِ أَو غيرِ الاتِّصالِ؛ أَن يكونَ هذَا التَّسَلْسُلُ صَحيحًا.

وإلَّا فمَعْلُومٌ بالاسْتِقراءِ عِندَ العُلماءِ أنَّه: قَلَّ أَن يَسْلَمَ تَسَلْسُلٌ مِن ضَعْفٍ! ولَا يَعْنِي هذَا تَضْعيفَ الحديثِ بِرُمَّتِه؛ بَلْ قَدْ يكونُ الحديثُ صَحِيحًا مَحفوظًا، والتَّسَلْسُلُ فَحَسْبُ هُوَ الضَّعيفُ غيرُ المَحْفُوظِ.

ولَعَلَّ مِن أَسْبَابِ ضَعْفِ التَّسَلْسُلِ أنَّ بَعْضَ الرُّواةِ المُتأخِّرينَ في السَّنَدِ يَعْمِدُ إلَىٰ صِيغَةٍ للتَّسَلْسُلِ قالَها واحِدٌ مِن الرُّواةِ، ولَم يَتتابَعْ عَليهَا باقِي الرُّواةِ في باقِي طَبقاتِ السَّنَدِ؛ فيجعلُها هذَا الرَّاوِي المُتأخِّرُ في كُلِّ طَبقَاتِ السَّندِ! فيُوهِمُ التَّسَلْسُلَ ولَا تَسَلْسُلَ! فيكونُ التَّسَلْسُلُ بهذَا غيرَ مَحْفوظٍ.

مِن ذَلِكَ: حَدِيثُ «المُسَلْسَلِ بالأَوليَّةِ»؛ فإنَّ السِّلْسِلَةَ تَنتَهِي فِيهِ إلَىٰ (سُفيانَ بنِ عُيَيْنَة) فقَط، ومَن رَواه مُسَلْسَلًا إلَىٰ مُنتَهاهُ فقَد وَهِمَ.

وهُوَ حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهم الرَّحْمَنُ»؛ فإنَّه انتَهَىٰ فِيهِ التَّسَلْسُلُ إلَىٰ «ابْنِ عُيَيْنَة عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ»، وانقَطَعَ في سَمَاعِ عَمْرِو مِن أَبي قَابُوسٍ، وسَمَاعِ أَبي قَابُوسٍ مِن عَبْدِ اللَّه ابنِ عَمْرٍو، وسَمَاعِ عَبْدِاللَّه بنِ عَمْرٍو مِنَ النَّبيِّ ﷺ. ومَعَ ذَلِكَ؛ فقَدْ رَوَاه بَعْضُهم كَامِلَ السِّلْسِلَةِ؛ فوَهِمَ في ذَلِكَ.

فائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

اعْلَمْ؛ أنَّنا حيثُ أطْلَقْنا التَّعبيرَ بالطَّبَقَةِ في الإسْنادِ؛ فَنُريدُ بذَلِكَ مَعنًى خاصًّا؛ وهُوَ: رُواةُ الإسْنادِ (أَو مَراحِلُ الإسْنادِ) المَفصولُ بَينَهم بأَدواتِ الأَدَاءِ (قالَ، سَمِعتُ، عَن، أَنَّ...)؛ لأنَّ كُلَّ راوٍ يُمَثِّلُ مَرْحَلَةً مِن مَراحِلِ انتقَالِ الحديثِ.

وإلَّا؛ فلَو أَرَدْنا بالطَّبَقَةِ الزَّمَنَ (أَو السِّنَّ): فالواقِعُ أنَّه لَيسَ كُلُّ راوٍ مِن رُواةِ الإسْنادِ يُمَثِّلُ طَبقَةً؛ بَلْ قَدْ يَروِي الرَّاوِي عَن أَهْلِ طَبقَتِهِ؛ كمَا في رِوايَةِ الأَقْرانِ - مثلًا -؛ فقَدْ يَروِي عَن قَرينِه الَّذِي يَعيشُ مَعَه في نَفْسِ زَمَنِه، أَو قَرينِه بالشَّيخِ، أَو بالإسْنادِ. وقَدْ يكونُ في السَّنَدِ ثلاثَةٌ مِنَ الرُّواةِ يَروِي الأَوَّلُ عَن الثَّانِي عَن الثَّالِثِ، وهُمْ مِن طَبَقَةٍ واحِدَةٍ.

وقَدْ يَروِي رَاويانِ كُلٌّ مِنهُما عَن صاحِبِه؛ وهذَا يُعْرَفُ بـ(المُدَبَّجِ)، وسيَأْتِي في مَوضِعِه مِنَ النَّظْمِ - إنْ شاءَ اللَّهُ.

*** الحَدِيثُ العَزِيزُ، والحَدِيثُ المَشْهُورُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ مَبْحَثٍ آخَرَ مِن مَباحِثِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ: تَقسيمُ الحديثِ باعْتِبارِ عَدَدِ مَن نَقَلَه؛ فقالَ:

«عزيزُ»(١) مَرْوِي اثنينِ أَو ثَلاثَهْ   «مَشهورُ» مَرْوِي فوقَ مَا ثَلاثَهْ

وَالنَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَمَ في هذَا البَيْتِ حَدَّي الحديثِ العَزيزِ والحديثِ المَشهورِ، وأمَّا الحديثُ الغَريبُ فقَدْ أخَّرَهُ عَن هذَا المَوضِعِ، وسيأْتِي - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ - .

أولًا: حَدُّ الحديثِ العَزيزِ:

هُوَ: «مَا رَواهُ اثْنَانِ أَو ثَلاثَةٌ مِنَ الرُّواةِ». وهُوَ اخْتيارُ الإمامِ ابنِ مَنْدَه(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَد تَتَابَعَ عَلَيْه - تَبعًا لَهُ - الأئِمَّةُ الَّذِينَ سَبَقُوا عَصْرَ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالإمَامِ ابنِ طَاهِرِ المَقْدِسِيِّ، وابْنِ الصَّلاحِ، والنَّوَوِيِّ، وابنِ دَقيقِ العِيدِ، وابْنِ كَثيرٍ. رَحِمَ اللَّهُ الجَميعَ.

فَلَمَّا جاءَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَّفَ (العَزيزَ) في كِتابِه «نُزْهَةِ النَّظَرِ» بأنَّه: «مَا رَواهُ اثْنَانِ مِنَ الرُّواةِ»، أمَّا «مَا رواهُ أكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ» فهُوَ الحديثُ المَشهورُ. ولَم يُسْبَقْ إلَىٰ هذَا! فهُوَ اصْطِلاحٌ خاصٌّ بهِ، لَيسَ هُوَ القَولَ الأوَّلَ والأخيرَ في المَسألَةِ.

إذَا عَلِمتَ هذَا؛ فمَا الرَّاجِحُ مِنَ الاحتمالَين اللَّذَيْنِ ذَكَرَهما الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن لَفظِ (عَزيزٍ): هَلْ هُوَ مِن: عَزَّ يَعَزُّ - بفَتْحِ العَيْنِ - ؛

---

(١) تُضبَطُ وتُنطَقُ بالضَّمِّ بِلَا تَنوينٍ، أمَّا في النَّثرِ؛ فتُنَوَّنُ (عَزيزٌ، مَشهورٌ)، وهكذَا كَلِمةُ (مَروي) لَا تُشَدَّدُ يَاؤُهَا، بلْ تسكنُ. وهذَا لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، مُراعاةً للأوْزانِ والتَّفعيلاتِ، ويُتَساهَلُ في الشِّعْرِ مَا لَا يُتَساهَلُ في النَّثرِ. فيَنبَغِي مُراعاةُ ذَلِكَ؛ وألَّا يُضْبَطَ الشِّعْرُ بِحَسبِ مُقْتَضياتِ النَّثرِ، كمَا يَفْعَلُ بَعْضُ مُصَحِّحِي الكُتُبِ!

(٢) رَاجِعْ: «شُرُوط الأئِمَّة» لابْنِ طَاهِرٍ، ومَبْحَثَ (العَزيزِ) مِن كُتُبِ المُصطَلَحِ.

يَعنِي: مِنَ القُوَّةِ (لأنَّ رِوايةَ الاثْنَينِ ومُتابَعَةَ إحداهُما الأُخْرَىٰ تُقَوِّي كُلٌّ مِنهُما أُخْتَها)؟ أَمْ مِن: عَزَّ يَعِزُّ - بكَسْرِ العَيْنِ - مِنَ القِلَّةِ؟

لِلجَوابِ علَىٰ هذَا السُّؤالِ، والوُصولِ إلَىٰ الصَّوابِ مِنَ الأمْرَيْنِ؛ ينبَغِي أَن نَنظُرَ: هَلِ العِبْرَةُ في تَسميةِ (العَزيزِ) بالعَدَدِ؟ وعَلَىٰ أيِّ شيءٍ جَرَىٰ أئِمَّةُ الحديثِ في اسْتِخْداماتِهم واصْطِلاحَاتِهم؟

الواقِعُ أَنَّنا كَثيرًا مَا نَجِدُ المُحَدِّثينَ - في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ - يُطْلِقونَ وَصْفَ (العَزيزِ) علَىٰ حَديثٍ مَا، ثُمَّ نَجِدُهُم قَدْ قالُوا ذَلِكَ بِمُقْتَضَىٰ رِوايَةٍ تَفَرَّدَ بها راوٍ مَا! فكأنَّهم اسْتَعْمَلُوا (العَزيزَ) - هُنا - بِمَعْنَىٰ (الغَريبِ) الَّذِي لَم يَرْوِهِ إلَّا واحِدٌ (أَعنِي: تَفَرَّدَ بِهِ، ولَم يُرْوَ إلَّا مِن طَريقِه)! فالعِبْرَةُ - إذَنْ - عِندَهُم في تَسميَةِ العَزيزِ هِيَ القِلَّةُ، لا القُوَّةُ.

ومِن ذَلِكَ: قولُ ابْنِ عَديٍّ - في كِتابِه «الكَامِلِ» - والعِجْليِّ وغيرِهما، في كَثيرٍ مِنَ الرُّواةِ، في مَعْرضِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: «فُلانٌ عَزيزُ الحديثِ». وهُمْ يَعْنُونَ بذَلِكَ أنَّه عَسِرُ الرِّوايَةِ؛ أَيْ: أحاديثُه قَليلةٌ؛ فهُوَ مُقِلٌّ. فَ(عزيزٌ) - هُنا - بمَعنَىٰ (قَليل). وهذَا مِن اصْطِلاحَاتِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

فهُم لَم يَسْتَعْمِلُوا (العَزيزَ) في هذِهِ المَواضِعِ بمَعناهُ الاصطِلاحِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ قبلَ قليلٍ. بمَعنَىٰ: أنَّهم لَا يَعْنونَ مِن وَصْفِ الرَّاوِي بكَوْنِ أحاديثِه عَزِيزَةً؛ أنَّ كُلَّ أحاديثِه رَوَاهَا مَعه واحِدٌ أَوِ اثْنَانِ، أَو أنَّ كُلَّ مَروِيَّاتِه مِن رِوايةِ اثْنَينِ أَو ثلاثةٍ! لَا؛ فَهُمْ لَا يُريدونَ هذَا المَعنَىٰ البتةَ!

إذَا اسْتَوْعَبْنا هذَا؛ فالصَّوابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنيعُ المُحَدِّثينَ أنَّ (العَزيزَ) مِنَ القِلَّةِ لَا مِنَ القُوَّةِ؛ فَ(عَزيزٌ) بمَعْنَىٰ (قَليل).

ثُمَّ إنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ هذَا ويُقَوِّيهِ أنَّ (العَزيزَ) لَوْ كانَ مِن القُوَّةِ؛ لكانَ الحديثُ (المَشهورُ) أولَىٰ بذَلِكَ وأحَقَّ! أَعْنِي: أوْلَىٰ أَن يُسَمَّىٰ بـ(العَزيزِ)؛ لأنَّ رُواتَه أَكْثَرُ مِن اثْنَينِ باتِّفاقِ العُلَماءِ، أمَّا العَزيزُ فهُوَ: مَا يَروِيهِ اثْنَانِ فَقَط - علَىٰ اختيارِ الحافِظِ -، أَو: مَا يَرْويهِ اثْنانِ أَو ثلاثةٌ - علَىٰ اخْتيارِ أكْثَرِ العُلماءِ -.

ثانيًا: حَدُّ الحديثِ المَشهورِ:

اخْتَارَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه: «مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِن ثلاثَةِ رُواةٍ»، يَعْنِي: بحيثُ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التُّواتُرِ، أَو لَا يُفيدُ العِلْمَ - وهُوَ اخْتيارُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ -. واخْتارَ بَعْضُهم - وهُم ابنُ منْدَه، ومَن تابَعَه علَىٰ تَعْرِيفِ العَزِيزِ - أنَّ المشهورَ: «مَا رَوَاهُ ثلاثةٌ فأكثَر».

وأمَّا الإمامُ الخَطيبُ البَغْدادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقَدْ عَبَّرَ عَنهُ في كِتابِه «الكِفَايَة» بأنَّه: «مَا يَروِيهِ الجَماعَةُ»، وهُوَ مَا اخْتَرْتُه في مَنظومَتِي «لُغَة المُحَدِّثِ»[1]؛ حيثُ قُلْتُ:

فالخَبَرُ المَشهورُ مَا يَنقلُهُ جَماعَةٌ، والمُسْتَفيضُ مِثْلُهُ

واشْتَرَطَ العُلماءُ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - في (المَشهورِ): «ألَّا يُفيدَ العِلْمَ»، وبهذَا يَتميَّزُ عَن (المُتواتِرِ)؛ لأنَّه لَوْ رَواه عَدَدُ المشهورِ وأفادَ العِلْمَ كانَ مُتواتِرًا؛ فكُلُّ (مُتواتِرٍ) (مَشْهورٌ)، مِن غَيْرِ عَكْسٍ.

(١) «شَرْح لُغَةِ المُحَدِّث»: (ص ١٠٢).

وهذَا غَيْرُ مَا أفادَ العِلْمَ مِن أَخْبَارِ الآحَادِ لقَرِينَةٍ انضَمَّتْ؛ كالحدِيثِ الَّذِي يَروِيهِ رَاوٍ واحِدٌ فَقَطْ في جَميعِ طَبقاتِ الإسْنادِ؛ ويُفيدُ العِلْمَ؛ ويكونُ في حُكْمِ المُتَواتِرِ! أَيْ أنَّنَا: نَقْطَعُ بأنَّه صِدْقٌ. كَحديثِ: «إنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ . . .»؛ فهُوَ حَديثٌ فَرْدٌ، إلَّا أنَّه أفادَ العِلْمَ، وتَلَقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبولِ، واتَّفَقُوا علَىٰ صِحَّتِه، واحْتَجَّ بِهِ أَصْحابُ الصِّحَاحِ.

ويُعَبِّرُ بَعْضُ العُلماءِ عَنِ (المَشهورِ) بـ(المُسْتَفيضِ)، كمَا هُوَ اخْتيارِي في البَيْتِ السَّابِقِ.

وفَرَّقَ بَيْنَهما آخَرونَ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في حَدِّ (المُسْتَفيضِ)، بَعْدَ أَن عَرَّفُوا (المَشهورَ) بِمَا سَبَقَ:

١- فَمِنهُم مَن قالَ: أَن يوجَدَ هذَا الوَصْفُ في طَرَفَي الإِسْنَادِ.

٢- وقالَ بَعْضُهم: أَن يكونَ رُواتُه أَكْثَرَ مِنَ الحديثِ المَشهورِ، بحيثُ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّواتُرِ.

ولَا نُريدُ الإطالَةَ في هذَا الأمْرِ؛ فهُوَ لَيسَ مِن مَباحِثِ عِلْمِ الحديثِ، كمَا قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه «النُّزْهَةِ»؛ وإنَّمَا هُوَ تَفريعٌ وتَرادُفٌ للاصْطِلاحاتِ.

ومِنَ النَّاسِ مَن زَعَمَ أنَّ (المُسْتَفيضَ) لَيسَ مِن اصْطِلاحَاتِ المُحدِّثينَ أَصْلًا! وهذَا لَيسَ بِصَحيحٍ؛ بَلْ هُوَ مِن اصْطِلاحَاتِهم؛ وقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ، وهُوَ مِن أَئِمَّةِ المُحَدِّثينَ رَحِمَهُ اللهُ، في مُقَدِّمَةِ «صَحيحِه»، وفي كِتابِهِ «التَّمييز»، وكذَلِكَ الحاكِمُ النَّيسابورِيُّ في «المَعْرِفَة».

إِذَا تَقَرَّرَ هذَا؛ **فالشُّهْرَةُ نوعانِ**:

الأوَّلُ: الشُّهْرَةُ الاصْطِلاحيَّةُ. وهِيَ ما سَبَقَ.

الثَّانِي: الشُّهْرَةُ غَيْرُ الاصْطِلاحيَّةِ؛ ومَعناهَا: «الحديثُ الَّذِي اشْتَهَرَ بَيْنَ عُمومِ النَّاسِ، أَو بَيْنَ طائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنهُم، لَهُم اخْتِصاصٌ بِعِلْمٍ مَخْصوصٍ مِن عُلُومِ الشَّرِيعَةِ أَو غَيرِها، كالمُفَسِّرِينَ والمُحَدِّثِينَ والفُقهاءِ والأُصُولِيينَ وأَهْلِ اللُّغَةِ وغَيْرِهم، بحَيْثُ لَا تَتَوَفَّرُ فيهِ شُروطُ المَشهورِ الَّتِي وَضَعَها المُحَدِّثونَ».

فهِيَ - إِذَن - شُهْرَةٌ خارِجَةٌ عَن حَدِّ الاصْطِلَاحِ؛ وإِنَّمَا هِيَ شُهْرَةٌ عُرْفِيَّةٌ؛ تَخْتَلِفُ بِحَسبِ العُلومِ، ولَا تَلازُمَ بَيْنَ هذِهِ الشُّهْرَةِ والصِّحَّةِ البتةَ؛ فقَدْ يكونُ الحديثُ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ وهُوَ مَكْذوبٌ علَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَو لَا يَصِحُّ عَنهُ، بَلْ رُبَّما لَا يكونُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا؛ كحَدِيثِ: «اخْتلاف أُمَّتِي رَحْمَةٌ»؛ فهُوَ مَشْهورٌ ولَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ!

وللأَسَفِ؛ فأَكْثَرُ الأَحاديثِ المُنتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ والَّتِي يَحْفَظونَها عَن ظَهْرِ قَلبٍ؛ لَا تَصِحُّ! بينَما الأَحاديثُ الصَّحيحةُ يَجْهَلونَها، ولَا يَسْمَعونَ عَنْهَا، ولَا تَشْتَهِرُ بَيْنَهم! وإِنَّا للَّه وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

١- فَمِنَ الأَحاديثِ المَشهُورَةِ بَيْنَ النَّاسِ، بل بين الخطباء:

(١) حَديثُ «اعْمَلْ لِدُنياكَ كأَنَّكَ تَعيشُ أبدًا، واعْمَلْ لآخِرَتِكَ كأَنَّكَ تَموتُ غَدًا». وهذَا الحديثُ لَيسَ مِن كَلامِ رَسولِ اللَّه ﷺ؛ بَلْ لَيسَ لَهُ إِسْنادٌ يُرْوَىٰ بِهِ أَصْلًا!

(٢) حَديثُ: «حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ». وهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ؛ أَعْنِي: لَا إِسْنادَ لَهُ!

٢- ومِنَ الأحاديثِ المَشهُورَةِ بَيْنَ المُفَسِّرينَ، وفي أَكْثَرِ كُتُبِ التَّفسيرِ:

حَديثُ (الفُتونِ) الطَّويلُ جِدًّا، في تَفسيرِ قَولِه - سُبحانَه وتَعالىٰ -: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، وهُوَ يَحْكِي قِصَّةَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا. أَخْرَجَه أَبو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِه»، والنَّسائيُّ في «التَّفسيرِ»، وهُوَ في نَحْوِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَفْحَةً!

وهذَا الحديثُ تَفَرَّدَ بِهِ أَصْبغُ بنُ زَيْدٍ، وأنكرَه الإمامُ يَحْيىٰ بنُ مَعينٍ والمِزيُّ وابْنُ كَثيرٍ، وخَطَّؤُوا فيهِ أَصْبَغَ، واسْتَظْهَرَ الأخيرانِ أنَّ الصَّوابَ فيهِ: الوَقْفُ علَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا -، وأنَّه مِمَّا تَلَقَّاهُ عَن أَهْلِ الكِتَابِ.

٣- ومِنَ الأحاديثِ المَشهُورَةِ عِندَ الفُقَهاءِ:

حَديثُ: «أَبْغَضُ الحَلالِ عِندَ اللَّه الطَّلاقُ»، وحَديثُ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهُوَ رِبًا»، وهُمَا ضَعيفانِ!

٤- ومِنَ الأحاديثِ المَشهُورَةِ بَيْنَ الأُصوليينَ:

حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القَضاءِ؛ لَمَّا بَعَثَه رَسُولُ اللَّه ﷺ إلَىٰ اليَمَنِ؛ قالَ لَهُ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قالَ: بِكِتابِ اللَّه. قالَ: «فإنْ لَم تَجِدْ؟» قالَ: فبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. قالَ: «فإنْ لَم تَجِدْ؟» قالَ: أَجْتَهِدُ برَأيِي ولَا آلُو. فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الحَمْدُ للَّه الَّذِي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللَّه إلَىٰ ما يُحِبُّه اللَّهُ». وهُوَ مَشهورٌ جِدًّا بَيْنَهُم؛ بَلْ لَا تكادُ تَجِدُ كِتابًا في الأُصولِ إلَّا وفيهِ هذَا الحديثُ! مَعَ أنَّ المُحَدِّثينَ علَىٰ أنَّه غَيرُ صَحيحٍ!

وعَوْدًا علَىٰ بدءٍ؛ نقولُ: ذَكَرْنَا أنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَّرَ الكَلامَ عَنِ الحديثِ

الغَريبِ، وكانَ مِنَ المُناسِبِ أَن نَذْكُرَه - هُنا - مَعَ الحديثِ العَزيزِ والمَشهورِ؛ فنقولُ:

ثالِثًا: حَدُّ الحديثِ الغَرِيبِ:

اخْتَارَ النَّاظِمُ - كَمَا سيَأْتِي - أنَّه: «مَا رَواهُ رَاوٍ واحِدٌ فَقَطْ، مُتَفَرِّدًا بِهِ، لَم يُتابِعْه عَلَيْهِ أحَدٌ»؛ فقالَ: «وَقُلْ: غَريبٌ مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ».

ويُعَبَّرُ عَنهُ بـ: «حَديثٌ غَريبٌ»، أَو: «حَديثٌ فَرْدٌ»، أَو: «تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ»، أَو: «أَغْرَبَ بِهِ ولَم يُتابِعْه عَلَيْهِ أحَدٌ»، أو: «حَديثٌ فَائِدَةٌ»[1].

و(الغَرِيبُ) إذَا لَم يُرْوَ إلَّا مِن طَرِيقِ رَاوٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ؛ كانَ (غَرِيبًا مُطْلَقًا)، وإِذَا رُوِيَ مِن غَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هذَا المُتَفَرِّدُ؛ كانَ (غَرِيبًا بالنِّسْبَةِ) إِلَىٰ هذَا الوَجْهِ فَقَطْ؛ (غَرِيبًا نِسبيًّا).

وسيَأْتِي تَفْصِيلُه - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ - عِندَ شَرْحِ (الحدِيث الفَرْد)؛ حَيْثُ يَذْكُرُه النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ العُلماءُ لِهذِهِ الأحاديثِ الغَرَائِبِ كُتُبًا عَديدَةً، كانَ مَوضُوعُها الغَرائِبَ والأَفرادَ والفَوائِدَ؛ فَمِن ذَلِكَ: كِتابُ «الغَرائِب والأَفْراد»

(١) سُمِّيَ الحديثُ الغَريبُ بـ(الحديثِ الفائِدَةِ)؛ لأنَّ الرَّاوِيَ المُتَفَرِّدَ بهِ يُفيدُ غيرَه بهِ؛ لِكَونِه لَيسَ عِندَ غَيْرِه! ولِذَا لَمَّا سُئِلَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الأحاديثِ الفَوائِدِ؛ قالَ: «الأحاديثُ عَنِ الضُّعَفاءِ قَدْ يُحتاجُ إِلَيْها فِي وَقْتٍ، والمُنْكَرُ أبدًا مُنكَرٌ». وقالَ - فيمَا رَوَاهُ الخَطيبُ البَغْدَادِيُّ في كِتابِه «الكِفَايَة» -: «إذَا سَمِعْتَ أصْحابَ الحديثِ - يَعنِي: المُشْتَغِلينَ بسَماعِ الحدِيثِ ورِوايَتِه - يَقولُونَ: هذَا حَديثٌ غَريبٌ أو فَائِدَةٌ؛ فاعْلَمْ أنَّه حَديثٌ خَطأٌ، أَو دَخَلَ حَديثٌ في حَديثٍ، أَو خَطأٌ مِنَ المُحَدِّثِ، أَو حَديثٌ لَيسَ لَهُ إسْنادٌ، وإنْ كانَ قَدْ رَوَاه شُعْبَةُ وسُفيانُ!».

للدَّارَقُطْنِيِّ، و«فوائِدُ تَمَّامٍ»، ومُعْجَما الطَّبرانيِّ «الأوْسَطُ» و«الصَّغِيرُ»[١]، و«مُسْنَدُ البَزَّارِ»، ويَدْخُلُ في كُتُبِ الفَوائِدِ جَميعُ كُتُبِ الأَفْرادِ؛ لأنَّها - بالدَّرَجَةِ الأُولَىٰ - فوائِدُ.

تَنبيهٌ مُهِمٌّ:

اشْتَرَطَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لِوَصْفِ الحديثِ بِكَونِه غَرِيبًا أَو عَزيزًا أَو مَشهورًا أَو مُتواتِرًا؛ تَحَقُّقَ هذِهِ الصِّفَةِ في كُلِّ طَبَقاتِ الإِسْنادِ، فإنْ زادَ الرُّواةُ في طَبَقَةٍ عَن أُخْرَىٰ؛ اعْتُبِرَ بالأَقَلِّ.

فمَثلًا: إِذَا وُجِدَ إِسْنادٌ فيهِ خَمْسُ طَبَقاتٍ، في الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ أَرْبَعةُ رُواةٍ يَرْوونَ الحديثَ، وفي الثَّانيةِ: اثْنانِ، وفي الثَّالِثَةِ: ثلاثَةٌ، وفي الرَّابِعَةِ والخامِسَةِ: واحِدٌ. فبأَيِّ الأَوْصافِ نَصِفُ هذَا الحديثَ؟

الجَوابُ: نَقولُ «هذَا حَديثٌ غَريبٌ»؛ لأَنَّ أَقَلَّ أَعْدادِ الرُّواةِ في طَبقاتِه هُوَ واحِدٌ، والأَقَلُّ - هُنا - يَقضِي علَىٰ الأَكْثَرِ. ولَوْ وَصَفْناه بالعِزَّةِ (أَعْنِي: بكونه عَزيزًا) أَوِ بالشُّهْرَةِ (أَعْنِي: بكونه: مَشهُورًا)؛ لكانَ ذٰلِكَ مُنتَقضًا في بَعْضِ طَبقاتِه (وهِيَ الَّتِي فِيهَا عَددٌ مِنَ الرُّواةِ أَقَلُّ مِن حَدِّ العَزيزِ أَوِ المَشهُورِ).

ولَوْ كانَ في بَعْضِ الطَّبقاتِ رَاويانِ، وفي الباقِي ثلاثَةٌ: وَصَفْناهُ بالعِزَّةِ. وهَكَذَا.

إِذَا فَهِمتَ هذَا؛ فهذَا حَيثُ **أَطْلَقْنا** علَىٰ الحديثِ وَصْفًا مِن هذِهِ

---

(١) وقَدْ صَرَّحَ في مُقَدِّمَةِ «مُعْجَمِه الصَّغير» بأنَّه كِتابُ فوائِدَ.

الأوْصافِ الأرْبَعَةِ (التَّواتُرِ، والشُّهْرَةِ، والعِزَّةِ، والغَرَابَةِ) ولَم نُقَيِّدْ، فإنْ قَيَّدْنَا فلَا يُشْتَرَطُ هذَا الشَّرْطُ الَّذِي تَقَدَّمَ.

بمَعْنَىٰ: أنَّنا إذَا قُلْنَا عَن حَديثٍ مَا: «هذَا حَديثٌ عَزيزٌ»: فيَلْزَمُ لِوَصْفِهِ بهذَا الوَصْفِ مَا اشْتَرَطَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإلَّا؛ فقَدْ يكونُ الحديثُ مَشهُورًا في بَعْضِ طَبقاتِه، وعَزيزًا في أُخْرَىٰ، وغَريبًا في ثَالِثَةٍ، ومُتواتِرًا في رابِعَةٍ.

ومِنَ الأمْثِلَةِ علَىٰ هذَا: حَديثُ «إنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ...»:

١- فهُوَ حَديثٌ غَريبٌ في طَبَقَتَي الصَّحابَةِ والتَّابعينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ فلَم يَرْوِهِ عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولَم يَرْوِهِ عَنهُ إلَّا عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ اللَّيثيُّ، ولَم يَرْوِهِ عَن عَلْقَمَةَ إلَّا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ، ولَم يَرْوِهِ عَن التَّيْمِيِّ إلَّا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ - وهَؤلَاءِ الثَّلاثةُ تَابعيُّونَ-. فالحديثُ غَريبٌ (أَو فَرْدٌ) بهذَا الاعْتِبَارِ.

٢- ثُمَّ رَوَاهُ عَن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ جَماعَةٌ كَثيرَةٌ مِنَ الرُّواةِ؛ أَوْصَلَهُم بَعْضُهم إلَىٰ مَا فوقَ المائةِ! فهُوَ مَشهورٌ أَو مُتواتِرٌ عَنْهُ، واخْتارَ التَّواتُرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البارِي»[1].

فهَا أنتَ تَرَىٰ أنَّ هذَا الحديثَ تَحَقَّقَ فيهِ شَرْطُ الشُّهْرَةِ أَوِ التَّواتُرِ في بَعْضِ طَبقاتِه، وشَرْطُ الغَرابَةِ في بَعْضِ طَبقاتِه الأُخْرَىٰ؛ أَعنِي: وُصِفَ بالغَرابَةِ باعْتِبارِ طَبَقَةٍ، وبالشُّهْرَةِ باعْتِبارِ أُخْرَىٰ.

---

(١) «فَتْح البَارِي»: (١/ ١١).

وقَدْ يكونُ الحديثُ مَشهورًا باعْتِبارِ إحْدَىٰ رِواياتِه، وغَريبًا باعْتِبارِ أُخْرَىٰ: فقَدْ يكونُ الحديثُ غَريبًا عَن أنسٍ رضي الله عنه، ونَفسُ الحديثِ يكونُ مَشهُورًا عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وقَدْ يكونُ مَشهُورًا عَنِ الزُّهْرِيِّ - مَثلًا -، ونَفسُ الحديثِ يكونُ غَريبًا عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ. وهَكَذَا. وهذَا مَبثوثٌ في كُتُبِ العِلَلِ والرِّجالِ والتَّخْرِيجاتِ وفي كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ.

فإنْ أطْلَقْنَا الوَصْفَ فلَا إشْكالَ، أمَّا عِندَ الكلامِ علَىٰ رِوايَةٍ بِعَينِها: فلَا نُطْلِقُ؛ بَلْ نُقَيِّدُ، وتكونُ تِلْكَ الرِّوايةُ إمَّا مُتواترةً أو مَشهورَةً أو عَزيزةً أو غريبةً نِسبيًّا لا مُطْلَقًا.

*** الحَدِيثُ المُعَنْعَنُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رحمه الله بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ مَبْحَثٍ آخَرَ مِن مَباحِثِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ: الحديثُ المُعَنْعَنُ؛ فقالَ:

«مُعَنْعَنٌ» كَعَنْ سَعيدٍ عَنْ كَرَمْ ....

وهُوَ - هُنا - يُشيرُ إلَىٰ مَسألَةِ عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ، والخِلافِ فِيهَا بَيْنَ الإمامِ البُخارِيِّ ومَن مَعَهُ - الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ ثُبوتَ اللُّقِي -، والإمامِ مُسْلِمٍ ومَن وَافَقَهُ - الَّذِينَ يَكْتَفونَ بالمُعاصَرَةِ وإمْكانِ اللُّقِي -. وإلَّا؛ فليسَ في عُلومِ الحديثِ نَوعٌ اسْمُه «المُعَنْعَنُ»، وإنْ أفْرَدَه السيوطيُّ؛ وجَعَلَه نَوعًا مِن أَنواعِ عُلومِ الحديثِ، وتَبِعَهُ علَىٰ إفْرَادِهِ بَعْضُ مَن جَاءَ بَعْدَهُ!

والنَّاظِمُ رحمه الله اكْتَفَىٰ في هذِهِ المَسألَةِ بالتَّمثيلِ لِصُورَةِ العَنْعَنَةِ في الإسْنادِ! فقالَ: «كَعَنْ سَعيدٍ عَنْ كَرَمْ»؛ وهذَا قُصُورٌ! فلَيْسَ البَحْثُ في قَوْلِ الرَّاوِي: «عن»؛ وإلَّا لكانَ أَكثرُ الأَحادِيثِ دَاخِلةً في هذَا النَّوْعِ! إذْ إنَّ الأَسانيدَ لَا تَخْلُو - في الغالِبِ - مِنَ (العَنْعَنَةِ).

وإنَّما البَحْثُ - هُنا - في: حُكْم عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ غَيْرِ المُدَلِّسِ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ لقُبُولِها أَن يكونَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بالسَّماعِ مِن شَيْخِهِ في الجُمْلَةِ، أَم يُكْتَفَىٰ بالمُعاصَرَةِ وإِمْكانِ اللِّقَاءِ؟

هذِهِ هِيَ المسألَةُ المَقصودَةُ بالبَحْثِ لَا الَّتِي نَظَمَها النَّاظِمُ؛ فتَنَبَّهْ!

وقَدْ نَظَمتُ الخِلافَ في هذِهِ المسألَةِ في أَبياتٍ، ليسَتْ هِيَ في مَنظومَتِي «لُغَة المُحَدِّثِ»؛ فقُلْتُ:

وَ(عَنْ) مِنَ المُعَاصِرِ، احْمِلْ واتَّبِس عَلَىٰ السَّمَاعِ إِلَّا مِن مُدَلِّسِ
بِشَرْطِ أَن يُعْلَمَ الاجْتِمَاعُ بَيْنَهما، وقِيلَ: ذَا إِجْمَاعُ
ومُسْلِمٌ يَكْتَفِي بالإِمْكانِ للاجْتِمَاعِ؛ فَهُمَا قَولانِ

وقَدْ قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ، إِلَّا مِنَ مُدَلِّسٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ المُخْتَارُ -؛ تبعًا لعليِّ بنِ المَدِينيِّ والبُخَارِيِّ وغَيْرِهما مِنَ النُّقَّادِ» اهـ.

*** الحَدِيثُ المُبْهَمُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَلامِ علىٰ (الحديثِ المُبْهَمِ)؛ فقالَ:

.... و«مُبْهَمٌ» مَا فيهِ رَاوٍ لَم يُسَمّ

والإِبْهامُ يَقَعُ في السَّنَدِ والمَتْنِ:

١- **فأَمَّا الإِبْهامُ في السَّنَدِ**: فهُوَ الرِّوايةُ الَّتِي في إِسْنادِهَا رَاوٍ لَم يُذْكَرِ اسْمُه صَراحَةً؛ كأَنْ يُقالَ: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ»، أَو: «عَن فُلَانٍ عَمَّن سَمِعَ

فُلانًا» (فأسْقَطَ بينهما رَجُلًا مُبْهَمًا)، أَوْ: «عَن أُمِّي»، أَوْ: «عَمِّي»، أَوْ: «شيخ»، أَو نحو ذَلِكَ. وكُلُّهم رُواةٌ مُبْهَمونَ غيرُ مَعْروفينَ.

وقَدْ يُبْهَمُ الرَّاوِي مَعَ التَّعْدِيلِ؛ فيُقالُ: «حَدَّثَنِي ثِقَةٌ»، أَو: «حَدَّثَنِي مَن لَا أَتَّهِمُ»، ونَحوُها مِنَ العِبارَاتِ.

٢- **وأمَّا الإبْهامُ في المُتُونِ**: فكأَنْ يُرْوَىٰ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فقالَ كذَا وكذَا»، هكذَا مِن دُونِ ذِكْرِ اسْمِه.

إلَّا أنَّ إبْهامَ الاسْمِ في المَتْنِ لَا يَضُرُّ، ولَا تأثيرَ لَهُ في تَصْحيحِ الحديثِ وتَضعيفِه؛ ولكنَّ مَعْرِفَته قَدْ تُفيدُ في فِقْهِ الحديثِ.

كَيْفَ نُعَيِّنُ المُبْهَمَ؟

يَتِمُّ تَعيينُ المُبْهَمِ بِطُرُقٍ؛ مِنها: تَتَبُّعُ طُرُقِ الحديثِ؛ فقَدْ يُصَرَّحُ في إحْدَاهَا باسْمِ الرَّاوِي. ويُشْتَرَطُ لاعْتِمادِ تِلْكَ الرِّوايَةِ في تَعيينِه؛ أَن تكونَ مَحْفوظَةً؛ فقَدْ يُصَرَّحُ باسْمِ الرَّاوِي - المُبْهَم - في إحْدَىٰ الرِّوايَاتِ، ويكونُ المَحْفوظُ عَدَمَ التَّسميَةِ، ومَن سَمَّاهُ - أَعنِي: في الرِّوايَةِ - يكونُ مُخْطِئًا! وقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ في كِتابِنَا «الإرْشادات في تَقويَةِ الحديثِ بالشَّواهِدِ والمُتَابَعَاتِ»، وفي مُحَاضَراتِ «التَّطبيقِ العَمَليِّ لِعِلْمِ الحديثِ» - الَّتِي هِيَ شَرْحٌ للإرْشادَاتِ-؛ فارْجِعْ إلَيْهَا.

*** العَالِي وَالنَّازِلُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ الكَلامِ علىٰ نَوعٍ آخَرَ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ: (الحديثُ العَالِي والنَّازِلُ)؛ فقالَ:

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجالُه «عَلَا» وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ «نَزَلَا»

وقَدْ عَرَّفَ النَّاظِمُ الإسْنادَ العالِيَ والنَّازِلَ مِن حَيْثُ قِلَّةُ الوَسائِطِ أَو كَثْرَتُها فِيهِ؛ فإنْ كَثُرَتِ الوَسائِطُ كانَ الإسْنادُ نازِلًا، وإنْ قَلَّتْ كانَ إسْنادًا عاليًا.

ويَنبَغِي الانتِباهُ إلَىٰ أمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ العُلوَّ والنُّزولَ يَجْتَمِعانِ لَا يَفْتَرِقانِ (نِسبيَّانِ)؛ فمَا مِن إسْنادٍ عالٍ إلَّا ويُقابِلُه إسْنادٌ نازِلٌ؛ فالعُلُوُّ والنُّزولُ لَيسَا مُطْلَقَيْنِ؛ وإنَّمَا أحَدُهما نِسبيٌّ بالنِّسْبَةِ للآخَرِ، ومَا مِن إسْنادٍ عالٍ إلَّا وهُناكَ مَا هُوَ أعْلَىٰ مِنهُ، ومَا مِن إسْنادٍ نازِلٍ إلَّا وهُناكَ مَا هُوَ أنْزَلُ مِنهُ؛ فيكونُ النَّازِلُ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ إسْنَادٍ عاليًا بالنِّسْبَةِ إلَىٰ إسْنَادٍ أنزَلَ مِنه.

الثَّانِي: أنَّ المُحَدِّثينَ يَتناوَلُونَ دِراسَةَ العُلوِّ والنُّزُولِ مِن حَيْثُ الاشْتِراكُ في طَبَقَةٍ مَا، فإنْ كانَ الرَّاوِي أنْزَلَ في الطَّبَقَةِ مِن رَاوٍ آخَرَ؛ فلَا يَعْتَنونَ بهذَا؛ لأنَّ نُزولَ هذَا الرَّاوِي عَنْ ذَاكَ ظاهِرٌ جِدًّا في هذِهِ الحالَةِ.

وَلْنَضرِبْ مِثالًا علَىٰ هذَا؛ لِيَتَّضِحَ الأمْرُ:

لِنفرِضْ أنَّ الإمامَ البُخارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ رَوَىٰ حَديثًا مَا في «صَحيحِه»، ثُمَّ جاءَ الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللهُ فرَوَىٰ نَفْسَ هذَا الحديثِ بإسْنادِه إلَىٰ البُخارِيِّ بهِ. فظاهِرٌ جِدًّا - هُنَا - أنَّ إسْنادَ البُخارِيِّ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ أعْلَىٰ مِن إسْنادِ البيهقيِّ إلَيْهِ ﷺ ولَا بُدَّ؛ لتأخُّرِ البيهَقيِّ عَن طَبَقَةِ وزَمَنِ البُخارِيِّ. فهذَا لَا يَتناوَلُه المُحَدِّثونَ بالدِّرَاسَةِ، ولا يُدْخِلُونَه في هذَا البَابِ.

وإنَّما يَتناوَلُ المُحَدِّثونَ العالِيَ والنَّازِلَ في طَبَقَةٍ بِعَينِها؛ كأَنْ يأتِيَ رَجُلانِ مِن طَبَقَةٍ واحِدَةٍ وفي زَمَنٍ واحِدٍ، يَروِيانِ حَديثًا واحِدًا، إلَّا أنَّ

عَدَدَ الوَسائِطِ في إسْنادِ أحَدِهما أقَلُّ مِنها في الإسْنادِ الآخَرِ؛ فيكونَ إسْنادُ الأوَّلِ عاليًا بالنِّسْبَةِ للثَّانِي، ويكونَ إسْنادُ الثَّانِي نازِلًا بالنِّسْبَةِ للأوَّلِ.

أَو: يكونَ للرَّاوِي نَفْسِهِ إسْنادَانِ لحدِيثٍ وَاحِدٍ، الوَسائِطُ في أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ أقَلُّ مِن الوَسِائِطِ في الإِسْنادِ الثَّانِي؛ فيكونَ إسْنادُه الَّذِي قَلَّتْ وَسَائِطُه أَعْلَىٰ مِن إِسْنَادِهِ الآخَرِ.

وهذَا يَظْهَرُ في العُلُوِّ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ المَشْهُورَةِ - كمَا سيَأْتِي مِثالُه -.

إذَا فَهِمْنَا صُورَةَ العُلُوِّ ومَقصودَه عِندَ المُحَدِّثينَ؛ فهذَا هُوَ العُلُوُّ المُطْلَقُ.

أمَّا في **العُلوِّ النِّسبيِّ**: فلَا يُشْتَرَطُ فيهِ قِلَّةُ الوَسائِطِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ؛ بَلْ هُوَ عُلوٌّ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ إمامٍ أَوْ كِتابٍ، لَا إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

مِثالُ العُلُوِّ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ أحَدِ الأئِمَّةِ:

حَديثٌ يَروِيهِ الأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ بإسْنَادٍ لَه، فرَوَاه رَاويانِ مِن طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ كُلٌّ مِنهما بإسْنَادٍ لَه عَنِ الأَعْمَشِ، إلَّا أنَّ أَحَدَ الإِسْنادَيْنِ عَدَدُ الوَسَائِطِ فيهِ بَيْنَ الرَّاوِي والأَعْمَشِ أَقَلُّ مِن الإِسْنَادِ الثَّانِي؛ فالإِسْنَادُ الأَقَلُّ وَسائِطَ يكونُ أَعْلَىٰ مِنَ الأَكْثَرِ وسائِطَ.

وقَدْ يكونُ إسْنادُ كُلٍّ مِن الرَّاويينِ مِن فَوْقِ الأَعْمَشِ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ مُتساوِيًا؛ ولكن لا تأثيرَ لهذَا علىٰ العُلُوِّ النِّسبيِّ؛ فذاكَ عُلُوٌّ إلَىٰ هذَا الإمَامِ لا إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ ولِذَا سُمِّيَ بـ(العُلُوِّ النِّسبيِّ).

مِثالُ العُلُوِّ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ كِتابٍ مُعَيِّنٍ:

أَن يَرويَ رَاويانِ مِن طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ «صَحيحَ البُخارِيِّ» - مثلًا -، ويكونَ إسنادُ أَحَدِهِما إلَىٰ البُخاريِّ أقلَّ وَسَائِطَ مِن إسْنَادِ الآخَرِ إلَىٰ البُخارِيِّ أيضًا؛ فيكونَ الأقَلُّ وسَائِطَ أَعْلَىٰ مِنَ الأَكْثَرِ وسَائِطَ.

وكذَا: أَن يأتيَ رَاوٍ إلَىٰ حدِيثٍ رَوَاه البُخارِيُّ في «صَحِيحِه»؛ فيَرويَه بإِسْنَادٍ لَه إلَىٰ شَيْخِ البُخارِيِّ أَو شَيْخِ شَيْخِه، وهكذَا - أَي: مِن غَيْرِ طَرِيقِ البُخارِيِّ -، ويكونَ رِجالُ إِسْنَادِه في الحدِيثِ أقَلَّ عَدَدًا مِمَّا لَو رَوَاهُ مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ؛ فيكونَ هذَا الإِسْنَادُ - بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ - أَعْلَىٰ مِن إِسْنَادِه الَّذِي يَرْويهِ مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ.

ومِن العُلُوِّ - أيضًا -: نَوعانِ يَندَرِجانِ تَحْتَ (العُلُوِّ النِّسبيِّ):

أَحَدُهما: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي: وذَلِكَ بأَن يَتَقَدَّمَ مَوْتُ الرَّاوِي الَّذِي في أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ علَىٰ مَوْتِ الرَّاوِي الَّذِي في السَّنَدِ الآخَرِ - مَعَ أَنَّهما مِن طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ويَرْويانِ عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ -؛ فيكونَ الأَوَّلُ أَعْلَىٰ، وإِن كانَا مُتساويَيْنِ في العَدَدِ.

ثانيهما: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ، فمَن سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ قَدِيمًا أَعْلَىٰ مِمَّن سَمِعَ أَخيرًا.

فَائِدَةٌ:

اعْلَمْ؛ أنَّه قَدْ يُسْتَفادُ مِن دِراسَةِ العُلُوِّ في تَقويَةِ الرِّوايَةِ؛ لأنَّه كُلَّما قَلَّ عَددُ رِجالِ الإسْنادِ؛ كُلَّما ضَعُفَ احْتِمالُ الخَطإِ في الرِّوايَةِ، وكُلَّما زَادُوا؛

كُلَّما قَوِيَ ذَلِكَ الاحْتِمالُ. ذَلِكَ أَنَّ الخَطأَ يُحْتَمَلُ في حَقِّ أَي رَاوٍ؛ فإنْ زَادُوا زَادَ الاحْتِمالُ، وإنْ قَلَّ عَدَدُهم ضَعُفَ الاحْتِمالُ.

*** الحَدِيثُ المَوْقُوفُ:**

قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا أَضفتَه إلَىٰ الأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وفِعْلٍ فَهْوَ «مَوقوفٌ» زُكِنْ

سَبَقَ أنْ قُلْنَا: إنَّ النَّاظِمَ أَخَّرَ الكَلامَ علىٰ (الحديثِ الموقوفِ) عَن مَوضِعِه المُناسِبِ، عِندَ كَلامِهِ علَىٰ الحديثِ (المرفوعِ) و(المَقطوعِ). وقَد تَكلَّمنَا عَلَيْهِ هُناكَ بالتَّفصيلِ؛ فليُراجَعْ؛ فلَا مَعْنَىٰ للإعادَةِ هُنَا.

ومَعْنَىٰ قَولِه: «زُكِنْ»؛ أَي: عُلِمَ. وقَدْ أتَىٰ بِهَا لضَرُورَةِ القافيَةِ.

*** الحَدِيثُ المُرْسَلُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ الكَلامِ علَىٰ (الحديثِ المُرْسَلِ)؛ فقالَ:

و«مُرْسَلٌ» مِنْه الصَّحابيُّ سَقَطْ ....

فعَرَّفَ المُرْسَلَ بأنَّه: «الحديثُ الَّذِي سَقَطَ مِن إسْنادِه الصَّحابيُّ»! يَعنِي: أَن يَروِيَه التَّابِعيُّ عَن رَسولِ اللَّه ﷺ مُباشَرَةً بإسْقاطِ الصَّحابيِّ!

كذَا قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ! وهذَا التَّعريفُ غَيرُ جامِعٍ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّنا لَو تَحقَّقنَا مِن أنَّ السَّاقِطَ مِنَ الحديثِ الصَّحابيُّ فَقَطْ؛ لكانَ الحديثُ صَحِيحًا، ولَا إشْكالَ في الاحْتِجَاجِ بهِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلَّهم عُدولٌ، لَا يَضُرُّ الجَهْلُ بأعْيانِهم في الإسْنادِ.

والعُلماءُ إنَّما صَنَّفُوا (المُرْسَلَ) تَحْتَ أقْسامِ الحديثِ الضَّعيفِ، وتَوَقَّفُوا في الاحْتِجاجِ بِهِ؛ لاحْتِمالِ أَن يكونَ التَّابعيُّ الَّذِي أرْسَلَه قَدْ أَسْقَطَ بَيْنَه وبَيْنَ النبيِّ ﷺ تابعيًا أَو أَكْثَرَ غيرَ الصَّحابيِّ، والتَّابعِون فِيهم الثِّقاتُ وفِيهم الضُّعَفاءُ. فلذَا تَوَقَّفَ العُلَماءُ في الاحْتِجاجِ بالحديثِ المُرْسَلِ؟!

ولِذَا؛ كانَ التَّعريفُ الصَّحِيحُ للحَديثِ المُرْسَلِ هُوَ مَا اخْتارَه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ وغيرُه؛ وهُوَ: «مَا رَفَعَهُ التَّابعِيُّ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ»، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن عَدَدِ وأحْوَالِ السَّاقِطِينَ بَيْنَ التَّابعِيِّ ورَسولِ اللَّه ﷺ. وهذَا تَعريفٌ جامِعٌ؛ فَسَواءٌ كانَ السَّاقِطُ صَحابيًا فَقَطْ، أَو قَلَّ السَّاقِطونَ أَو كَثُرُوا، ثِقاتٍ كانُوا أَو ضُعَفاءَ؛ شَمِلَهم هذَا التَّعْرِيفُ الجامِعُ.

واشْتَرَطَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْطًا آخَرَ زَادَه في «نُكَتِه علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ»؛ وهُوَ: «أَن يكونَ هذَا التَّابعِيُّ لَم يَسْمَعْ مِن رَسول اللَّه ﷺ»! لأنَّه إنْ سَمِعَ مِن رَسولِ اللَّه ﷺ لَم يَكُنِ الحديثُ مُرْسَلًا؛ بَلْ يكونُ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا.

وقَدْ يَعْتَرِضُ البَعْضُ؛ فيقولُ: وكَيْفَ يَسْمَعُ التَّابِعيُّ مِن رَسولِ اللَّه ﷺ، ولَوْ سَمِعَه لكانَ صَحَابيًّا؟! بمَعْنَىٰ: هَلْ يُمْكِنُ أَن يكونَ الرَّاوِي تابعيًا - لَا صَحابيًا - ولَهُ سَماعٌ مِن رَسولِ اللَّه ﷺ؟!

الجوابُ: نَعَمْ؛ ذَلِكَ أَنَّ تَعريفَ (الصَّحابيِّ): «هُوَ مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِنًا بِهِ، ومَاتَ علَىٰ الإيمانِ»؛ فكَيْفَ لَوْ لَقيَه غيرَ مُؤْمِنٍ بهِ، وتَحَمَّلَ عَنهُ حَديثًا، ثُمَّ آمَنَ بَعْدَ مَوتِه وحَدَّثَ بهذَا الحديثِ؟ يكونُ تابعيًا لَا صَحابيًا، مَعَ أَنَّه سَمِعَ مِن رَسولِ اللَّه ﷺ! وتكونُ رِوايَتُه مُتَّصِلَةً مَرْفُوعَةً؛ لأَنَّ العِبْرَةَ في العَدَالَةِ اشتراطُها حالَ الأَدَاءِ لَا حَالِ التَّحمُّلِ.

ومِن هَؤلاءِ: التَّنوخيُّ رَسولُ هِرَقْلَ؛ فقَدْ أرْسَلَه هِرَقْلُ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ ودَارَ بينَه وبينَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حِوارٌ وكَلامٌ، وكانَ وَقْتَئذٍ كافِرًا، ولَم يَدْخُلْ في الإسْلامِ إلَّا بَعْدَ مَوتِ النبيِّ ﷺ.

وأخْرَجَ حَديثَه الإمامانِ: أحمدُ وأَبو يَعْلَىٰ، في «مُسْنَدَيْهِما»، مَعَ أَنَّ المُسْنَدَ مُخْتَصٌّ بالمُتَّصِلِ عَن رَسولِ اللَّه ﷺ؛ فَدَلَّ هذَا الصَّنيعُ مِن هَذَيْنِ الإمَامَيْنِ - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ - (وهُوَ إدْخالُ حَديثِ التنوخيِّ ضِمْنَ المُسْنَدِ) أنَّهما يَرَيانِ أنَّ رِوايَةَ مِثْلِ التنوخيِّ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ مُتَّصِلَةٌ مَرفوعَةٌ، وإنْ لَم يَكُن التّنوخيُّ صَحابيًّا.

وهُنَا نُكْتَةٌ دَقِيقَةٌ: وهُوَ أنَّه لَا تَلازُمَ بَيْنَ الوَصْفِ بالصُّحْبَةِ والحُكْمِ بالاتِّصَالِ، كمَا لَا تَلازُمَ بَيْنَ نَفْيِ الصُّحْبَةِ والحُكْمِ بالانقِطَاعِ؛ فقَد تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ وتَكونُ رِوَايَاتُ هذَا الصَّحَابِيِّ - أَوْ بَعْضُها - عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ - كمَا في مُرْسَلِ الصَّحابِيِّ -، وإنَّما احْتَجَّ العُلَماءُ بمُرْسَلِ الصَّحابِيِّ لَا لأنَّها مُتَّصِلَةٌ؛ وإنَّما لِكَوْنِها مَأخُوذَةً عَن صَحابِيٍّ آخَرَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - في الغَالِبِ -؛ فكانَ لَها حُكْمُ الاتِّصَالِ، لَا أَنَّها مُتَّصِلَةٌ حَقِيقَةً.

وكذَلِكَ؛ قَد لَا تَثْبُتُ للرَّاوِي الصُّحْبَةُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ الصَّحابِيِّ أَن يَكونَ مُؤْمِنًا بالنَّبيِّ وَقْتَ لِقائِهِ بِهِ ﷺ لَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِكن؛ إذَا الْتَقَىٰ بهِ وسَمِعَ مِنه حالَ كُفْرِه، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفاتِهِ ﷺ؛ فهُوَ لَيْسَ صَحابيًّا، بَلْ تابِعِيٌّ، لَكنَّ حَدِيثَه عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - أَعْنِي: الَّذِي سَمِعَه مِنه مُباشَرَةً - يَكونُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُنقَطِعٍ - كمَا تَقَدَّمَ مِثالُه -. واللَّهُ أَعْلَمُ.

ويُمْكِنُكَ أَن تُلْغِزَ بهِ؛ فتقولَ: رَجُلٌ تابِعيٌّ حَدِيثُه عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ مُتَّصِلٌ؟

ومِمَّا يُلْغَزُ بهِ - أيضًا -: صَحابِيٌّ حَدِيثُه عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، ولَا يَقْبَلُه مَن يَقْبَلُ مَراسِيلَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؟!

والجوابُ: مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ؛ فقَدْ وُلِدَ قَبْلَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ بثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وأَيَّامٍ، وقَدْ أَدْخَلَه طَائِفَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ في الصَّحابَةِ، وأَحادِيثُه - وأَمثالُه - لَا هِيَ مِن قَبيلِ مَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعينَ، ولَا مِن قَبيلِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ. واللَّهُ أَعْلَمُ (١).

فَوائِدُ:

١- مَا الفَرْقُ بَيْنَ (المُرْسَلِ) و(المَقطُوعِ)؟

سَبَقَ أنْ عَلِمنا أنَّ الحديثَ المَقطُوعَ هُوَ: «مَا أُضيفَ للتَّابِعِيِّ أَو مَن دُونَه، مِن قَولِه أَو فِعْلِه»، أمَّا المُرْسَلُ فهُوَ: «مَا رَفَعَه التَّابعيُّ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِمَّن سَمِعَه مِن غَيرِ النبي ﷺ عنه». يَعنِي: أنَّ الحديثَ المقطُوعَ هُوَ مِن قَوْلِ التَّابِعيِّ نَفْسِه، أمَّا المُرْسَلُ فهُوَ مَا نَسَبَه التَّابعِيُّ إلَىٰ النبيِّ ﷺ. فهذَا وَجْهُ الفَرْقِ بينَهما.

٢- مَعْنَىٰ (المُرْسَلِ) عِندَ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمينَ:

اعْلَمْ؛ أنَّ المُحَدِّثينَ قَاطِبَةً - كمَا هُوَ ظاهِرٌ مِن تَصَرُّفاتِهم

---

(١) انظُرْ: «فَتح البَارِي»: (٧/ ٣- ٤).

واسْتِخْداماتِهِم - كثيرًا مَا يُطْلِقونَ المُرْسَلَ[١] علَىٰ: أيِّ سَقْطٍ وَقَعَ في الإسْنادِ، مِن أوَّلِه أو أثنائِه أو آخِرِه؛ فهُوَ أعَمُّ مِنَ التَّعريفِ الَّذِي ذَكَرْناهُ قبلُ - وإنْ كانَ اسْتِخْدامُهم لَهُ بهذَا المعنَىٰ الاصْطِلاحِيِّ أكْثَرَ.

فَهُم يَتَسامَحُونَ؛ فيُطْلِقونَ (المُرْسَلَ) علَىٰ: المُنقَطِعِ، والمُعْضَلِ، وهذَا مِن بابِ الاشْتِراكِ اللَّفْظِيِّ والتَّنَوُّعِ في التَّسميَةِ. مَعَ أنَّ مَوضِعَ السَّقْطِ أو عَدَدَ السَّاقِطِينَ في الحديثِ المُرْسَلِ - اصْطِلاحًا - يَخْتَلِفُ عَنِ المُنقَطِعِ، ويَخْتَلِفُ عَنِ المُعْضَلِ.

والأمْثِلَةُ علَىٰ هذَا كَثيرةٌ، تَجِدُ كثيرًا مِنهَا في كُتُبِ «المراسيلِ»؛ كَمَراسيلِ الإمامِ ابْنِ أَبي حاتِمٍ وأَبي دَاودَ - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ -؛ وتَجِدُ الأئِمَّةَ يُطْلِقونَ عَلَيها وَصْفَ الإرْسالِ.

٣- شُرُوطُ الاحْتِجَاجِ بالمُرْسَلِ عِندَ الإمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مِنَ المَعْلُومِ أنَّ الأصْلَ في الحديثِ المُرْسَلِ أنَّه قِسْمٌ مِن أَقسامِ الحديثِ الضَّعيفِ؛ فهُوَ لَا تقومُ بهِ حُجَّةٌ بِذاتِه.

وقَدِ اشْتَرَطَ الإمامُ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ للاحْتِجاجِ بهِ بَعْضَ الشُّروطِ، الَّتِي تُشْبِهُ شُروطَ تَقويةِ الحديثِ الضَّعيفِ بِغَيرِه، بَعْضُ هذِهِ الشُّروطِ مُتَعَلِّقٌ بِذاتِ المُرْسِلِ، وبَعْضُها الآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بمَا يَتَقَوَّىٰ بهِ مِن عواضِدَ:

أمَّا مَا كانَ مُتَعَلِّقًا بِالمُرْسِلِ نَفْسِه؛ فقدِ اشْتَرَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وسيأْتِي - عِندَ كَلامِنا علىٰ (الحديثِ المُنقَطِعِ) - أنَّهم يُطْلِقُونَ ذَلِكَ - أَيضًا - علَىٰ (المُنقَطِعِ).

١- أَن يكونَ مَن أرْسَلَه (المُرْسِلُ) مِن كِبارِ التَّابِعينَ، لَا مِمَّن دُونَهم[١].

٢- أَن يكونَ ثِقَةً في نَفْسِه، لَا يُخالِفُ مَروِيَّاتِ الحُفَّاظِ مِنَ الرُّواةِ.

٣- أَلَّا يكونَ مَعروفًا بالرِّوايَةِ عَنِ الضُّعَفاءِ والمَجهولينَ والمَجروحينَ.

٤- أَن تَصِحَّ الرِّوايَةُ المُرْسَلَةُ إلَيهِ.

وأمَّا مَا كانَ مُتَعَلِّقًا بمَا يَعْتَضِدُ به ؛ فَيَعْتَضِدُ المرسَلُ بإحْدَىٰ الرِّوايَاتِ الآتيَةِ:

١- (وهُوَ أَقْواهَا): أَن يَجيءَ لَهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ بمعنَاه، إنْ لَم يَكُنْ بِلَفْظِه، فهذَا يَشْهَدُ لِصِحَّتِه ويُقَوِّيهِ.

٢- فإنْ لَم نَجِدْ: فيَعْضُدُه أَن يَجيءَ مُرْسَلٌ آخرُ في البابِ، مُوافِقًا لهذَا المُرْسَلِ الأوَّلِ، بِشَرْطِ أن تَجْتَمِعَ فيهِ نَفْسُ الشُّرُوطِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ في الأوَّلِ، والَّتِي ذَكَرْناها قبلَ قليلٍ، يُضافُ إِلَيْهَا شَرْطٌ آخَرُ؛ وهُوَ:

أَلَّا يكونَ أحَدُ المُرْسِلَيْنِ قَدْ أخَذَ العِلْمَ عَن شُيوخِ الثَّاني؛ فَلَا يَجْتَمِعانِ

(١) نَصَّ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ عَدَمِ الاحْتِجَاجِ بأحاديثِ مَن دُونَ كِبارِ التَّابعينَ؛ فقالَ في كِتابِه «الرِّسالَة»: (ص ٤٦٠ ومَا بَعْدَهَا): «ومَن نَظَرَ في العِلْمِ بِخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِن مُرْسَلِ كُلِّ مَن دُونَ كِبارِ التَّابِعينَ بِدَلائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا . . .» اهـ. ورَاجِعْ: باقِيَ كَلامِ الإمامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسالَةِ»، وأيضًا: «شَرْح عِلَلِ التِّرمذيّ» للحافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الحَنبَليِّ رَحِمَهُ اللهُ: (١/ ٢٩٩ ومَا بَعْدَهَا)، وكِتابي «النَّقْد البَنَّاء لحديثِ أَسْماء».

في شَيخٍ واحِدٍ. بمَعْنَىٰ: أَلَّا يَتَّفِقَ هذَانِ المُرْسِلَانِ في الشُّيوخِ الَّذِينَ تَلَقَّوا العِلْمَ عَنهُم؛ بَلْ لِكُلٍّ شُيوخُه.

وسَبَبُ اشْتِراطِ هذَا الشَّرْطِ: هُوَ احْتِمالُ أَن يكونَ هذَا الَّذِي اجْتَمَعَا في أَخْذِ العِلْمِ عَنه إنَّمَا هُوَ صاحِبُ تِلكَ الرِّوايةِ المُرْسَلَةِ؛ فيعودُ الحديثُ إلَىٰ مَخْرَجٍ واحِدٍ لا تَعَدُّدَ فيهِ؛ فكيفَ يَتَقَوَّىٰ بِنَفْسِه؟!

فإنْ وُجِدَ هذَا المُرْسَلُ، وتَحَقَّقَتْ فيهِ هذِهِ الشُّرُوطُ؛ شَهِدَ لِصِحَّةِ هذِهِ الرِّوايةِ المُرْسَلَةِ وقَوَّاهَا.

٣- فإنْ لَم نَجِدْ؛ نَظَرْنَا: هَلْ أَفْتَىٰ بَعْضُ أصْحابِ النبيِّ ﷺ بمَعْنَىٰ تِلْكَ الرِّوايَةِ المُرْسَلَةِ؟ فإنَّ ذَلِكَ - إنْ وُجِدَ - يَشْهَدُ لِصِحَّةِ المُرْسَلِ ويُقَوِّيهِ.

٤- وإلَّا؛ نَظَرْنَا: هَلْ أَفْتَىٰ عامَّةُ أَهْلِ العِلْم بمَعْنَاها؟ فإنَّ ذَلِكَ - إنْ وُجِدَ - يَشْهَدُ لِصِحَّةِ المُرْسَلِ ويُقَوِّيهِ أيضًا.

إذَا اسْتَوْعَبْتَ هذِهِ الشُّرُوطَ؛ فاعْلَمْ - بارَكَ اللَّهُ فيكَ - أَنَّ العُلماءَ يَقْصِدونَ بالاحْتِجاجِ بالمُرْسَلِ: أنَّ **المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنه هذَا المُرْسَلُ** صَحيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ في الأَحْكامِ وغيرِهَا، لَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ هذَا اللَّفْظَ بِعَينِه.

وقَدْ أَشْبَعَ هذِهِ المسألَةَ - بلَا مَزيدٍ عَلَيهِ - الإمامُ الحافِظُ (ابنُ رَجَبٍ الحَنبليُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرمِذيِّ».

وأَنَا أَنْصَحُ وأَحُثُّ علَىٰ مُطالَعَةِ مَبْحَثِ (المُرْسَلِ) بِهذَا الكِتابِ؛ للإِلْمَامِ بأقوالِ أَهْلِ العِلْمِ في البابِ، والاخْتِلافِ فيهِ، وفَهْمِ مُرادِ الأئِمَّةِ مِنْه.

*** الحَدِيثُ الغَرِيبُ :**

قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

.... وَقُلْ «غَريبٌ» مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ

سَبَقَ أَن تَكلَّمنَا عَن (الحديثِ الغَريبِ) بالتَّفصيلِ، عِندَ كَلامِنَا عَنِ الحديثِ العَزيزِ والمَشهورِ؛ فلْيُراجَعْ.

تَنبيهٌ :

يَتَكلَّمُ النَّاظِمُ - هُنَا - عَنِ الغَرابَةِ المُطْلَقَةِ. أمَّا الغَرابةُ النِّسْبيَّةُ: فستَأْتِي في مَوضِعِهَا - إنْ شاءَ اللَّهُ -.

*** الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ :**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَلامِ علىٰ (الحديثِ المُنقَطِعِ)؛ فقالَ:

وَكُلُّ مَا لَم يَتَّصِلْ بِحَالِ إسْنَادُه «مُنقَطِعُ» الأَوْصَالِ

فالحديثُ المُنقَطِعُ: «هُوَ الَّذِي وَقَعَ سَقطٌ في أَثنائِه»؛ أَعْنِي: هُوَ الحديثُ غيرُ المُتَّصِلِ.

وخَصَّ العُلماءُ الانقِطاعَ فيهِ: بِسُقوطِ رَاوٍ وَاحِدٍ في مَوضِعٍ وَاحِدٍ، أَو رَاوِيَيْنِ في مَوضِعَيْنِ غَيرِ مُتتالِيَيْنِ، علَىٰ أَن يكونَ ذَلِكَ في طَبَقَةٍ مَن دُونَ الصَّحابَةِ - كالتَّابِعينَ وتَابِعِيهم -.

مِثالُه : حَديثٌ يَرْوِيهِ «مالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، أو: «الزهريُّ عَن أَبي هُرَيْرَةَ»، ومَا شَابَهَ ذَلِكَ.

فائِدَةٌ (مَعْنَىٰ «المُنقَطِع» عِندَ المُحَدِّثينَ):

اعْلَمْ أنَّ المُحَدِّثينَ يَتَوَسَّعُونَ فيُطْلِقُونَ «المُنقَطِعَ»(١) علَىٰ: أيِّ سَقطٍ وَقَعَ في الإسْنادِ، مِن أوَّلِه أو أثنائِه أو آخِرِه - فيُطْلِقونَه علَىٰ: المُرْسَلِ أوِ المُعْضَلِ-؛ فهُوَ أعَمُّ - عِندَهُم - مِنَ التَّعريفِ الَّذِي ذَكرناهُ قبلُ.

وهَذَا مِن بَابِ الاشْتِراكِ اللَّفْظِيِّ والتَّنَوُّعِ في التَّسميَةِ. مَعَ أنَّ مَوْضِعَ السَّقطِ في الحديثِ المُنقَطِعِ (أَو عَدَد السَّاقِطينَ) - اصْطِلاحًا - يَخْتَلِفُ عَنِ المُعْضَلِ، ويَخْتَلِفُ عَنِ المُرْسَلِ.

*** الحَدِيثُ المُعْضَلُ:**

ثُمَّ عَرَّفَ النَّاظِمُ «الحديثَ المُعْضَلَ» بقَوْلِه:

و«المُعْضَلُ» السَّاقِطُ مِنهُ اثْنانِ ....

فالمُعْضَلُ هُوَ: «مَا سَقَطَ مِنهُ اثْنانِ مُتَتاليانِ فأكْثَرُ». واشْتُرِطَ فيهِ التَّوالِي؛ لِتَمييزِه عَنِ (المُنقَطِعِ).

مِثالُه:

مَا يَرْوِيهِ (مَالِكُ بنُ أَنسٍ - وأَمثالُه مِن أَتْباعِ التَّابِعينَ-، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ).

وأيضًا: مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ صِغَارِ التَّابِعينَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - كالزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ، وحُميدِ الطَّويلِ-؛ فإنَّ الغَالِبَ أنَّ مَراسِيلَهم قَدْ سَقَطَ مِنها اثْنانِ - إن لَم يَكُن أَكثرَ-؛ ولِذَا كانَتْ مَراسِيلُهم مِن أَوْهَىٰ المَرَاسِيلِ.

---

(١) وقَدْ سَبَقَ مِثلُ ذَلِكَ - أيضًا - في (المُرْسَلِ)؛ فرَاجِعْه.

سُؤالٌ: هَلْ يَصِحُّ تَسميَةُ حَديثٍ وَاحِدٍ (وَقَعَ السَّقطُ فيهِ في مَوضِعٍ وَاحِدٍ) مُرْسَلًا ومُعْضَلًا - بِمَعناهُما الاصْطِلاحيِّ - في نَفْسِ الوَقْتِ؟

نَعَمْ؛ وصُورَةُ ذَلِكَ: أَن يَرْويَ تابِعيٌّ حَديثًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ (فهذَا مُرْسَلٌ)، وبالتَّتَبُّعِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّابِعيَّ أَسْقَطَ بَيْنَه وبَيْنَ النبيِّ ﷺ رَجُلَيْنِ أَو أَكْثَرَ - أَو صَحابِيَّيْنِ -؛ (فيكونُ مُعْضَلًا).

وهَذَا يَقَعُ بِكَثْرَةٍ في مَرَاسيلِ صِغَارِ التَّابِعينَ؛ لأَنَّهم في الغالِبِ إِذَا أَرْسَلُوا يُسْقِطونَ بَيْنَهم وبَيْنَ مَن أَرْسَلُوا عَنهُم عَدَدًا كَثيرًا مِنَ الرُّواةِ - كأَنْ يُسْقِطُوا تَابعيًا وصَحابيًا أَو أكثرَ.

وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ علَىٰ أَنَّ مَراسيلَ صِغارِ التَّابعينَ مُعْضَلَةٌ؛ فَهُمْ لَم يَسْمَعُوا مِنَ الصَّحابَةِ إِلَّا القليلَ النَّادِرَ، والغَالِبُ علَىٰ مَنْ أَقلَّ سَماعَ الحديثِ العَالِي؛ أَنَّه إِذَا رَوَاه مُتَّصِلًا صَاحَ بِهِ وأَعْلَنَه؛ فيقولُ - مَثلًا -: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ أَنسًا رضي الله عنه، وهَكَذَا. وإِنْ رَوَاهُ بوَاسِطَةٍ - أَو أَكْثَرَ -؛ أَرْسَلَه؛ لِتَحصيلِ عُلُوِّ الإِسْنادِ.

فَائِدَةٌ:

أَدْخَلَ الإِمامُ الحاكِمُ النَّيسابُوريُّ رحمه الله في كِتابه «مَعْرِفَة عُلُوم الحديثِ» في (المُعْضَلِ): أَن يقولَ التَّابِعِيُّ قَوْلًا مِن قِبَلِ نَفْسِه، ثُمَّ يُرْوَىٰ نَفْسُ هذَا القَوْلِ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وهذَا يَسْتَقيمُ إِنْ كانَ هذَا القَولُ مِمَّا لَا يُقالُ بالرأيِ، أَمَّا إِنْ كانَ يُقالُ بالرأيِ؛ فمَا المانِعُ أَن يَقُولَ التَّابِعِيُّ - أَو مَن دُونَه - قَوْلًا هُوَ في الحَقيقَةِ مِن كَلامِ النبيِّ ﷺ؟!

وَمِمَّا يَدُلُّ علَىٰ ذَلِكَ: أَنِّي لَمَّا تأَمَّلْتُ في المِثالِ الَّذِي مَثَّلَ بهِ الإمامُ الحاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدتُه مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَن يَقولَه التَّابِعيُّ بالرأيِ! فَترَجَّحَ بذَلِكَ أنَّه أخَذَه بإِسْنادِهِ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، وقَدْ جاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا في الإِسْنادِ الثَّانِي الَّذِي مَثَّلَ بهِ.

فقَدْ مَثَّلَ الحاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحَدِيثِ: الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: «يُقالُ للرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ: عَمِلْتَ كذَا وكذَا؛ فيقولُ: مَا عَمِلْتُه؛ فيُخْتَمُ علَىٰ فيهِ . . .» الحديثَ.

فقَدْ أَعْضَلَه الأَعْمَشُ؛ وهُوَ عِنْد: الشَّعْبِيِّ، عَن أَنَسٍ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا.

واسْتَحْسَنَ مِنه ذَلِكَ الحافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عُلُوم الحدِيثِ»؛ وعَلَّلَ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «وإنَّما كانَ هذَا مُعْضَلًا؛ لأنَّ هذَا الانقِطَاعَ بوَاحِدٍ مَضْمُومًا إلَىٰ الوَقْفِ؛ يَشْتَمِلُ علَىٰ الانقِطَاعِ باثْنَيْنِ: الصَّحابِيِّ، ورَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فذَلِكَ باسْتِحْقَاقِ اسْمِ الإِعْضَالِ أولَىٰ» اهـ.

*** الحَدِيثُ المُدَلَّسُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ الكَلامِ عَنِ (التَّدْلِيسِ)؛ فقالَ:

....	ومَا أَتَىٰ «مُدَلَّسًا» نَوعانِ
الأَوّلُ: الإِسْقاطُ للشَّيخِ وأَنْ	يَنقُلَ عَمَّن فَوقَه بِعَنْ وأَنْ
والثَّانِ: لَا يُسْقِطُه لَكِن يَصِفْ	أَوْصافَه بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

اعْلَمْ أنَّ «التَّدْلِيسَ» - لُغَةً -: مِنَ الخَفَاءِ؛ ومِنهُ: «دَلَّسَ الثَّوْبَ»؛ أي: أَخْفَىٰ عَيْبَه.

وأمَّا في الاصْطِلاحِ؛ فالمَقصودُ بالتَّدليسِ في الرِّوايَةِ: «أَن يَرْوِيَ الرَّاوِي رِوايَتَه، بِصيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ **تُوهِمُ** أنَّه سَمِعَ مِن شَيْخِه في السَّنَدِ، وهُوَ لَم يَسْمَعْ مِنهُ».

والمُرادُ بالصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: الصِّيَغُ الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ الاتِّصالَ ولَا تَقْتَضِيه، كمَا لَا تَسْتَلْزِمُ الانقِطاعَ ولَا تَقْتَضِيه، وتُوهِمُ السَّمَاعَ؛ كأَنْ يقولَ: «عَن» أَو «أَنَّ» أَو «قالَ»، ونَحوَها؛ لأنَّ قَوْلَه: «قالَ فُلانٌ» يُحْتَمَلُ أَن يكونَ قالَه لَهُ أَو لِغَيرِه، ويُحْتَمَلُ أنَّه سَمِعَه بواسِطَةٍ لَا مِنهُ مُباشَرَةً.

وخَرَجَ بهذَا:

١- الصِّيَغُ الصَّريحَةُ في السَّماعِ، المُفيدَةُ للاتِّصالِ: كَقَوْلِه: «سَمِعْتُ»، أَو: «حَدَّثَنِي»، أَو: «أَخْبَرَنِي»، ونَحْوها.

٢- الصِّيَغُ الصَّريحَةُ في عَدَمِ السَّماعِ، المُفيدَةُ للانقِطَاعِ: كَقَولِه: «بَلَغَنِي»، أَو: «حُدِّثتُ»، أَو: «أُخْبِرْتُ»، ونَحْوها.

ولَمَّا كانَت تِلْكَ الصِّيَغُ المُحْتَمِلَةُ - الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ ولَا تَقْتَضِيه - صَادِرَةً عَمَّن عُهِدَ مِنهُ التَّدْلِيسُ واسْتِعْمالُه لَهُ في الرِّوايَةِ؛ لَم تُقْبَلْ مِنهُ، حتَّىٰ يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيثِ:

فقَدْ يَرْوِي الرَّاوِي الحديثَ مَرَّةً مُصَرِّحًا بالسَّماعِ، وأُخْرَىٰ غيرَ مُصَرِّحٍ بالسَّمَاعِ؛ فَنَحْكُمُ باتِّصالِ رِوايَتِه - وإنْ لَم يُصَرِّحْ في الأُخْرَىٰ بالسَّماعِ -، بِشَرْطِ ثُبوتِ سَنَدِ الرِّوايَةِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بالتَّحْديثِ، وأَلَّا يكونَ ذِكْرُ التَّصْرِيحِ فِيهَا مِن خَطإِ بَعْضِ مَن دُونَه مِن رُواةِ الإسْنادِ.

أمَّا إنْ حدَّث بصيغةٍ مُحتمِلَةٍ تُوهِمُ السَّماعَ، عَن غيرِ عَمْدٍ - كخَطإٍ أو نِسيانٍ -؛ فلَا يُسَمَّىٰ هذَا تَدْليسًا - وإن كانَت صُورَتُه كصُورَتِهِ -؛ لأنَّه لَم يَقْصِدِ التَّدْلِيسَ؛ فمِن شَرْطِ المُدَلِّسِ أن يَقْصِدَ إيهامَ السَّمَاعِ لِمَا لَم يَسْمَعْهُ.

وخَرَجَ بقَولِنا «تُوهِمُ السَّمَاعَ»: مَن تَعَمَّدَ التَّصْرِيحَ بالسَّمَاعِ مِن شَيْخٍ لَم يَسْمَعْ مِنه؛ وهذَا لَا يَخْلُو إمَّا أَن:

١- يكونَ كَذِبًا: فهذَا تُرَدُّ بهِ رِوايَتُه! والكَذِبُ لَيسَ تَدْليسًا. وهذَا يُسَمَّىٰ بـ(السَّارِق)، وصَنيعُه بـ(السَّرِقَة).

٢- أَو يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيثِ ناسيًا، أَو مُخْطِئًا، أَو شَاكًّا، أَو مُتَوَهِّمًا السَّمَاعَ؛ أَيْ: أَنَّهُ غيرُ مُتَعَمِّدٍ لادِّعَاءِ السَّمَاعِ.

فالأوَّلُ لَا يُسَمَّىٰ تَدْليسًا - بَل هُوَ سَرِقَةٌ -. والثَّانِي لَيسَ مِنَ السَّرِقَةِ - مَعَ أنَّ صُورَتَه كصُورَتِها -؛ لأنَّ القَصْدَ غيرُ مُتَحَقِّقٍ فيهِ، والسَّرِقَةُ لَا تكونُ عَن خَطإٍ. ويَحْمِلُه العُلماءُ - في هذِهِ الحالَةِ - علَىٰ خَطإِ الرَّاوِي، أَو غَفْلَتِه، أَو سُوءِ حِفْظِه، أَوِ اخْتِلاطِه، ونَحْوِه.

ومِنَ الأمْثِلَةِ علَىٰ هذَا؛ أنَّ عبدَ اللَّه بنَ لَهيعَة رَوَىٰ عِدَّةَ أَحاديثَ عَن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، وكانَ يَظُنُّ أنَّه سَمِعَ مِنهُ - لِغَفْلَتِه وسُوءِ حِفْظِه - وهُوَ لَم يَسْمَعْ مِنهُ، كما صَرَّح بذَلِكَ جَماعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ[1]! ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَمَّا

---

(١) وهذَا مِمَّا نَستَدِلُّ بِهِ علَىٰ أنَّ الأئِمَّةَ النُّقادَ المُتَقَدِّمينَ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه، وجَزَاهُم عَنَّا وعَنِ الإسْلام خَيرًا - أَعْلَمُ بالرَّاوِي مِن نَفْسِه الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْهِ! فهُوَ يَجْزِمُ أنَّه سَمِعَ مِن فُلانٍ، وهُم يَجْزِمُونَ أنَّه لَم يَسْمَعْ! وإنْ عَاصَرَه؛ بَلْ وإنْ كانَ جارَه! فهُم أَوْثَقُ =

بَلَغَ ابْنَ لَهيعَةَ أنَّ ابْنَ وَهْبٍ أنْكَرَ سَماعَه مِن عَمرٍو وتَحديثَه بتِلْكَ الأحاديثِ عَنهُ؛ ضاقَ ابْنُ لهيعَةَ وقالَ: مَا يُدْرِي ابْنَ وَهْبٍ؟! سَمِعْتُ هذِهِ الأحادِيثَ مِن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ قَبْلَ أَن يَلْتَقِيَ أَبواهُ[1]!!! يَعنِي: قَبلَ أَن يُولَدَا! فكانَ مُتَيَقِّنًا في قَرارَةِ نَفْسِه أنَّه سَمِعَ مِن عَمرٍو.

إلَّا أنَّ الإمامَ ابْنَ حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ رِوايَتَه عَن عَمرٍو تَدْلِيسًا، وهذَا فيهِ نَظَرٌ؛ وابْنُ لَهيعةَ كانَ يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ مِن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ في هذِهِ الأَحادِيثِ، وكانَ يُنكِرُ علَىٰ مَن أنكَرَ سَمَاعَه لَها مِن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ - كمَا سَبَقَ -؛ فكَيْفَ يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ ويكونُ مُدَلِّسًا؟! إنَّ تَصْرِيحَه بالسَّمَاعِ يَقْتَضِي تُهمَتَه لَو قَصَدَ، والمُدَلِّسُ يَقْصِدُ إيهامَ السَّمَاعِ فَقَط، لَا ادِّعَاءَ السَّمَاعِ، والتَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ لَيْسَ مِنَ الإيهامِ؛ بَل مِن الادِّعَاءِ؛ فلَوْ كانَ ابْنُ لَهيعةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَن قَصْدٍ؛ لاتَّهَمَه العُلَماءُ؛ لأنَّه - والحالَةُ هذِهِ - يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ قاصِدًا لذَلِكَ وهُوَ لَم يَسْمَعْ، والعُلَماءُ إنَّما كانُوا يَحْمِلُونَ

= وأَثْبَتُ وأَعْلَمُ وأَتْقَنُ مِنه؛ فقَدْ عَلِمُوا - بِسَعَةِ عِلْمِهِم وفَهْمِهِم وأُصولِهِم الصَّحِيحَةِ - أنَّ فُلانًا لَم يَسْمَعْ مِن فُلانٍ!

فانظُرْ - رَعاكَ اللَّهُ - كَيْفَ أنَّ الرَّاوِيَ - وهُوَ في عَصْرِ الرِّوايَةِ، والرِّوايَةُ رِوايَتُه - يَجْزِمُ أنَّه سَمِعَ، وهُم يَقولُونَ: بَلْ لَم تَسْمَعْ! فمَا بالُنا نَسْمَعُ مَن يُناطِحُ الجِبالَ مِن أَهْلِ عَصْرِنَا، ويَقولُ: كَيْفَ لَم يَسْمَعْ؟ ولَا نَدْرِي مَا نَصيبُه مِنَ الأَمْرِ: فلَا هُوَ الرَّاوِي، ولَا الرِّوَايَةُ رِوَايَتُهُ؟

والحِكاياتُ في هذَا كَثِيرَةٌ، يَطولُ ذِكْرُها، نَكْتَفِي مِنهَا بمَا جَاءَ عَن وهيبِ بنِ خالدٍ أنَّه سَأَلَ عَطاءَ بنَ السَّائِبِ؛ فقالَ لَهُ: يَا عَطاءُ! كَم حَديثًا سَمِعْتَ مِن عَبيدةَ السَّلْمانِيِّ؟ فقالَ: ثلاثِينَ حَديثًا. قالَ الإمامُ أحْمَدُ: ولَم يَسْمَعْ مِن عَبيدةَ السَّلْمانِيِّ شَيئًا!!! ويَدُلُّ ذَلِكَ علَىٰ أنَّه قَدِ اخْتَلَطَ.

(١) «تهذِيب الكَمال»: (١٥/ ٤٩٣).

تَصْرِيحَه في هذِهِ الأَحادِيثِ علَىٰ الخطإِ النَّاتِجِ عَن سُوءِ حِفْظِه، ولَم يَطْعَنْ أَحَدٌ مِنهُم في عَدَالَتِه؛ بَل في حِفْظِه. واللَّهُ أَعْلَمُ.

فالخُلاصَةُ: أنَّ مَن حَدَّثَ بصيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، وهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ التَّدْلِيسَ؛ فلَا يُسَمَّىٰ هذَا تَدْلِيسًا. ومَن حَدَّثَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ وهُوَ لَا يتَعَمَّدُ ادِّعاءَ السَّمَاعِ - بَل يتَوَهَّمَه فَقَطْ -؛ فهذَا لَا يُسَمَّىٰ سَرِقَةً.

إذَا فَهِمنَا مَعنَىٰ التَّدْلِيسِ؛ فاعْلَمْ أنَّ الرِّوايَةَ المُدَلَّسَةَ (أَوِ الحديثَ المُدَلَّسَ) نوعانِ؛ هُما: تَدْلِيسُ السَّمَاعِ (أَو تَدْلِيسُ الإسْنادِ)، وتَدْلِيسُ الأَسْماءِ (كتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ والبُلْدَانِ):

أمَّا **تدْلِيسُ السَّمَاعِ (الإِسْنَادِ)**: فهُوَ مَا عَبَّرَ عَنهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْلِه: «الأوَّلُ . . . » إلخ.

وأَرادَ بإِسْقاطِ الشَّيْخِ: الوَاسِطَةَ بَيْنَه وَبَيْنَ مَن سَمِعَ الحديثَ مِنهُ.

وأَرادَ بالشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ البَيْتِ: التَّحْدِيثَ بِصِيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ.

فتَدْلِيسُ الإِسْنَادِ (السَّمَاعِ): أَن يَرْوِيَ الرَّاوِي الَّذِي عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ عَن بَعْضِ مَن لَقِيَه وأَخَذَ عَنه، أَو لَقِيَه فَقَط ولَم يَسْمَعْ مِنه - علَىٰ اخْتِلَافٍ في هذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ-؛ حَدِيثًا لَم يَسْمَعْه مِنْه؛ وإِنَّما تَحَمَّلَه بوَاسِطَةٍ عَنْه؛ مُوهِمًا أنَّه سَمِعَه مِنْه؛ حَيْثُ يُورِدُه بلَفْظٍ مُحْتَملٍ؛ يُوهِمُ الاتِّصالَ ولَا يَقْتَضِيهِ؛ قائِلًا: «قالَ فُلَانٌ»، أَو: «عَن فُلَانٍ»، أَو: «أَنَّ فُلَانًا قالَ»، أَو: «حَدَّثَ فُلَانٌ»، ونَحْوَه.

أَمَّا إِذَا كانَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَه، لكنَّه لَم يَلْتَقِ بِهِ أَصْلًا، أَوِ الْتَقَىٰ بِهِ ولَم يَسْمَعْ مِنه؛ فقَدْ أَشَرْنَا إِلَىٰ أنَّ هذِهِ الصُّورَةَ فِيهَا خِلَافٌ. وأَمَّا الخِلَافُ

فهُوَ في إلْحاقِها بالتَّدْلِيسِ؛ فمِنَ العُلَماءِ مَن يَجْعَلُها مِن صُوَرِ التَّدْلِيسِ - وهُوَ صَنِيعُ أَكْثَرِ العُلَماءِ -، ومِنهُم مَن يَجْعَلُها مِنَ الإِرْسَالِ الخَفِيِّ ولَا يُلْحِقُها بالتَّدْلِيسِ، وهذَا - كَمَا تَرَىٰ - اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ؛ وإلَّا فالجميعُ مُقِرٌّ بأنَّها تَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ بعَدَمِ الاتِّصَالِ.

ثُمَّ إنَّ اسْمَ «الإِرْسَالِ» يَصْدُقُ علَىٰ كُلِّ سَقْطٍ بأيِّ صِفَةٍ كانَ - كمَا سَبَقَ في مَوْضِعِه-. فالأَمْرُ سَهْلٌ، والخَطْبُ هَيِّنٌ، ولَا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ.

وأمَّا **تَدْلِيسُ الشُّيوخِ (الأَسْمَاء)**: فهُوَ مَا عَبَّرَ عَنهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْلِه: «وَالثَّانِ . . . » إلخ.

يَعنِي: أنَّ الرَّاوِيَ المُدَلِّسَ - هذَا التَّدْليسَ - لَا يُسْقِطُ شَيْخَه؛ وإنَّمَا يَصِفُه بِصِفَةٍ غيرِ مَعْروفَةٍ: فيُغَيِّرُ اسْمَه أَوْ كُنيَتَه أَوْ نَسَبَه! إنْ كانَ مَعْرُوفًا باسْمِه رَوَاهُ عنهُ بِكُنيَتِه، وإنْ كانَ مَعْرُوفًا بِكُنيَتِه رَوَاه عَنه باسْمِه، أَو لَقَّبَه بِلَقَبٍ لَم يُلَقَّب بهِ! أَو كَنَّاهُ مِن عِندِ نَفْسِه بِغَيرِ كُنيَتِه! أَو عَدَّدَ في أَسْمائِه وغَيَّرَ فِيهَا بِمَا يُوهِمُ التَّعَدُّدَ ولَا تَعَدُّدَا!

ومِنَ الأَمْثِلَةِ علَىٰ هذَا:

١- كانَ ابنُ جُرَيْجٍ - وهُوَ مُدَلِّسٌ - يَرْوِي عَن (مُحَمَّدِ بنِ أَبي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ) - وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا-؛ فكانَ يَقولُ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبي عَطاءٍ)! وأَبو عَطاءٍ هذَا قَدْ يكونُ جَدَّه الأَعْلَىٰ، ولكنَّه لَا يُعْرَفُ بهذَا الاسْمِ. فهذَا تَدْلِيسٌ.

٢- ومِنهُ - أيضًا -: أنَّ عَطيّةَ العَوفِيَّ كانَ يُجالِسُ في أَوَّلِ أَمْرِه الصَّحابِيَّ الجَليلَ أَبا سَعيدِ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فلَمَّا ماتَ أَبو سَعيدٍ جالسَ

مُحَمَّدَ بنَ السَّائِبِ الكَلْبِيَّ - وهُوَ تابِعِيٌّ كَذَّابٌ -، فإنْ رَوَىٰ عَنِ الأوَّلِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَعيدٍ، ويكونُ الحديثُ مُتَّصِلًا، وإنْ رَوَىٰ عَنِ الكَلْبِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، ويكونُ الحديثُ - فَضْلًا عَن إعْلالِه بالكَلْبِيِّ - مُرْسَلًا عَن رَسولِ اللَّه ﷺ، ولَا إشْكَالَ في هذَا.

فَعَمَدَ عَطيَّةُ العَوْفِيُّ إلَىٰ الكَلْبِيِّ وكَنَّاهُ بـ(أَبِي سَعيدٍ)!!! وتَكنيَةُ الرَّجُلِ صاحِبَه بِمَا يُحِبُّ أن يُكَنِّيَهُ بِها لِيُنادِيَهُ بها لا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ عَمِدَ إلَىٰ الأحادِيثِ الَّتِي يَرْوِيها الكلبيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا - وغالِبُها في التَّفسيرِ -؛ فقالَ فيها: «حَدَّثَنِي أَبو سَعيدٍ»! يُريدُ الكَلْبِيَّ، وأَوْهَمَ أنَّه الخُدْرِيُّ رضي الله عنه! لأنَّ أبَا سَعيدٍ الَّذِي يَرْوِي عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ هُو الخُدْرِيُّ؛ لِيوهِمَ اتِّصالَ الحديثِ وهُوَ مُنقَطِعٌ، فَضلًا عَن أَنَّ فيهِ الكَلْبِيَّ وهُوَ كَذَّابٌ!

٣- ومِن ذَلِكَ: تَدْلِيسُ بَقيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، الَّذِي يُسَمَّىٰ شَيْخَ المُدَلِّسينَ؛ لأنَّه كانَ يَقْلِبُ اسْمَ الشَّيْخِ الواحِدِ مِن شُيوخِهِ إلَىٰ عِدَّةِ أَسْماءٍ غيرِ مَعْرُوفَةٍ، مُوهِمًا تَعَدُّدَهم واخْتِلافَ أَعيانِهم، وهُم وَاحِدٌ فَقَطْ، ويكونُ هذَا الشَّيْخُ في الغالِبِ كَذَّابًا!

ولِذَا؛ قالَ عُلماءُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: إذَا رَوَىٰ بَقيَّةُ عَنِ المَعْرُوفينَ؛ فَحديثُه صَحيحٌ، وإلَّا فلَا؛ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ أنَّ غيرَ المَعْرُوفِ هذَا - الَّذِي رَوَىٰ عَنهُ بقيَّةُ - يكونُ كَذَّابًا دَلَّسَه بَقيَّةُ!

٤- ومِنَ الرُّواةِ مَن دُلِّسَ اسْمُه علَىٰ أنحاءٍ كثيرَةٍ! وهُوَ: (مُحَمَّدُ بنُ

سَعيدِ المَصلوبُ)، الَّذِي صُلِبَ علَىٰ الزَّنْدَقةِ - عِياذًا باللَّه - ؛ فكانَ الرُّواةُ إذَا رَوَوْا عَنه دَلَّسُوا اسْمَه:

فبعضُهم يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بنَ سَعيدٍ)، وآخرُ يُسَمِّيهِ (مُحَمَّدَ بنَ أَبي قَيْسٍ)، وثالثٌ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بنَ حَسَّانَ)، ورَابعٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ ابنَ غَانِمٍ)، وخَامِسٌ يُسَمِّيهِ: (أَبا عَبْدِ الرَّحمن محمّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحمنِ)، وسَادِسٌ يُسَمِّيهِ: (أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ الشَّاميَّ)، وسَابعٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ بنَ أَبي زَكَرِيّا)، وثَامِنٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ الطَّبريَّ)، وهكذَا.

فيَأْتِي أَحَدُ الباحِثينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنا؛ فيقولُ: وَجَدتُ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسٍ تابَعَ مُحَمَّدَ بنَ سَعيدٍ، وهُما واحِدٌ! وقَدْ وَقَعَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ في مِثْلِ ذَلِكَ في كَثيرٍ مِنَ الأحاديثِ!

ومِن ذَلِكَ: حَديثُ «شَرَفُ المؤْمِنِ قيامُه باللَّيْلِ؛ فعَلَيْكُم بقيامِ اللَّيْلِ؛ فإنَّه دَأْبُ الصالِحِينَ قَبْلَكُم ...». فقَدْ صَرَّحَ الإمامُ أَبو حَاتِمٍ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كمَا في «عِلَلِ ابْنِه» -، بأَنَّ المَصلوبَ هُوَ المُتَفَرِّدُ بهذَا الحديثِ، وكُلُّ أَسانيدِ الحديثِ تَرْجِعُ إلَيْهِ، ولكنَّ الرُّواةَ يَعْمِدُونَ إلَىٰ اسْمِه فيُغَيِّرونَه ويُلَوِّنُونَه بِمَا لَا يَنْعَرِفُ بِهِ؛ فيَغْتَرُّ بِهِ مَنِ اغْتَرَّ! فالواجِبُ الرُّجوعُ في ذَلِكَ إلَىٰ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمينَ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه تعالَىٰ.

ومِن تَدْلِيسِ الأَسْمَاءِ: تَدْليسُ البُلْدانِ؛ ومَعنَاهُ: أَن يُسَمِّيَ الرَّاوِي البَلَدَ باسْمِ غَيرِ مَعْرُوفٍ بِهِ. وهُوَ - في الحقيقَةِ - نَوْعُ تَورِيَةٍ.

كأَنْ يقولَ رَاوٍ: «حَدَّثَنِي فُلانٌ بالرِّياضِ»؛ فيَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنه سَمِعَ

الحديثَ برياضِ السُّعوديَّةِ، وهُوَ لَم يَخْرُجْ مِن مِصْرَ! ويُريدُ بالرِّياضِ هذِهِ إحْدَىٰ قُرَىٰ مُحافَظَةِ كَفْرِ الشَّيْخِ بِمِصْرَ!

وقَدْ يَقِفُ الرَّاوِي في إحْدَىٰ الحَدائِقِ ويَقولُ: «حَدَّثَنِي فلانٌ بالرِّياضِ»، وهُوَ يَعنِي: رِياضَ الجَنَّةِ (الحَدِيقَة)! كمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ المُعاصِرِينَ!

أَو: يقولَ: «حَدَّثَنِي فُلانٌ بالمدِينَةِ»؛ فيَتَوَهَّم السَّامِعُ أَنَّه سَمِعَ الحديثَ بمَدِينَةِ النبيِّ ﷺ؛ وهُوَ يَعنِي بالمدِينَةِ: أَيَّ مَكانٍ سَكَنَه النَّاسُ، مِثْلُها مِثلُ أَيِّ مَدِينَةٍ!

*** الحَدِيثُ الشَّاذُّ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَلامِ علىٰ (الحديثِ الشَّاذِّ)؛ فقالَ:

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلَا فَـ«الشَّاذُ» ....

سَبَقَ أَن تَكلَّمنَا علَىٰ (الحديثِ الشَّاذِّ)، عِندَ كَلامِنا علَىٰ (الحديثِ الصَّحيحِ) وشُرُوطِه.

وسيَأْتِي - أيضًا - بَعْضُ مَا يتَعَلَّقُ بِهِ؛ عِندَ الحديثِ عَن (الحدِيث المُنكَر) - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

ثُمَّ إنَّ النَّاظِمَ اخْتارَ في تَعريفِ الشَّاذِّ - هُنَا - مَا عَرَّفَه بِهِ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهُوَ: «مُخالَفَةُ الثِّقَةِ عامَّةَ النَّاسِ».

فقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه قالَ: «لَيسَ الشَّاذُّ مِنَ الحدِيثِ أَن

يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُه؛ إنَّما الشَّاذُّ أَن يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخالِفُ مَا رَوَىٰ النَّاسُ».

فإن كانَ النَّاظِمُ - مَعَ ذَلِكَ - لَا يَرَىٰ انحِصَارَ الشَّاذِّ في هذِهِ الصُّورَةِ؛ فلَا إشْكالَ؛ ويكونُ تَعْرِيفُه للشَّاذِّ - هُنَا - مُنصَبًّا علَىٰ بَعْضِ صُوَرِه فَقَط - علَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا في المَوْضِعِ المُتَقَدِّمِ -؛ ويكونُ صَنِيعُه - حِينَئِذٍ - كصَنِيعِ ابْنِ الصَّلَاحِ وغَيْرِه مِنَ الَّذِينَ قَسَّمُوا الشَّاذَّ إلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهما: الحدِيثُ الفَرْدُ المُخالِفُ (وهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ).

والثَّانِي: الفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ في رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ والضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُه التَّفَرُّدُ مِنَ الضَّعْفِ (وهُوَ مَأْخُوذٌ مِن كَلَامِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ).

وإن كانَ النَّاظِمُ - كالحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - يَرَىٰ أَنَّ الشَّاذَّ مُنحَصِرٌ في الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَها - والَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ -؛ فكَلَامُ الشَّافِعِيِّ - وإن كانَ قَد دَلَّ علَىٰ هذِهِ الصُّورَةِ وأنَّها مِنَ الشَّاذِّ -؛ لَكِن لَم يَدُلَّ علَىٰ الحَصْرِيَّةِ بحَالٍ؛ فإنَّ هذَا الكَلَامَ قَدْ «قالَه الشَّافِعِيُّ - كمَا يَقولُ ابْنُ القَيِّمِ - في مُناظَرَتِه لبَعْضِ مَن رَدَّ الحدِيثَ بتَفَرُّدِ الرَّاوِي بهِ».

ومَعْنَىٰ هذَا: أنَّ الشَّافِعِيَّ لَم يَقْصِدْ مِن كَلَامِهِ وَضْعَ قَاعِدَةٍ كُلِيَّةٍ يُعْرَفُ بها الشَّاذُّ مِن غَيْرِ الشَّاذِّ؛ وإنَّما أَرَادَ أَن يَرُدَّ علَىٰ خَصْمِه شُبْهَتَه - وهِيَ رَدُّ مَا تَفَرَّدَ بهِ الثِّقَةُ -؛ وأنَّه لَا يكونُ إلَّا حَيْثُ يُخالِفُه النَّاسُ؛ فقَدْ يكونُ هذَا الثِّقَةُ الَّذِي تَفَرَّدَ بهذَا الحدِيثِ مِن كِبَارِ الحُفَّاظِ؛ ومِثْلُه لَا يُرَدُّ حَدِيثُه إلَّا إذَا خَالَفَ النَّاسَ، لَكِن مَن دُونَه في الحِفْظِ والإِتْقَانِ قَدْ يَكونُ تَفَرُّدُه كافيًا لِرَدِّ

حَدِيثِه أَوِ التَّوَقُّفِ فيهِ، وكذَلِكَ إذَا كانَ المُتَفَرِّدُ ضَعِيفَ الحِفْظِ يكونُ حَدِيثُه - أيضًا - شَاذًا، ولَيْسَ في كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ علَىٰ مَنْعِ تَسْمِيَةِ مَا أَخطأَ فِيهِ الضَّعِيفُ شَاذًا، أَو تَسْمِيَةِ مَا تفرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ الَّذِي لَيْسَ بحَافِظٍ شَاذًا.

ومِن هُنَا؛ نُدْرِكُ أَنَّ «الشَّاذَّ» و«المُنكَرَ» مُترادِفَانِ، إلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَغْلِبُ علَىٰ اسْتِعْمالِه الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، والبَعْضُ الآخَرُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الثَّانِي دُونَ الأوَّلِ، والجميعُ أَرَادُوا بِهما مَعْنًى وَاحِدًا؛ وهُوَ (رُجْحَانُ الخطإِ)؛ فكُلُّ حَدِيثٍ تَرَجَّحَ لَدَىٰ النَّاقِدِ أنَّه خطأٌ؛ فهُوَ شَاذٌّ ومُنكَرٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن السَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ هذَا الرُّجْحَانَ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* الحَدِيثُ المَقْلُوبُ:

ثُمَّ أَخَذَ النَّاظِمُ في نَوْعٍ آخرَ مِن أَنوَاعِ عُلُومِ الحدِيثِ؛ وهو (الحدِيثُ المقلوبُ)؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

.... و«المَقْلُوبُ» قِسمانِ تَلَا

إبْـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ قِـسْـمُ وَقَـلْـبُ إسْـنَـادٍ لِمَـتْـنٍ قِـسْـمُ

يَتَكَلَّمُ النَّاظِمُ - هُنَا - علَىٰ نَوعٍ مِن أَنواعِ الحديثِ الضَّعيفِ؛ وهُوَ: (الحديثُ المَقلوبُ)؛ فبَيَّنَ أنَّه قِسْمانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ (إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ):

مِثْلُ أَنْ يَروِيَ نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدِيثًا، فَيروِيَه بَعْضُهم عَن سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فأَبْدَلَ نافِعًا بسالِمٍ. فهذَا قَلْبٌ للسَّنَدِ.

مِثالُه:

١- حَديثُ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن بَيْعِ الوَلاءِ وعَن هِبَتِهِ»: تَفَرَّدَ بهذَا الحديثِ عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - مَرْفُوعًا، لَم يَرْوِهِ في الدُّنيا أحَدٌ غَيرُه. فجاءَ بَعْضُهم ورَواهُ عَن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - مَرْفُوعًا، وهذَا خَطأٌ بإجْماعِ الأئِمَّةِ؛ والصَّوابُ: حَديثُ ابْنِ دِينارٍ.

٢- حَديثُ «البَيِّعانِ بالخِيارِ...»: وَقَعَ فيهِ مِثْلُ مَا وَقَعَ في الحديثِ الأوَّلِ؛ فرُوِيَ عَن عَمرِو بنِ دينارٍ، وهذَا خَطأٌ؛ والصَّوابُ: عَن عبدِ اللَّه ابنِ دينارٍ.

القِسْمُ الثَّانِي (قَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ):

ومَعنَاهُ: أَن يَعْمِدَ أَحَدُ الرُّواةِ إلَىٰ إسْنادِ مَتْنٍ مَا؛ فيَروِيَ بِهِ مَتْنًا آخَرَ مَروِيًّا بإسْنادٍ آخَرَ.

مِثالُه: حَديثُ «إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَروني»، رَوَاهُ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، مِن رِوايَةِ: يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عبدِ اللَّه بنِ أَبي قَتادَةَ، عَن أَبي قَتادَةَ الأنصارِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

لكن؛ رَوَىٰ هذَا الحديثَ جَريرُ بنُ حازِمٍ، عَن ثابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا. وقَد تَفَرَّدَ بهِ جَريرٌ مِن هذَا الوَجْهِ بهذَا الإسْنَادِ، وقَدْ خَطَّأَه جَماعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ، وأَنكَرُوا عَلَيْهِ رِوايَتَه لِهذَا المَتْنِ بهذَا الإسْنادِ.

ومِنَ **المَقْلُوبِ - أيضًا -**: تَقْدِيمُ مَا حَقُّه التَّأخيرُ، والعَكْسُ. كمَا رَوىٰ بَعْضُهم حَدِيثًا؛ فقالَ: «عَن سُفيانَ، عَن حَكيم بنِ سَعْدٍ، عَن عِمْرَانَ بنِ ظبيانَ، عَن سَلْمانَ». قالَ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ؛ إنَّما هُوَ: سُفيانُ، عَن عِمْرَانَ بنِ ظبيانَ، عَن حَكيمِ بنِ سَعْدٍ، عَن سَلْمانَ».

وهذَا كُلُّه مِنَ القَلْبِ في الإِسْنَادِ.

ولَكن؛ قَدْ يَقَعُ القَلْبُ - أيضًا - في المَتْنِ؛ كقَلْبِ كَلِمَةٍ بكَلِمَةٍ، أَو جُمْلَةٍ بجُمْلَةٍ، وهذَا كَثيرٌ.

ومِنْه - أيضًا -: تَقدِيمُ مَا حَقُّه أَن يُؤَخَّرَ، والعَكْسُ.

كمِثْلِ: حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «البُخارِيِّ» - في السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُم اللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ - تَحتَ ظِلِّ عَرْشِهِ؛ ففِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمالُه مَا تُنْفِقُ يَمينُه»، هكذَا الحدِيثُ في «البُخارِيِّ»، ولكنَّ بَعْضَهُم قَلَبَ مَتْنَ هذَا الحدِيثِ؛ فقالَ: «حتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمينُه مَا تُنْفِقُ شِمالُه»، وهذَا خطأٌ.

ومِن ذَلِكَ - أيضًا -: حَدِيثُ: «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ؛ فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ قَلَبَه بَعْضُ الرُّوَاةِ؛ فقالَ: «إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ؛ فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلَالٌ»، وهذَا قَلْبٌ.

---

(١) «عِلَل الحدِيث» لابْنِهِ: (١٨٥).

* **الحَدِيثُ الْفَرْدُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَلامِ علَىٰ (الحديثِ الفَرْدِ)؛ فقالَ:

و«الفَرْدُ» ما قَيَّدتَه بثقةِ أَو جَمْعٍ او قَصْرٍ علَىٰ روايةِ

وقَدْ سَبَقَ أَن تَكَلَّمنَا علَىٰ (الحديثِ الغَريبِ). والغَرابَةُ نَوعانِ:

الأَوَّلُ (غَرابَةٌ مُطْلَقَةٌ): وهُوَ «أَلَّا يُرْوَىٰ مَتْنُ الحديثِ إِلَّا بإِسْنادٍ واحِدٍ، يَتفَرَّدُ بِهِ أَحَدُ الرُّواةِ، ولَا يُتابِعُه عَلَيْهِ أَحَدٌ». فيكونُ الرَّاوِي مُتَفَرِّدًا بالسَّنَدِ والمَتْنِ مَعًا، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ حَالِ هذَا الرَّاوِي: هَلْ هُوَ ثِقَةٌ أَمْ غيرُ ثِقَةٍ؟ فهذَا حَديثٌ غَرِيبٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ. وقَدْ سَبَقَ الكلامُ عَلَيْهِ؛ فلْيُراجَعْ.

الثَّانِي (غَرابَةٌ نِسبيَّةٌ): وهِيَ الغَرابَةُ المُتَعَلِّقَةُ باعْتِبارٍ مَا - لَا بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَصْلِ الرِّوايَةِ -؛ كأَنْ يكونَ الحديثُ غَرِيبًا مِن رِوايَةِ فُلانٍ، ونَفسُ الحديثِ مَشْهُورًا مِن رِوايَةِ آخَرَ.

كأن يُرْوَىٰ الحديثُ مِن وَجْهَيْنِ: أَحَدُهما عَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخَرُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَديثُ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يَأْتِ إِلَّا مِن طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ عَنهُ؛ فيكونُ غَريبًا مِن حَديثِه. أَمَّا حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلَهُ طُرُقٌ كَثيرَةٌ عَنهُ؛ فيكونُ مَشْهُورًا أَو مُتواتِرًا عَنهُ. فتَعبيرُنا عَن حَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالغَرابَةِ؛ لَا نَقْصِدُ بهِ أَصْلَ الحديثِ؛ وإِنَّمَا نَعنِي أَنَّه غَريبٌ مِن رِوايَتِه خاصَّةً.

أَو: أَن يُرْوَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَديثٌ، يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ مَا؛ فنقولُ: هذَا

حَديثٌ غَريبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَم يَرْوِه عَنه إلَّا فُلانٌ. ونَفْسُ هذَا الحديثِ - أَعْنِي: المَتْنَ والإِسْنَادَ مِن فَوْقِ الزُّهْرِيِّ - قَدْ يكونُ مَرويًّا بأسانيدَ أُخَرَ عَن غَيرِ الزُّهْرِيِّ؛ فتَنْتَفِي عَنه الغَرابَةُ حِينَئذٍ في رِوايَةِ غَيرِ الزُّهْرِيِّ. فهُوَ غَريبٌ بالنِّسْبَةِ لِحَديثِ الزُّهْرِيِّ فحَسْبُ.

وقد يكونُ مَشهورًا أو مُتواتِرًا عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ في نَفْسِ هذَا السَّنَدِ.

كأنْ يُرْوَىٰ حَديثٌ مِن طَريقِ «مالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سعيد بن المُسَيِّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ويَتَفَرَّدُ به مالِكٌ بهذَا الإسْنادِ. وقد يكونُ هذَا الحَديثُ نَفْسُه مَرويًّا ومَشهورًا عَن غيرِ الزُّهْرِيِّ، عَن سعيدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمَّا مِن طَريقِ الزُّهْرِيِّ فلم يَرْوِه إلا مالِكٌ

وهذِهِ الغَرابَةُ هِيَ الَّتي عَناهَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذَا البَيْتِ، وَخَصَّهَا بِاسْمِ (الفَرْدِ)، وقَدْ قَسَّمَهَا ثَلاثَةَ أقْسامٍ:

الأوَّلُ (مَا قُيِّدَ بِثِقَةٍ). بمَعنَىٰ: أَن يَتَفَرَّدَ بالحديثِ عَن رَاوٍ مُعَيَّنٍ ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَو تَلاميذِهِ.

كأَنْ نقولَ: «هذَا الحديثُ لَم يَرْوِه ثِقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ إلَّا فُلانٌ»، مَعَ أنَّ نَفْسَ هذَا الحديثِ قَدْ يكونُ رَوَاه عَنِ الزُّهْرِيِّ جَماعَةٌ مِنَ الرُّواةِ، إلَّا أَنَّهم ضُعَفاءُ.

فَوَصْفُ الحديثِ بالغَرابَةِ - هُنَا - إنَّمَا هُوَ باعْتِبارِ أنَّ هَؤلاءِ الجماعَةَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيسَ مِن بَيْنِهم ثِقَةٌ إلَّا واحِدًا، لَا باعْتِبارِ وُقوعِ أَصْلِ التَّفَرُّدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بهِ، وأنَّه لَم يُرْوَ عَنهُ إلَّا مِن طَريقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

مِثالُه: حَديثُ المِغْفَرِ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلَىٰ

رَأْسِهِ المِغْفَرُ». لَم يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الثِّقاتِ إِلَّا مَالِكٌ، وإنْ كانَ مَرويًّا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِن رِوايَةِ غَيرِ الثِّقاتِ. فهذِهِ غَرابَةٌ نسبيَّةٌ.

تَنبيهٌ:

قَدْ يُتَسامَحُ في وَصْفِ مِثْلِ هذِهِ الغَرابَةِ بأَنَّها «غَرابَةٌ مُطْلَقَةٌ»؛ مِن بَابِ أَنَّه لَا اعْتِدادَ بِروايَةِ الضُّعَفاءِ؛ فَوجُودُهُم كعَدَمِهِم؛ كَأَنَّهم لَم يَرْوُوا الحديثَ أَصْلًا! فيَؤولُ أَمْرُ الرِّوايَةِ كُلُّه إِلَىٰ الإمامِ مَالِكٍ؛ ويكونُ هُوَ المُتَفَرِّدَ بهذِهِ الرِّوايَةِ، وهِيَ - بِدَوْرِهَا - لَم تُرْوَ إِلَّا مِن طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ. فيكونُ الحديثُ فَرْدًا (غَرِيبًا) مُطْلَقًا مِن هذِهِ الحيثيَّةِ.

الثَّانِي (مَا قُيِّدَ بِجَمْعٍ - يَعنِي: أَهْلَ مِصْرٍ مُعَيَّنِينَ -). بمَعنَىٰ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِروايَةِ الحديثِ أَهْلُ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ؛ فلَا يُرْوَىٰ إِلَّا مِن طَرِيقِهِم.

كأَنْ نَقولَ: «هذَا الحديثُ لَم يَرْوِه إِلَّا أَهْلُ المَدِينَةِ، أَو أَهْلُ البَصْرَةِ، أَو أَهْلُ الكُوفَةِ، أَو أَهْلُ مِصْرَ»، وهَكَذَا.

فهَذَا تَفَرُّدٌ نِسبيٌّ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَهْلِ هذَا البَلَدِ.

مِثالُه: حَديثُ البُروكِ - وهُوَ حَدِيثُ: «أبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكم فلَا يَبْرُكْ كمَا يَبْرُكُ البَعيرُ؛ ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»-؛ قالُوا فيهِ: «هِيَ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ المَدِينَةِ»؛ أَيْ: لَا تُعْرَفُ إِلَّا عِندَهُم؛ لأَنَّ إسنادَ الحديثِ مَدَنِيٌّ (أَي: رُواتُه مَدَنيُّونَ). ومَعَ ذَلِكَ؛ فهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

الثَّالِثُ (مَا كانَ مَقْصُورًا علَىٰ رِوايَةٍ مُعَيَّنَةٍ): كأَنْ يكونَ الحديثُ غَريبًا مِن رِوايَةِ فُلانٍ، ونَفسُ الحديثِ مَشْهورًا مِن رِوايَةِ آخَرَ.

وقَدْ ذَكَرنَا التَّمثيلَ لِذَلِكَ في بِدَايَةِ كَلامِنَا وشَرْحِنَا لهذَا البَيْتِ.

إذَا فَهِمنَا هذَا؛ فلَيسَ كُلُّ تَفَرُّدٍ مَرْدُودًا، ولَيسَ كُلُّ تفَرُّدٍ مَقْبُولًا؛ بَل للتَّفَرُّدِ أحْكامُه وأُصولُه وقَواعِدُه، وتَجِدُ تَفصيلًا لَهَا في مَبْحَثِ (التَّفَرُّدِ) في كِتابِي «شَرْح لُغَةِ المُحَدِّثِ».

* الحَدِيثُ المُعَلَّلُ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ الكَلامِ علىٰ: العِلَّةِ و(الحديثِ المَعْلُولِ)؛ فعَرَّفَ (الحدِيثَ المَعْلُولَ) بقَوْلِه:

ومَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا «مُعَلَّلٌ» عِندَهُمُ قَدْ عُرِفَا

العِلَّةُ الَّتِي يُشْتَرَطُ للحُكْمِ بِصِحَّةِ الرِّوايَةِ السَّلامَةُ مِنْها هِيَ: «سَبَبٌ غَامِضٌ خَفيٌّ يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديثِ، مَعَ أنَّ الظَّاهِرَ سَلامَةُ الحديثِ مِنْه».

فالعِلَّةُ تَعْرِضُ بالدَّرَجَةِ الأُولَىٰ إلَىٰ الرِّوَايَةِ السَّالِمَةِ مِنَ الطَّعْنِ في أَحَدِ رُواتِها؛ فالرُّوَاةُ ثِقَاتٌ والرِّوايَةُ إسْنَادُها مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ صَحِيحٌ، ولكن يَرَىٰ نُقَّادُ الحديثِ أنَّ هذِهِ الرِّوايَةَ قَدِ اعْتَرَاهَا نَوْعٌ مِنَ الخطإ؛ أَخطأَ فِيها بَعْضُ الثِّقَاتِ. فالحدِيثُ المَعْلُولُ هُوَ حَدِيثٌ خَطأٌ، وإنْ كانَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ الضَّعْفِ.

ويُشْتَرَطُ في السَّبَبِ أَن يكونَ مُؤثِّرًا في صِحَّةِ الحديثِ؛ لَا أَن يكونَ كَواوِ عَمْرٍو! فهِيَ سَبَبٌ غيرُ مُؤثِّرٍ في جَوهَرِ الكَلِمَةِ؛ فهِيَ لَا تُنطَقُ؛ ولَا قيمَةَ لَهَا إلَّا التَّمييزَ بينَ عُمَرَ وعَمْرٍو!

فلَيسَ مُجَرَّدُ الاخْتِلَافِ عِلَّةً في الحدِيثِ؛ وإنَّما يكونُ الاخْتِلَافُ عِلَّةً في الحدِيثِ إذَا انضَمَّ إلَيْهِ مِنَ القَرَائِنِ مَا يَتَرَجَّحُ مَعَها كَوْنُ هذا الاخْتِلَافِ مُؤَثِّرًا في الرِّواية بالقَدْحِ. وكذَلِكَ الشَّأْنُ في التَّفَرُّدِ؛ فمُجَرَّدُ تَفَرُّدِ الثِّقَةِ لَيسَ مُوجِبًا للقَدْحِ في الرِّوَايَةِ حتَّىٰ يَنضَمَّ مَا يُرَجِّحُ كَوْنَ هذَا الثِّقَةِ أَخطأَ فيمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنَ الرِّوَايَةِ.

ويُشْتَرَطُ في العِلَّةِ: الغُموضُ والخَفاءُ؛ فمُجَرَّدُ الانقطاعِ الظَّاهِرِ في الإسْنادِ لَيسَ بِعِلَّةٍ خَفيَّةٍ، وإنْ كانَتْ تُوجِبُ رَدَّ الحديثِ.

فوجُودُ انقطاعٍ غيرِ ظاهِرٍ في إسْنادِ حَديثٍ مَا، عَرَفْناه بتَتَبُّعِ الطُّرُقِ. بمَعْنىٰ أنَّه: تَبَيَّنَ في أَحَدِ أسانيدِ حَديثٍ مَا وجُودُ وَاسِطَةٍ بينَ راوٍ وشَيخِه في الإسْنادِ؛ فظَهَرَ بذَلِكَ أنَّ الإسْنادَ مُنقَطِعٌ؛ كالإرْسَالِ الخَفيِّ - مثلًا -. فهَل الانقِطاعُ - هُنا - هُوَ العِلَّةُ الخَفيَّةُ؟ لَا؛ وإنَّمَا العِلَّةُ الخَفيَّةُ هِيَ تِلْكَ الزِّيادَةُ الَّتِي أظْهَرَتِ الانقِطاعَ، أمَّا مُجَرَّدُ الانقِطاعِ فهُوَ عِلَّةٌ ظاهِرَةٌ تُعْرَفُ بتَتَبُّعِ الطُّرُقِ أَوْ دِراسَةِ أَحوالِ الرَّاوِي.

وكذَلِكَ تَفَرُّدُ الرَّاوِي الضَّعيفِ أَو المَتْرُوكِ أَو الكَذَّابِ لَيس بعِلَّةٍ خَفيَّةٍ، وإن كانَ تَفَرُّدُ هَؤلاءِ وأَمثالِهم يُوجِبُ رَدَّ الحدِيثِ أيضًا.

لكن؛ إذا تبين بَعْدَ السَّبْرِ والتَّتَبُّعِ لِإسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، أنَّ مَخرَجَ الحَدِيثِ عَن بَعْضِ هَؤلَاءِ؛ فهذِهِ هِيَ العِلَّةُ.

كأَن يكونَ بَعْضُ الثِّقَاتِ أَخطأَ؛ فأَبْدَلَ رَاوِيًا مِن هَؤلَاءِ براوٍ آخَرَ ثِقَةٍ، والصَّوابُ أنَّ الحدِيثَ لَيْسَ مِن حَدِيثِ هذَا الثِّقَةِ.

أَو: أنَّ بَعْضَ الثِّقَاتِ أُدْخِلَ عَلَيْهِ الحدِيثُ عَن غَيْرِ قَصْدٍ مِن قِبَلِ بَعْضِ

الكَذَّابِينَ، كمَا اسْتَظهَرَ ذَلِكَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حَدِيثِ (جَمْعِ التَّقْدِيم)؛ حَيْثُ رَجَّحَ أنَّ الحدِيثَ أَدْخَلَه خَالِدٌ المدائِنيُّ علَىٰ بَعْضِ الشُّيُوخِ الثِّقَاتِ.

ولَيسَ هُناكَ فَرْقٌ ظاهِرٌ بَيْنَ «الغُمُوضِ» و«الخَفاءِ»؛ إلَّا زِيَادَةَ المَعْنَىٰ، وقَدْ جَرَىٰ اسْتِعْمالُ أهْلِ العِلْمِ لهذَا التَّرادُفِ في تَعريفِ (العِلَّةِ).

ثُمَّ إنَّ الخَفاءَ والغُمُوضَ أَمْرٌ نِسْبيٌّ، يَرْجِعُ إلَىٰ اجْتِهادِ أهْلِ العِلْمِ وعِلْمِهم وفَهْمِهم؛ فهُوَ يَخْتَلِفُ مِن رَجُلٍ لآخَرَ، ومِنْ عالِم لثانٍ؛ فمَا كانَ غامِضًا بالنِّسْبَةِ إلَيْنا قَدْ لَا يكونُ غامِضًا عِندَ العُلماءِ، ومَا كانَ غامِضًا بالنِّسْبَةِ لعالِمٍ؛ لَا يَلْزَمُ أَن يكونَ غامِضًا عِندَ عالِمٍ آخَرَ، وهَكَذَا.

وَكُتُبُ العِلَلِ كَثيرَةٌ؛ مِنْها: (عِلَلُ عبدِ اللَّه بنِ أحمدَ عَنْ أَبيهِ)، و(عِلَلُ ابْنِ أَبي حاتِمٍ الرَّازيِّ)، و(عِلَلُ ابْنِ المَدينيِّ)، و(عِلَلُ الدَّارَقُطْنيِّ)، وغَيرُها مِنَ الكُتُبِ.

والعِلَّةُ هِيَ نَفْسُ السَّبَبِ القَادِحِ. أمَّا الحديثُ المَعْلُولُ فهُوَ: الحديثُ الَّذِي وَقَعَتْ فيهِ هذِهِ العِلَّةُ؛ أَعْنِي: الحديثَ الَّذِي وَقَعَ فيهِ هذَا السَّبَبُ.

الفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ، وأَدِلَّتها، وأَسْبابِها:

ويَنبَغِي علَىٰ طالِب عِلْم الحديثِ أن يُفَرِّقَ بينَ نَفْسِ العِلَّةِ، وبينَ أدِلَّةِ وجُودِ العِلَّةِ:

فالتَّفَرُّدُ - مثلًا -، والاضْطِرابُ، والاخْتِلافُ بينَ الرُّواةِ، والقَرِينَةُ الَّتِي احْتَفَّتْ بالرِّوايَةِ والَّتِي تَدُلُّ علَىٰ الخطإ؛ لَيْسَتْ جميعًا بِعِلَّةٍ؛ وإنَّمَا هِيَ دَليلٌ علَىٰ وُقُوعِ عِلَّةٍ مَا في الحديثِ، تَدْفَعُ النُّقادَ إلَىٰ إعْلالِ الرِّوايَةِ والحُكْمِ بِخَطإِ الرَّاوِي فيهَا، مَعَ أنَّ ظاهِرَ الإسْنادِ أنَّه سالِمٌ مِنَ القَوادِحِ.

أمَّا الزِّيادَةُ، والإدْرَاجُ، والقَلْبُ - مثلًا -: فكُلُّها أنواعٌ مِنْ أَنواعِ العِلَّةِ الخَفيَّةِ، تُعْرَفُ بِتَتَبُّعِ طُرُقِ الحديثِ؛ فهِيَ صُوَرٌ مِن صُوَرِ (العِلَلِ)، وكُلُّ صُورَةٍ مِنْهَا لَها اسْمٌ خَاصٌّ عِندَ عُلَماءِ الحدِيثِ.

والتَّصْحِيفُ، والتَّحْرِيفُ، والرِّوَايَةُ بالمَعْنَىٰ: هِي مِن أَسْبَابِ العِلَّةِ؛ فالرَّاوِي إنَّما يُخْطِئُ في الحدِيثِ لِكَوْنِه اعْتَمَدَ حَالَ رِوَايَتِهِ علَىٰ كِتابٍ غَيْرِ مُصَحَّحٍ ولَا مُقابَلٍ؛ فيقَعُ فيهِ مِنَ التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقَعَ، ورُبّما رَوَىٰ مِن حِفْظِهِ بالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ مِنَ الحدِيثِ؛ فلَا يُصِيبُ المَعْنَىٰ؛ وإنَّما يَرْوِي الحدِيثَ بأَلْفَاظٍ مِن قِبَلِهِ يَظنُّ هُوَ أنَّها تُؤَدِّي نفسَ المَعنىٰ الَّذِي تُؤَدّيهِ أَلْفَاظُ الحدِيثِ الأَصليَّةُ. وقدْ تكونُ ألفاظُه تختلفُ عن ألفاظِ الحديثِ كثيرًا أو قليلًا فتؤدّي إلىٰ اختلافٍ في المعْنَىٰ يقرُبُ أو يَبعُدُ مِن المعْنَىٰ الَّذي تؤدّيهِ ألفاظُ الحدِيثِ الأَصليَّةُ.

هذَا؛ وبتَمييزِنَا بَيْنَ العِلَّةِ وبَيْنَ أدِلَّةِ وُجُودِهَا وأَسْبَابِها؛ تَظْهَرُ لنَا فَائِدَتانِ:

الأُولَىٰ: أنَّ العِلَّةَ الَّتِي تَعْتَرِي الأَحادِيثَ تُشْبِهُ إِلَىٰ حَدٍّ بَعيدٍ العِلَّةَ الَّتِي تَعْتَرِي الأَبْدَانَ؛ فإذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ العِلَّةِ الَّتِي تَعْتَرِي البَدَنَ - وهِيَ المَرَضُ -، وكذَلِكَ العِلَّةِ الَّتِي تَعْتَرِي الحدِيثَ؛ تَجِدُ أَوْجُهَ تَشَابُهٍ عَظِيمَةً وكبيرَةً جِدًّا. إِذَا قِسْتَ هذَا علَىٰ ذاكَ؛ يُمْكِنُكَ أَن تَتَفَهَّمَ مَذَاهِبَ العُلَماءِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه تعالَىٰ - وكَيْفَ يَتَوَجَّهُ كَلامُهم، سَواءٌ فيمَا يَتَعَلَّقُ بالأَسانِيدِ أَم المُتُونِ الَّتِي قَدِ اعْتَرَاهَا بَعْضُ العِلَلِ.

إنَّ البَدَنَ حِينَما يَمْرَضُ؛ تَظْهَرُ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ المَرَضِ - وهِيَ عَلَامَاتٌ

تَدُلُّ علَىٰ المَرَضِ-، هذِهِ العَلَامَاتُ لَيْسَتْ هِيَ المَرَضَ؛ ولكنَّها دَلائِلُ علَىٰ المَرَضِ. فالبَدَنُ حِينَما يَمْرَضُ - مَثَلًا - تَرْتَفِعُ دَرَجَةُ حَرارَتِه؛ وارْتِفَاعُ دَرَجَةِ الحَرارَةِ دَلِيلٌ علَىٰ وُجُودِ مَرَضٍ مَا في هذَا البَدَنِ، ولَيْسَ هُوَ المَرَضَ نَفْسَه.

كذَلِكَ الطَّبِيبُ يَسْتَدِلُّ علَىٰ المَرَضِ بأدِلَّةٍ؛ وهذِهِ الأَدِلَّةُ المُسْتَدَلُّ بها علَىٰ وُجُودِ المَرَضِ لَيْسَتْ هِيَ المَرَضَ؛ وإنَّما هِيَ دَلائِلُ علَىٰ وُجُودِ مَرَضٍ مَا في هذَا البَدَنِ؛ يُشَخِّصُ الطَّبِيبُ - بظُهُورِ تِلْكَ الأدِلَّةِ - المَرَضَ، ويَعْرِفُ أنَّه هو بعَيْنِه الذي اعْتَرَىٰ ذَلِكَ البَدَنَ.

ثُمَّ يَسْتَطِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ - أي: الطَّبِيبُ - أَن يَكْتَشِفَ الأَسْبابَ الَّتِي أَدَّتْ إلَىٰ إصابَةِ ذَلِكَ البَدَنَ بهذَا المَرَضِ. وهذِهِ الأَسْبَابُ لَيْسَتْ هِيَ المَرَضَ؛ وإنَّما هِيَ المُتَسَبِّبَةُ في وقُوعِه في البَدَنِ. ومِن تِلْكَ الأَسْبابِ - مَثَلًا-: التَّعَرُّضُ لهواءٍ مُلَوَّثٍ، أَو تناوُلُ طَعَامٍ مُلَوَّثٍ؛ فالهواءُ - أَوِ الطَّعامُ - المُلَوَّثُ سَبَبٌ لإصابَةِ البَدَنِ بهذَا المَرَضِ، ولَيْسَ هُوَ المَرَضَ نَفْسَه.

فينبَغِي التَّفْرِيقُ وعَدَمُ الخَلْطِ بينَ تِلْكَ المَعانِي الثلاثَةِ: **المَرَضِ** (بأنواعِه المُخْتَلِفَةِ)، والدَّلائِلِ عَلَيْهِ (العَلاماتِ)، **وأَسْبابِ** حُدُوثِه.

إذَا فَهِمنَا هذَا جيِّدًا؛ فإنَّ الأَحادِيثَ تَمْرَضُ وتَعْتَلُّ كالبَدَنِ، ويُمْكِنُنَا فَهْمُ طَبيعَةِ تِلْكَ العِلَلِ الحدِيثيَّةِ بنَحْوِ ما فَهِمنَاه عَن طبيعَةِ عِلَلِ الأَبْدَانِ وأَمْراضِها:

فكما أنَّ هُناكَ أنواعًا مِنَ الأَمْرَاضِ تُصِيبُ البَدَنَ؛ فهُناك - أيضًا - أَنواعٌ مِن العِلَلِ تُصِيبُ الأَحادِيثَ.

وهُناكَ - أيضًا - دَلائِلُ وعَلاماتٌ وظَواهِرُ يُسْتَدَلُّ بها ويَظْهَرُ مِن خِلالِها أنَّ حَديثًا مَا قَدْ أصابَتْه عِلَّةٌ أَو خَلَلٌ، وهذِهِ الدَّلائِلُ - كمَا بَيَّنَّا - لَيسَتْ هِيَ العِلَّةَ نَفْسَها؛ وإنَّما هِيَ علاماتٌ علَىٰ وُقُوعِها، ولَا يَفْهَمُ هذِهِ العلاماتِ الكامِنَةِ في الحدِيثِ المَعْلُولِ إلَّا العالِمُ المُتَخَصِّصُ، والحافِظُ البَصِيرُ، والنَّاقِدُ الجهبِذُ - كعِلَلِ الأَبْدانِ لَا يفهَمُها إلَّا الطَّبيبُ البَشَرِيُّ-، بَلْ قَدْ لَا تَظْهَرُ لغَيْرِه مِمَّن هُوَ دُونَه في العِلْمِ والدِّرايَةِ والخِبْرَةِ. وهذِهِ الظَّواهِرُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيها المُحَدِّثونَ: القرائِن، ويَسْتَدِلُّونَ بها علَىٰ أنَّ عِلَّةً مَا قَدْ وَقَعَتْ في الرِّوَايَةِ.

وهُناكَ - أيضًا - أَسْبَابٌ لوُقُوعِ العِلَّةِ في الحدِيثِ (أَو: وُقُوعِ الرَّاوِي في الخَلَلِ والخطإِ)؛ كأَن يكونَ - مَثَلًا - حَدَّثَ مِن حِفْظِه ولَم يَضْبِطْ، أَو رَوَىٰ الحديثَ بالمَعْنَىٰ - أَو تَصَرَّفَ فِيهِ - فلَم يُصِبْ مَعناه الصَّحِيحَ، أَو اعْتَمَدَ علَىٰ كِتابٍ غَيْرِ مُصَحَّحٍ ولَا مُقابَلٍ؛ فيقَعُ مِنه مِنَ التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ والخطَإِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ. فهذِهِ كُلُّها - وغَيْرُها - أَسْبابٌ لوقُوعِ الرَّاوِي في الخطإِ، ومِن ثَمَّ يَقَعُ الخَلَلُ في الرِّوَايَةِ.

ثُمَّ إنَّه كمَا أنَّ لأَمْرَاضِ الأَبْدانِ أَسْماءً تُعَبِّرُ عَنها؛ فكذَلِكَ يُعَبِّرُ عُلَماءُ الحدِيثِ وأَهْلُ الاخْتِصاصِ في هذَا الفَنِّ عَنِ العِلَلِ الَّتِي تَعْتَرِي الأَحادِيثَ بأَسْماءٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَعْلُومَةٍ. وباللَّه التَّوفِيقُ.

الثَّانية (وهِي مَبْنِيَّةٌ علَىٰ الأُولَىٰ): أنَّ المُصْطَلَحاتِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُها عُلَماءُ الحدِيثِ في هذَا البَابِ، والعِبَارَاتِ الَّتِي يَتناوَلُونَها في التَّعبيرِ عَنِ الخطإِ الوَاقِعِ في الرِّوَايَةِ؛ هِيَ مُصْطَلَحاتٌ وعِبارَاتٌ تَجْتَمِعُ ولَا تَتنافَرُ، والعَلاقَةُ بينَها عَلاقَةٌ تَكامُلِيَّةٌ لَا تنافُرِيَّةٌ.

فمَثلًا:

(الشَّاذُّ) يَجْتَمِعُ مَعَ (المُدْرَجِ) و(المَقْلُوبِ) وغَيْرِهما؛ لأنَّ الحُكْمَ علَىٰ الحدِيثِ بكَوْنِه (شَاذًّا) مَعْناه: أنَّ هذَا الحدِيثَ وَقَعَ فيهِ خَطَأٌ في إسْنَادِهِ أَو مَتْنِهِ؛ ومِمَّا يُستدَلُّ بهِ علَىٰ (الشُّذُوذ): المُخالَفَةُ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

لكن؛ مَا هِيَ صُورَةُ هذَا الخطإِ: هَلْ هُوَ مِن قَبِيلِ (الإِدْرَاجِ)، أَم مِن قَبِيلِ (القَلْبِ)؟

فإِذَا تَبيَّنَ وَجْهُ هذَا الخطإِ وصُورَتُه؛ وأنَّه - مَثلًا - مِن قَبِيلِ (الإِدْرَاجِ)؛ كانَ الحدِيثُ - حِينَئِذٍ - مُدْرَجًا، وكانَ أيضًا شَاذًّا.

ذَلِكَ أنَّ هذَا الحديثَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ (إِدْرَاجٌ) مِن قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الثِّقاتِ، واسْتُدِلَّ علَىٰ الإِدْرَاجِ الوَاقِعِ في هذِهِ الرِّوَايَةِ بمُخالَفَةِ هذَا الرَّاوِي الثِّقَةِ لغَيْرِهِ مِن جَمَاعَةِ الحُفَّاظِ؛ وإِدْراجِهِ فيهِ مَا لم يُدْرِجْهُ غيرُهُ مِمَّن هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ. أَليسَ قَد تَحَقَّقَ - حِينَئِذٍ - في الحدِيثِ وَصْفُ (الشَّاذِّ)؟

بلَىٰ؛ إذ إنَّ مِن مَعانِي (الشَّاذِّ) - كمَا مَرَّ -: أَن يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخالِفُ فيهِ النَّاسَ، وهذَا مُتَحَقِّقٌ هنَا.

فيَسْتَقِيمُ - إِذَن - أَن نَصِفَ الحدِيثَ بـ(الشُّذُوذِ) و(الإِدْرَاجِ) في ذَاتِ الوَقْتِ.

وكذَلِكَ القَوْلُ في (القَلْبِ) سَوَاءٌ؛ فإِذَا وَقَعَ في الحَدِيثِ خطأٌ - (قَلْبٌ) مِن قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الثِّقاتِ -، واسْتُدِلَّ علَىٰ الخطإِ - (القَلْبِ) الوَاقِعِ في هذِهِ الرِّوَايَةِ - بمُخالَفَةِ مَن خالَفَهُ مِن جَمَاعَةِ الثِّقاتِ الحُفَّاظِ؛

كانَتْ رِوَايَتُه (شَاذَّةً)؛ واسْتَقامَ - حِينَئِذٍ - وَصْفُ الحدِيثِ بـ(الشُّذُوذِ) و(القَلْبِ) في ذَاتِ الوَقْتِ.

ويُعْجِبُني في هذَا المقامَ قَوْلُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، لمَّا عَلَّقَ علَىٰ مَقالٍ ذَكَرَه الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ - رَحِمَهما اللَّهُ - في كِتابِهِ «عُلُوم الحدِيثِ»، عِندَ كلَامِهِ علَىٰ (المَقْلُوب)؛ حيثُ قالَ عَقِبَه: «ويَصْلُحُ مِثالًا للمُعَلَّلِ»؛ فعَلَّقَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ علَىٰ ذَلِكَ قائِلًا - في «نُكَته»[(١)] -:

«لَا يخْتَصُّ بهذَا المِثالِ؛ بَلْ كُلُّ (مَقْلُوبٍ) لَا يَخْرُجُ عَن كَوْنِهِ (مُعَلَّلًا) أَو (شَاذًّا)؛ لأنَّه إنَّما يَظْهَرُ أَمْرُه بجَمْعِ الطُّرُقِ واعْتِبَارِ بَعْضِهَا ببَعْضٍ، ومَعْرِفَةِ مَن يُوافِقُ مِمَّن يُخَالِفُ؛ فصارَ (المَقْلُوبُ) أَخَصَّ مِنَ (المُعَلَّلِ) و(الشَّاذِّ)» اهـ.

وكذَلِكَ؛ قَدْ يَقَعُ في الحدِيثِ - إسْنادًا أَو مَتْنًا - (تَصْحِيفٌ)؛ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِبْدَالِ شَيءٍ بشَيءٍ؛ فيقَعُ في الحدِيثِ (قَلْبٌ)؛ فيَصِحُّ - حِينَئِذٍ - أَن يُوصَفَ الحدِيثُ بأنَّه (مُصَحَّفٌ)، ويَصِحُّ أَيضًا أَن يُوصَفَ بأنَّه (مَقْلُوبٌ).

تَنبيهٌ:

لَيسَ كُلُّ خِلافٍ عِلَّةً قادِحَةً؛ بَلْ الخِلافُ مَظِنَّتُها. وكذَلِكَ التَّفَرُّدُ؛ فلَيْسَ كُلُّ تَفَرُّدٍ يَكونُ عِلَّةً في الحدِيثِ؛ وإنَّما هُوَ مَظِنَّةُ وُقُوعِ الخطَإِ في الرِّوَايَةِ، ولَا يَلْزَمُ مِن وُجُودِ الاخْتِلافِ أوِ التَّفَرُّدِ أَن تَكونَ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةً

(١) «النُّكَت علَىٰ ابنِ الصَّلَاح»: (٢/ ٨٧٤).

بهِ؛ وإنَّما تُعَلُّ الرِّوايَةُ بالتَّفَرُّدِ أَو بالاخْتِلَافِ حَيْثُ تَنضَمُّ القَرَائِنُ الَّتِي تُرَجِّحُ جَانِبَ الخطَإِ فِيهَا علَىٰ جَانِبِ الإِصَابَةِ.

وحَيثُ أَطْلَقَ إمَامٌ مِنَ الأئِمَّةِ علَىٰ حَديثٍ مَا بأنَّ فيهِ عِلَّةً - أَوْ أنَّه مَعْلُولٌ -؛ فلَا يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إلَّا إلَىٰ العِلَّةِ القادِحَةِ. أمَّا إنْ حَكَىٰ خِلافًا في الرِّوايَةِ فهذَا الخِلافُ مَظِنَّةُ العِلَّةِ، ولَا يَلْزَمُ مِنه أَن يكونَ قادِحًا في تِلْكَ الرِّوايَةِ. إلَّا إذَا صَرَّحَ بكونِ هذَا الخِلافِ عِلَّةً؛ فهُوَ لَا يَعْنِي بذَلِكَ - كمَا قُلْنا - إلَّا العِلَّةَ القادِحَةَ؛ لأنَّه إنْ لم يَقْصِد كونَها قادِحَةً - مَعَ التَّصريحِ بأنَّها عِلَّةٌ - فلَا فائِدَةَ مِن وَصْفِها بـ(العِلَّة)؛ بَلْ كانَ يَكفيهِ حِكايةُ الخِلافِ في تِلْكَ الرِّوايَةِ فَحَسْبُ. وعادَةُ المُحَدِّثينَ أنَّهم لَا يُطْلِقونَ لَفْظَ (العِلَّةِ) إلَّا فيمَا تَرَجَّحَ لَدَيهِم أنَّها عِلَّةٌ قادِحَةٌ.

فَمَنْ حَمَلَ وَصْفَ النُّقَّادِ للحَديثِ بالإعْلالِ علَىٰ أنَّهم يُريدونَ العِلَّةَ غيرَ القادِحَةِ؛ فقَدْ حَمَلَه علَىٰ غَيرِ مُرادِهِم، وأهْدَرَ كَلامَهم بلا بَيِّنَةٍ ولَا بُرهانٍ!

*** الحَديثُ المُضْطَرِبُ:**

قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

وذُو اخْـتِـلافِ سَـنَـدٍ أَوْ مَـتْـنِ «مُضْطَرِبٌ» عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

يَتَكَلَّمُ النَّاظِمُ - هُنا - علَىٰ نَوعٍ آخَرَ مِن أَنواعِ الحديثِ الضَّعيفِ، وهُوَ مِن أَدِلَّةِ العِلَّةِ ومُوجِباتِها - ولِذَا ذَكَرَه النَّاظِمُ عَقِبَها-؛ وهُوَ: (الحديثُ المُضْطَرِبُ).

وقَدْ عَرَّفَه بأنَّه: «الحديثُ الَّذِي وَقَعَ فيهِ اخْتِلافٌ، في إسْنادِهِ أَو مَتْنِه».

وهذَا الاخْتِلافُ يكونُ مِنَ الرُّواةِ أنفُسِهِم؛ فيَرْوي بَعْضُهُم الحدِيثَ علَىٰ وَجْهٍ يُخالِفُ الوَجْهَ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ آخَرُ، سَواءٌ كانَ هذَا الاخْتِلافُ في السَّنَدِ أَم في المَتْنِ.

كأَنْ يَرْوِيَه بَعْضُهم مُرْسَلًا، ويَصِلَه آخَرُ. أَو: يُرْوَىٰ مَوقوفًا مِن رِوايَةِ بَعْضِهم، ومَرفوعًا مِن رِوايَةِ آخَرَ. أَو: يُقَدِّمُ فيهِ بَعْضُهم ويُؤَخِّرُ، أَو يَزيدُ ويَنْقُصُ.

ولكنْ؛ لَا يُحْكَمُ علَىٰ الحديثِ بالاضْطِرَابِ إلَّا إذَا كانَ الخِلافُ بَيْنَ الرِّواياتِ شَديدًا؛ بحيثُ يَتَعَذَّرُ علَىٰ النَّاقِدِ التَّرْجيحُ بَيْنَ وُجوهِ الاخْتِلافِ بَيْنَ الرُّواةِ، وتَقْديمُ بَعْضِها علَىٰ باقِيها - لِقرائِنَ احْتفَّتْ بالرُّواةِ؛ كَتقارُبِهم في الحِفْظِ والإتْقانِ ونَحْوِها -. فإنْ لَم يَتَبَيَّنْ لَنا الصَّوابُ مِن الخَطإِ في تِلْكَ الرِّواياتِ؛ حَكَمنَا علَىٰ الحديثِ بالاضْطِرَابِ، وكانَ هذَا الاضْطرابُ مُوجِبًا إعْلَالَ هذَا الحدِيثِ والقَدْحَ في صِحَّتِه؛ فيَبْطُلُ الاحْتِجَاجُ بالحديثِ لِحِينِ تَرْجيحِ أَحَدِ وُجُوهِ الاخْتِلافِ بَيْنَ تِلْكَ الرِّواياتِ.

هذَا هُوَ مَعنَىٰ (الاضْطِرَابِ) عِندَ النُّقَّادِ وأَئِمَّةِ الحديثِ؛ فإنْ وَصَفُوا حَديثًا مَا بأنَّه (مُضْطَرِبٌ)؛ فإنَّما يُرِيدُونَ هذَا المَعنَىٰ، لَا مُطْلَقَ الاخْتِلافِ. فلَيسَ كُلُّ اخْتِلافٍ يُعَدُّ اضْطِرَابًا يُعَلُّ بِهِ الحديثُ.

إذَا فَهِمْتَ هذَا؛ فاعْلَمْ أنَّ الاضْطِرَابَ لَا يَخْلُو إمَّا أَن: يَقَعَ مِن رَاوٍ وَاحِدٍ، أَو مِن جَماعَةٍ مِنَ الرُّواةِ:

١- فأمَّا اضْطِرَابُ الرَّاوِي الواحِدِ في الحدِيثِ؛ فمَعنَاهُ: اضْطِرَابُ

الرَّاوِي مِن نَفْسِه علَىٰ نَفْسِه! كأَنْ يَرْوِيَ الحديثَ ويُلَوِّنَ فيهِ علَىٰ عِدَّةِ أَوْجُهٍ مُتَبايِنَةٍ!

ومِن أَمْثِلَةِ مَن عُرِفُوا بالاضْطِرَابِ علَىٰ أنفُسِهِم: شَهرُ بنُ حَوْشَبٍ، ومحمّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي لَيْلَىٰ، وابْنُ لَهيعَةَ. وقَدِ اضْطرَبَ الأخيرُ مِنهم في روايَةِ حَديثِ (فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِن شَعبانَ)؛ فرَوَاه بأَرْبَعَةِ أَسانيدَ تَفَرَّدَ بِهَا، لَم يَأْتِ بِهَا غَيْرُه! فهذَا اضْطرابٌ تُرَدُّ بِهِ الرِّوايَةُ. وقَدْ وَقَعَ لَهُ وللآخَرَيْنَ نَحْوُ ذَلِكَ في غَيْرِ مَا حدِيثٍ؛ حتَّىٰ قالَ أَبو حاتِمٍ[1] رَحِمَهُ اللهُ في حَدِيثٍ اضطَرَبَ فيهِ ابْنُ أَبي لَيْلَىٰ: «ابْنُ أَبي لَيْلَىٰ، في حدِيثِهِ مِثْلُ هذَا كثيرٌ، هذَا مِن ابْنِ أَبي لَيْلَىٰ؛ مَرَّةً يقولُ كذَا، ومَرَّةً يقولُ كذَا».

٢- وأمَّا اضْطِرَابُ أكثَرَ مِن رَاوٍ في رِوايَةِ الحديثِ الواحِدِ؛ فمَعناهُ: أَنْ يَخْتَلِفَ رُواةُ الحديثِ في روايَتِه علَىٰ أَوْجُهٍ يَتَعَذَّرُ تَرْجيحُ إحْدَاهَا علَىٰ بَاقِيهَا. فيَرْويَهُ بَعْضُهُم علَىٰ وَجْهٍ، وبَعْضُهُم علَىٰ وَجْهٍ ثانٍ، وهَكَذَا.

فَوائِدُ:

١- اعْلَمْ أنَّه لَيسَ كُلُّ خِلافٍ بَيْنَ الرُّواةِ في مَتْنِ الحديثِ يُعِلُّ الحديثَ بالاضْطِرَابِ. فإنِ اخْتَلَفَ الرُّواةُ في أَلْفاظِ الحديثِ الواحِدِ مَعَ إصابَتِهم لِمَعنَاهُ؛ فلَا يَقْدَحُ هذَا في صِحَّةِ الحديثِ؛ بَلْ غايَتُه أَن يكونَ رِوايَةً بالمَعنَىٰ، والرِّوايَةُ بالمَعنَىٰ لَا يُعَلُّ بِهَا الحديثُ (أَعنِي: لَا تكونُ عِلَّةً . . .) إلَّا إذَا أَخْطأَتْ مَعنَىٰ الحديثِ المُرادَ مِنهُ.

---

(١) «العِلَل»: (٢٦٣).

أَمَّا إنْ كانَ الاخْتِلافُ مُتبايِنًا لَا يَسْتَقيمُ مَعَهُ الحديثُ - بحيثُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ القَولُ بِتوافُقِ جَميعِ هذِهِ الرِّواياتِ في المَعنَىٰ -؛ فهذَا هُوَ الاضْطِرَابُ الَّذي نَعْنيهِ.

٢- مِن أَوْجُهِ التَّرجيحِ بَيْنَ الرِّوَاياتِ:

اعْلَمْ أنَّ العُلماءَ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - يُرَجِّحُونَ بينَ الرواياتِ التي فيها اختلافٌ بأمورٍ:

(١) أحْوالِ الرُّواةِ: كأَنْ يُخالِفَ ثِقَةٌ مَن هُوَ أَوْثَقُ مِنهُ؛ فيُقَدَّمَ الأَوْثَقُ، أَو يكونَ أَحَدُهما أكثَرَ مُلازَمَةً للشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنه أَو أكثَرَ اعْتِنَاءً بحدِيثِه مِنَ الآخَرِ؛ فيُقَدَّمَ عَلَيْهِ.

(٢) عَدَدِ الرُّواةِ: كأَنْ يُخالِفَ الواحِدُ أو الاثنانِ الجماعَةَ؛ فَتُقَدَّمُ رِوايَةُ الجَماعَةِ؛ لأنَّ الخطأَ إلَىٰ الوَاحِدِ أَقْرَبُ، وهُوَ عَنِ الجماعَةِ أَبْعَدُ.

(٣) القَرائِنِ المُحْتَفَّةِ بالرِّوايَةِ: وهذِهِ القرائِنُ تَخْتَلِفُ مِن حَديثٍ لآخَرَ؛ فكُلُّ رِوَايَةٍ يقومُ بِها تَرْجِيحٌ خَاصٌّ، لَا يَخْفَىٰ علَىٰ العَالِم المُتَخَصِّصِ، المُمارِسِ الفَطِنِ؛ الَّذي أكثرَ مِنَ النَّظَرِ في العِلَلِ والرِّجَالِ.

وللحُفَّاظِ طُرُقٌ مَعْروفَةٌ في الرُّجُوعِ إلَىٰ القَرَائِنِ، وإنَّما يُعَوَّلُ في ذَلِكَ علَىٰ النُّقَّادِ المُطَّلِعِينَ، مِنَ المُتقَدِّمينَ خاصَّةً؛ لِعظَمِ مَوْقِعِ كلَامِ الأَئِمَّةِ المُتقَدِّمينَ، وشِدَّةِ فَحْصِهم، وقُوَّةِ بَحْثِهم، وصِحَّةِ نَظَرِهم، وتَقَدُّمِهم؛ بمَا يُوجِبُ المَصيرَ إلَىٰ تَقْلِيدِهم في ذَلِكَ، والتَّسليمَ لَهم فيهِ؛ ولهذَا كانَ كثيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَرْجِعُونَ عَنِ الغَلَطِ إذَا نَبَّههم بَعْضُ الحُفَّاظِ عَلَيْهِ،

ولَا يُجادِلُونَ في ذَلِكَ، ومَن جَادَلَ وأَصَرَّ علَىٰ الخطإ؛ طَعَنُوا فيهِ وتَناوَلُوهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- اعْلَمْ؛ أَنَّ الرُّجوعَ إِلَىٰ العُلماءِ النُّقَّادِ، والاسْتِرْشادَ بكلامِهم في التَّصحِيحِ والتَّضعيفِ والتَّرجيحِ والإعْلالِ؛ واجِبٌ مُتَحَتِّمٌ، فلَا يَجُوزُ للباحِثِ الاجْتِهادُ برأيِهِ في ذَلِكَ، والاسْتقلالُ بالحُكْمِ دُونَهم.

فَهُم - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - قَدْ بَيَّنُوا وَجْهَ الصَّوابِ في المَرويَّاتِ، وبَيَّنُوا الرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوحِ مِنها؛ فمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَن تَرْجِعَ إِلَىٰ كُتُبِهم المُصَنَّفَةِ في ذَلِكَ.

وإِنَّما تُبْحَثُ مِثلُ هذِهِ المَسائِلِ في كُتُبِ المُصْطَلَحِ؛ لِفَهْمِ مَناهِجِ الأئِمَّةِ النُّقَّادِ، وطَرِيقَتِهم في الإعْلالِ والتَّصحيحِ ودِراسَةِ الاخْتِلافِ بَيْنَ الرُّواةِ؛ فافْهَمْ.

فمَن رُزِقَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ - بطُولِ المُذاكَرَةِ، وكَثْرَةِ المُمارَسَةِ، وسَعَةِ المُطالَعَةِ لِكَلَام أَهْلِ العِلْمِ - وفَهِمَه، وفَقُهَتْ فِيهِ نَفْسُه، وصَارَتْ لَه فيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ ومَلَكَةٌ؛ صَلُحَ لَه أَن يَتَكَلَّمَ فِيهِ، ومَن لَم يَبْلُغْ هذِهِ المَرْتَبَةَ؛ فلَا يَجُوزُ لَه أَن يَتَقَحَّمَ هذَا الميدَانَ، وإِلَّا زَلَّتْ قَدَمُه، وصَارَ أُضْحُوكَةً وعِبْرَةً لِمَن يَعْتَبِرُ!

* الحَدِيثُ المُدْرجُ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَلامِ علىٰ (الحدِيثِ المُدْرَجِ) - وهُوَ مِن أَنوَاعِ العِلَلِ -؛ فقالَ:

و«المُدرَجاتُ» في الحديثِ مَا أَتَتْ مِن بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّواةِ اتَّصَلَتْ

اعْلَمْ؛ أنَّ (الزِّيادَةَ) في الرِّوايَةِ لَا تَخْلُو إمَّا أَن تكونَ: في الإسْنادِ، أَو في المَتْنِ.

ومِن أَمْثِلَةِ زِياداتِ الأَسانيدِ:

١- أَن يُرْوَىٰ حَديثٌ مَا مُرْسَلًا مِن طَريقٍ، فَيرويه رَاوٍ آخَرُ مَوْصُولًا - بِذِكْرِ الصَّحابيِّ فيهِ -. فهذِهِ زِيادَةٌ - لأنَّه زَادَ الصَّحابيَّ في الإسْنادِ.

٢- أو: يُرْوَىٰ الحديثُ مَوقوفًا؛ فيرويه آخَرُ مَرفوعًا. فيكونُ الرَّفْعُ مِن صُوَرِ الزِّيادَةِ في الأَسانيدِ.

وأَمَّا زياداتُ المُتونِ:

فهِيَ ظاهِرَةٌ؛ وَصُورَتُها: أَن يَزيدَ بَعْضُ الرُّواةِ أَلْفاظًا في المُتُونِ لَيسَتْ في باقِي رِواياتِ الحديثِ؛ يَتَرَتَّبُ عَلَيْها حُكْمٌ لَيسَ في الرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ.

إذَا فَهِمنَا مَعْنَىٰ الزِّيادَةِ وصُورَتَها؛ فالإدْراجُ صُورَةٌ مِن صُوَرِ الزِّيادَةِ في الرِّوايَةِ؛ لكنَّها أَخَصُّ مِن مُطْلَقِ الزِّيادَةِ.

وهُوَ يَنقَسِمُ إلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ (مُدْرَجُ المَتْنِ):

ومَعناهُ: أَن يَكونَ الرَّاوِي قَدْ قالَ كلامًا مِن قِبَلِ نَفْسِهِ - في أَوَّلِ الحديثِ أَو في أَثنائِه أَو في نِهايَتِه -؛ فَيَروِيَ بَعْضُ الرُّواةِ الحديثَ دامِجًا مَعَه كلامَ الرَّاوِي نَفْسه مِن غَيرِ فَصْلٍ يُمَيِّزُهما، عَن غَيرِ عَمْدٍ؛ وإنَّمَا عَن خَطإٍ.

كأَنْ يَرْوِيَ الصَّحابيُّ حَديثًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، ثُمَّ يُتْبِعَه بكلامٍ مِن قِبَلِ

نَفْسِه؛ فيَجْعَلَ بَعْضُ مَن دُونَه مِن رُواةِ الحَدِيثِ كَلامَ الصَّحابيِّ ضِمْنَ كَلامِ النبيِّ ﷺ، ويَدْمِجَه دُونَ تَعَمُّدٍ.

مِثالُه:

١- حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»؛ فقَوْلُه: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» هُوَ مِن قَوْلِ أَبي هُرَيْرَةَ أُدْرِجَ في الحدِيثِ[1].

وهُوَ مِنَ (المُدْرَجِ في أوَّلِ الحدِيثِ). وهُوَ قَلِيلٌ جدًّا.

٢- حَديثُ بَدْءِ الوَحي، أُدْرِجَ فيهِ - بَعْدَ قَوْلِ عائشَةَ رضي الله عنها: «وكانَ يَخْلُو بغارِ حِرَاءٍ فيَتَحَنَّثُ فيهِ» - قَوْلُ الزُّهْرِيِّ رحمه الله: «وهُوَ التَّعَبُّدُ» - أَرادَ الزُّهْرِيُّ أَن يُفَسِّرَ (التَّحَنُّثَ)؛ فهِيَ زِيادَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ.

وهُوَ مِنَ (المُدْرَجِ في أَثْناءِ الحدِيثِ).

٣- حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في إسْباغِ الوُضُوءِ، مَرفوعًا: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ القيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ»، زَادَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في آخِرِهِ، مِن قَوْلِهِ: «فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنكُم أَن يُطِيلَ غُرَّتَه فلْيَفْعَلْ»؛ فَجَعلها بَعْضُ الرُّواةِ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ.

وهُوَ مِنَ (المُدْرَجِ في آخِرِ الحدِيثِ) - وهُوَ الأَكْثرُ -.

---

(١) علىٰ أنَّ قَوْلَه: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»؛ قَدْ ثَبتَ مِن كلَام النَّبيِّ ﷺ، مِن حَدِيثِ عَبْدِاللَّه بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، في «صَحِيح مُسْلِم»: (٢٤١)، أمَّا في حدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فالأَمْرُ كما ذَكَرْنا.

الثَّانِي (مُدْرَجُ الإِسْنادِ):

ولَهُ صُورٌ وأمْثِلَةٌ كَثيرَةٌ ودَقيقةٌ وغامِضَةٌ، لَا يُدْرِكُها إلَّا أئِمَّةُ النَّقْدِ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه-، نكتَفِي بأَشْهَرِهَا؛ فمِن صُوَرِه:

أَنْ يكونَ أحَدُ الرُّواةِ قَدْ سَمِعَ حَديثًا مِن جُملَةٍ مِنَ الرُّواةِ، زَادَ بَعْضُهم في رِوايَتِه مَا لَم يَزِدْهُ الآخَرُ، أَو خَالَفَ بَعْضُهم البَعْضَ الآخَرَ - إسْنادًا أَو مَتْنًا -؛ فإذَا بهذَا الرَّاوِي يَرْوِي الحديثَ عَن كُلِّ هَؤلاءِ علَىٰ الاتِّفاقِ، دُونَ أَن يُمَيِّزَ الاخْتِلافَ الواقِعَ بينَهم؛ وكأنَّهم لَم يَخْتَلِفُوا أَصْلًا!

كأنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الرُّواةِ حَديثًا مَوْصُولًا، ويَرْوِيَه ثانٍ - بنَفْسِ الإسْنادِ - مُرْسَلًا؛ فيَروِيَه رَاوٍ عَنهُما علَىٰ الاتِّفاقِ، دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ الخِلافَ الوَاقِعَ بَيْنَ رِوايَةِ هذَيْنِ الرَّاوِيَيْنِ؛ فكأنَّه حَمَلَ رِوايَةَ الأوَّلِ علَىٰ رِوايَةِ الثَّانِي!

مِثالُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ «عَبْد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ ومُحَمَّد بن كثيرِ العَبْدِيّ - كِلَاهُما -، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَن مَنصُورٍ والأَعْمَشِ ووَاصِلٍ الأَحْدَبِ - ثَلاثَتُهم -، عَن أَبي وَائِلٍ، عَن عَمْرِو بنِ شُرَحْبيلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ أيُّ الذَّنبِ أَعْظَمُ؟ . . .» الحديثَ.

قالَ العُلَماءُ: هكذَا جَاءَ في هذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ (مَنصُورٍ، والأَعْمَشِ، ووَاصِلٍ الأَحْدَبِ)، كُلٌّ مِنهُم مَقْرونٌ بالآخَرِ - مِن غَيرِ تَمييزِ بَيْنَ رِوَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن رِوَايَةِ الآخَرِ. والصَّوابُ: أنَّ (وَاصِلًا الأَحْدَبَ) إنَّما رَوَاهُ «عَن أَبي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ اللَّه»، مِن غَيْرِ ذِكْرِ «عَمْرِو بنِ شُرَحْبيلٍ» بَيْنَهما؛ فهُوَ - إذَن - خَالَفَهُما ولَم يُوافِقْهُما.

ومِن صُوَرِه - أيضًا -:

أَن يكونَ عِندَ الرَّاوِي مَتنانِ مُخْتَلِفَانِ، بإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فيَرْويهِما رَاوٍ عَنه مُقْتَصِرًا علَىٰ أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ، أَو يَرْوِي أَحَدَ الحدِيثَيْنِ بإِسْنَادِه الخاصِّ بهِ، لكنَّ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرِ مَا لَيْسَ في الأوَّلِ.

مِثالُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ «سَعيد بن أَبي مَرْيَمَ، عَن مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَدَابَرُوا، ولَا تَنَافَسُوا...» الحديثَ».

فقَوْلُه: «لَا تَنَافَسُوا» أَدْرَجَه (ابْنُ أَبي مَرْيَمَ) مِن مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ، رَوَاه «مَالِكٌ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ»، فِيهِ: «لَا تَجَسَّسُوا، ولَا تَحَسَّسُوا، ولَا تَنَافَسُوا، ولَا تَحَاسَدُوا»[١].

* رِوَايَةُ الأَقْرَانِ وَالمُدَبَّجِ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَوعٍ جَديدٍ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ مَا يُعْرَفُ عِندَ العُلماءِ بـ(المُدَبَّجِ)؛ فقالَ:

وَمَا رَوَىٰ كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... «مُدَبَّجٌ» فاعْرِفْه حَقًّا وانْتَخِهْ

اعْلَمْ - بارَكَ اللَّهُ فيكَ - أَنَّ المُرادَ بـ(الأَقْرانِ): الرُّواةُ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ في السِّنِّ (طَبَقَةٍ واحِدَةٍ مِنَ الزَّمَنِ)، أَو في الإِسْنادِ (الرِّوايَةِ عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ).

فالأَقْرانُ هُم مَن عاشُوا في زَمَنٍ واحِدٍ. وقَدْ يكونُ أَحَدُهم أَكْبَرَ مِنَ

(١) «عُلُوم الحدِيث» لابنِ الصَّلَاحِ: (ص ١٢٩).

الآخَرِ، ولَا يَضُرُّ هذَا؛ فالعِبْرَةُ بِروايَتِهم عَن شَيْخٍ واحِدٍ؛ فهُم - حينئذٍ - أقران بالنِّسْبَةِ لِروايَتِهم عَن هذَا الشَّيْخِ.

فإنْ رَوَىٰ كُلُّ قَرينٍ عَن صاحِبِه؛ فهذِهِ صُورَةٌ خاصَّةٌ مِن صُوَرِ رِوايَةِ الأَقْرانِ تُعْرَفُ بـ(المُدَبَّجِ)، وهِيَ الَّتِي عَناهَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذَا البَيْتِ.

وقَوْلُه (أَخِه)؛ لُغَةٌ في (أَخيهِ).

ومَعنَىٰ (انْتَخِه)؛ أَيْ: اقْصِدْهُ في رِوايَةِ الأَقْرانِ؛ فإنَّه نَوْعٌ لَطيفٌ - كمَا قالَ النَّبهانِيُّ.

ولِتَوضيحِ ذَلِكَ نَقولُ: إنْ رَوَىٰ زَيْدٌ عَن عَمْرٍو - وكانا قَرينَيْنِ -؛ فهذِهِ رِوايَةُ الأَقْرانِ. فإنْ رَوَىٰ عَمْرٌو - بِدَوْرِهِ - عَن زيدٍ، سُمِّيَ (مُدَبَّجًا).

مِثالُه: رِوَايَةُ «مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ»، ورِوَايَةُ «الزُّهْرِيِّ عَن مَالِكٍ». فهذَا مِن المُدَبَّجِ.

ومِن صُوَرِ المُدَبَّجِ: رِوايَةُ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَعْضُهُم عَن بَعْضٍ، وكذَا رواية التَّابِعينَ ومَن دُونَهم. بالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ.

فائِدَةٌ (في سِرِّ اهْتِمَامِ العُلماءِ بدِرَاسَةِ هذَا النَّوْعِ):

اعْلَمْ أنَّ العلماءَ - رَحِمَهم اللَّهُ - قَدِ اهْتَمُّوا بِدِراسَةِ مَبْحَثِ (رِوَايَةِ الأَقْرَانِ) في كُتُبِ المُصْطَلَحِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ وُقوعُ سَقطٍ أَو تكرارٍ في الإسْنادِ، ولَيسَ الأَمرُ كذَلِكَ. فالأَقْرانُ يَرْوُونَ - في الغالِبِ - عَن شَيْخٍ واحِدٍ؛ فإِذَا وَقَعَ في سَنَدٍ رِوايَةُ أحَدِهما عَنِ الآخَرِ فقَدْ يَظُنُّ الباحِثُ أنَّ هذَا تَصحيفٌ وخَطأٌ؛ صَوابُه: «فُلانٌ وفُلانٌ» لَا «فُلانٌ عَن فُلانٍ».

وقَدْ يُظَنُّ أنَّ قَلْبًا وَقَعَ في الإِسْنَادِ؛ فإنَّ الرَّاوِيَ إنَّما يَرْوِي عَن شَيْخِه عَادَةً، فإذَا وُجِدَ في مَوْضِعٍ رِوَايَةُ شَيْخِهِ عَنْه (وهُوَ المُدَبَّجُ)؛ فقَدْ يَتَوَهَّمُ البَعْضُ أنَّ قَلْبًا وَقَعَ في السَّنَدِ. كَمَا إذَا وَقَعَ في رِوَايَةِ «الزُّهْرِيِّ عَن مَالِكٍ»؛ فيَظُنُّ مَن لَا مَعْرِفَةَ عِندَه أنَّ الصَّوابَ: «مَالِك عَنِ الزُّهْرِيِّ»، ولَا يَزولُ هذَا الإشْكالُ إلَّا بِدِرَاسَةِ هذَا النَّوْعِ.

* المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ نَوعٍ جَدِيدٍ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ مَا يُعْرَفُ عِندَ العُلماءِ بـ(المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ). فقالَ:

مُتَّفِقٌ لَفظًا وخَطًّا «مُتَّفِقْ» وِضِدُّه فِيمَا ذَكَرْنَا «المُفْتَرِقْ»

فـ«المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ»: «أَن تَتَّفِقَ أَسْماءُ الرُّوَاةِ وأَسْماءُ آبائِهِم فصَاعِدًا، وتَخْتَلِفُ أَشْخَاصُهم، وسَواءٌ كانَ ذَلِكَ في الكُنيَةِ أَو في النِّسْبَةِ».

فالمُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ صُورَتُه: «أَنْ يَشْتَرِكَ رَاوِيانِ أَو أَكْثَرُ في الاسْمِ، أَو في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، أَو في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ واسْمِ الجَدِّ، أَو في النِّسْبَةِ، أَو في الكُنيَةِ، أَو في الصِّفَةِ، أَو في أَكْثَرَ مِن شَيءٍ مِمَّا سَبَقَ».

وإنَّما يَحْسُنُ إيرَادُ ذَلِكَ فيمَا إذَا اشْتَرَكَ الرَّاوِيانِ المُتَّفِقانِ في الاسْمِ -لِكَوْنِهما مُتعَاصِرَيْنِ-، واشْتَرَكَا في بَعْضِ شُيُوخِهما أَو في الرُّوَاةِ عَنهُما.

مِثالُه:

١- «أَنسُ بنُ مَالِكٍ»: اشْتَرَكَ في هذَا الاسْمِ خَمسةُ رِجالٍ، مِنْهُم اثْنانِ

مِنَ الصَّحابَةِ؛ هُما: أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وأَنسُ بنُ مالكٍ الكعبيُّ القُشَيْريُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

٢- «الخَليلُ بنُ أحمدَ»: سِتَّةٌ.

٣- «أَحْمد بن جَعْفر بن حِمْدان»: أربعةٌ.

٤- «أبو عِمْران الجَوْني»: اثنانِ.

فَائِدَةٌ:

وللإمامِ الخَطيبِ البَغْدادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتابٌ في أوْهَام المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ، سَمَّاه «مُوضِح أوْهامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ»، تَعقَّبَ فيهِ بَعْضَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ باجْتِهادِهِ أنَّ الأئِمَّةَ المُتَقَدِّمينَ - كابْنِ مَعينٍ وأَبي زُرْعَةَ والبُخَارِيِّ وغيرِهم - قَدْ أَخطؤُوا فيهِ، في بَابِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ. وهُوَ مُتَعَقَّبٌ في بَعْضِ ما ذَكَرَه، وهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - مِن أَنفَعِ الكُتُبِ في هذَا البابِ، وزادَه نَفْعًا مَا حَلَّاه بِهِ الشَّيْخُ العلَّامَةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحيَىٰ المعلميّ اليمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من نَفِيسِ تَعْليقاتِه.

تَنبيهٌ:

اعْلَمْ؛ أنَّ عِلْمَ (المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ) مِن مَباحِثِ الرِّجالِ وأَسْمائِهم؛ فلَا تَأْثيرَ لَهُ مُباشِرًا علَىٰ تَصحيحِ الحديثِ أَو تَضْعِيفِه؛ وإِنَّمَا يَلْزَمُ المُشْتَغِلينَ بالحديثِ تَعَلُّمُه؛ لِئَلَّا تَخْتَلِطَ الأَسماءُ بِبَعْضِهَا؛ فيُظَنَّ أَنَّ اسْمَ الرَّاوِي الَّذِي في السَّنَدِ مُطابِقٌ لِمَا تَحفَظُه في صَدْرِكَ، ويكونَ الأَمْرُ بِخلافِ ذَلِكَ، خاصَّةً مَعَ الأَسْماءِ الشَّهيرَةِ، الَّتِي يَكْثُر وُقوعُها في الأسانيدِ؛ فيَنشأَ عَن ذَلِكَ الخَطأُ في التَّصْحيحِ والتَّضْعِيفِ.

* المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَوعٍ شَبيهٍ بالنَّوعِ السَّابِقِ، ولكنَّه يَخْتَلِفُ عَنه في الصُّورَةِ؛ وهُوَ مَا يُعْرَفُ عِندَ العُلماءِ بـ(المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ)؛ فقالَ:

«مُؤتَلِفٌ» مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّه «مُخْتَلِفٌ» فَاخْشَ الغَلَطْ

فالمُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ صُورَتُه: «أَن يَتَّفِقَ رَاويانِ أَو أَكْثَرُ في الاسْمِ خَطًّا، ويَخْتَلِفانِ نُطْقًا، سَواءٌ كانَ مَرْجِعُ الاخْتِلافِ النَّقْطَ أَم الشَّكْلَ».

مِثالُه:

١- (عَبَّاس) و(عَيَّاش).

٢- (حِزام) و (حَرَام).

٣- (عُبَيْدَة) و(عَبِيدَة).

٤- (سَلَّام) و(سَلَام).

٥- (أنس) و(أتش).

٦- (حَيَّان) و(حِبَّان).

٧- (الأَذْرعي) و(الأَدْرعي).

فهُوَ يَفْتَرِقُ عَنِ (المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ)؛ بأَنَّ (المُتَّفِقَ والمُفْتَرِقَ) لَا تَغييرَ فيهِ في اسْمِ الرَّاوِي لَفْظًا وخَطًّا؛ فـ«أنس بن مالك» - مَثلًا -: تُكْتَبُ هَكَذَا وتُنْطَقُ هَكَذَا، ولكنَّ هذَا الاسْمَ يُسَمَّىٰ بهِ أكثَرُ مِن شَخْصٍ.

أمَّا (المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ) فتتَّفِقُ الأسماءُ في صُورَةِ الخَطِّ، وتَخْتَلِفُ في النُّطْقِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن سَبَبِ هذَا الاخْتِلافِ في النُّطْقِ: هَلْ هُوَ نَقْطُ الحُروفِ، أَم شَكْلُها (ضَبْطُها)؟

ويَنشأُ عَن هذَا التَّشابُهِ في الأَسْماءِ تَصحيفٌ كثيرٌ؛ بَلْ أغْلَبُ تَصحيفاتِ الأَسْماءِ هِيَ مِن هذَا البابِ.

قالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ في الأَسْماءِ». وذَلِكَ أنَّه شَيءٌ لَا يَدْخُلُه القِياسُ، ولَا قَبْلَه ولَا بَعْدَه شَيءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فَائِدَةٌ:

أَلَّفَ في هذَا العِلْمِ: الدَّارَقُطْنِيُّ، والإمامُ الخَطيبُ البَغْداديُّ، وابْنُ مَاكُولا، وابْنُ ناصِرِ الدِّينِ، والأزْدِيُّ، والذَّهبيُّ، وابْنُ حَجَرٍ. رَحِمَ اللَّهُ الجَميعَ.

فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ (في المُتَشَابِهِ):

يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ نَوْعٌ آخَرُ؛ وهُوَ يُسَمَّىٰ بـ«المُتَشابِهِ»؛ وذَلِكَ كأَن يَقَعَ الاتِّفَاقُ في الأَسْماءِ خَطًّا ونُطْقًا، والاخْتِلَافُ في الآبَاءِ نُطْقًا مَعَ ائْتِلَافِها خَطًّا.

كـ«مُحَمَّد بن عَقيلٍ» - بفَتْحِ العَيْنِ -، و«مُحَمَّد بن عُقَيْلٍ» - بضَمِّهَا -: الأوَّل نَيسابُورِيٌّ، والثَّانِي فِرْيَابِيٌّ، وهُما مَشْهُورَانِ، وطَبَقَتُهما مُتقارِبَةٌ.

أَو بالعَكْسِ: كأَن تَخْتَلِفَ الأَسْماءُ نُطْقًا وتَأْتَلِفَ خَطًّا، وتَتَّفِقَ الآبَاءُ خَطًّا ونُطْقًا.

كـ«شُريح بن النُّعمانِ» و«سُرَيج بن النُّعمانِ»: الأوَّل بالشِّينِ المُعْجَمَةِ والحاءِ المُهْمَلَةِ، وهُوَ تابِعِيٌّ يَرْوِي عَن عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والثَّانِي بالسِّينِ المُهْمَلَةِ والجيمِ، وهُوَ مِن شُيُوخِ البُخارِيِّ.

وكذَا؛ إن وَقَعَ ذَلِكَ الاتِّفَاقُ في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، والاخْتِلَافُ في النِّسْبَةِ. ويَتَرَكَّبُ مِنْه ومِمَّا قَبْلَه أَنوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ ذَكَرَها عُلَماءُ المُصْطَلَحِ؛ فلْتُرَاجَعْ.

* **الحَدِيثُ المُنْكَرُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَىٰ نَوعٍ آخَرَ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ - وقَدْ سَبَقَ له ذِكْرٌ في (الحديث الشَّاذِّ)-؛ وهُوَ (الحديثُ المُنكَرُ)؛ فقالَ:

وَ«المُنكَرُ» الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُه لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

فقَدْ عَرَّفَ النَّاظِمُ الحديثَ المُنكَرَ بأنَّه: «الحديثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي الَّذِي تَعْدِيلُه أَو حِفْظُه لَا يَجْعَلُه أَهْلًا لأَنْ يَتَفَرَّدَ بِمِثْلِ هذِهِ الرِّوايَةِ».

وقَدْ أشارَ إلَىٰ هذَا المَعنَىٰ قَبلَه الإمامُ ابْنُ أَبي حاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في «تَقْدِمَةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ»(١)؛ فقالَ: «يُقاسُ صِحَّةُ الحديثِ بِعَدالَةِ ناقِلِيهِ، وأَنْ يكونَ كلامًا يَصْلُحُ أَن يكونَ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ، ويُعْلَمُ سُقْمُه وإنكارُه بِتَفَرُّدِ مَن لَم تَصِحَّ عَدالَتُه بِروايَتِهِ» اهـ.

ولَا شَكَّ أَنَّ هذِهِ عَلَامَةٌ علَىٰ نَكَارَةِ الحدِيثِ. وقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ في تَعْرِيفِ (المُنكَرِ): فمِن قَائِلٍ: هُوَ «مَا رَوَاه الرَّاوِي الضَّعِيفُ مخالِفًا»، ومِن قَائِلٍ: هُوَ «مَا يَتَفَرَّدُ بهِ المُقِلُّ مِنَ الحدِيثِ، ولَوْ كانَ ثِقَةً»، ومِن قَائِلٍ: هُوَ «مَا يَتَفَرَّدُ بهِ وَاحِدٌ مِمَّن دُونَ التَّابِعينَ، ولَوْ كانَ ثِقَةً»، ومِن

(١) «التَّقْدِمَة»: (ص ٣٥١).

قائلٍ: هُوَ «ما يتفرد به عَن بَعْضِ الحُفَّاظِ المَشْهُورِينَ مَن لَيسَ مِنَ الحُفَّاظِ المُعْتَنِينَ بحَدِيثِه، ولَوْ كانَ ثِقَةً»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مُخالَفَةُ مَتْنِ الحدِيثِ للقُرْآنِ أَو صَحِيحِ السُّنَّةِ».

وكُلُّ هذِهِ التَّعْرِيفَاتِ صَحِيحَةٌ، لَا يُغْنِي بَعْضُها عَن بَعْضٍ، وهِيَ تَجْتَمِعُ ولَا تَفْتَرِقُ، إلَّا أنَّ المَعْنَىٰ الجامِعَ للمُنكَرِ هُوَ: (الحديثُ الَّذِي تَرَجَّح خَطؤُه لَدَىٰ النَّاقِدِ)، سَواءٌ كانَ المُخطئُ ثِقَةً أَمْ غيرَ ثِقَةٍ، تَفَرَّدَ أَمْ لَم يَتَفَرَّدْ، خَالَفَ مَعَ التَّفَرُّدِ أَمْ لَم يُخَالِفْ، خَالَفَ وَاحِدًا أَمْ جَماعَةً، وسَواءٌ كانَ مَوضِعُ الخَطإِ في الإسْنادِ أَم في المَتْنِ. فإنْ تَرَجَّحَ جانِبُ الخَطإِ علَىٰ جانِبِ الإصَابَةِ؛ فهذَا الَّذِي يُنكَرُ عِندَ أَئِمَّةِ الحديثِ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه.

تَنبيهٌ:

أَهْلِيَّةُ الرَّاوِي للتَّفَرُّدِ لَيسَتْ مُطْلَقَةً؛ فقَدْ يَتَأَهَّلُ للتَّفَرُّدِ برِوَايَةٍ دُونَ أُخْرَىٰ، فإن وُجِدَ في رِوَايَةٍ مَعْنًى يَصْعُبُ تَفَرُّدُ مِثْلِه بمِثْلِه؛ لَم يُحْتَمَلْ تَفَرُّدُه بِهِ، مَعَ أنَّه قَدْ يُمْكِنُ أَن يَتَفَرَّدَ بِها غَيْرُه مِمَّن تَأَهَّلَ للتَّفَرُّدِ بمِثْلِها، وقَدْ يُمْكِنُ أَن يَتَفَرَّدَ هُوَ بغَيْرِ هذِهِ الرِّوَايَةِ حَيْثُ كانَ مُتأَهِّلًا للتَّفَرُّدِ بمِثْلِها، وهكذَا؛ فالنَّكارَةُ لَيْسَتْ مُتَوَقِّفَةً فقَط علَىٰ حَالِ الرَّاوِي؛ بَلْ تَتَوَقَّفُ - أيضًا - علَىٰ حَالِ الرِّوَايَةِ ومَدَىٰ أَهْلِيَّةِ المُتَفَرِّدِ بِها للتَّفَرُّدِ بمِثْلِهَا.

تَنبيهٌ آخَرُ:

تَبَيَّنَ مِن كَلامِنَا في «المُنكَرِ» - هُنَا -، ومِن كَلَامِنَا في «الشَّاذِّ» - حَيْثُ تَعَرضْنَا لَه في مَوْضِعِهِ وفي «نَوْعِ الصَّحِيحِ» أيضًا - أَنَّ: المُنكَرَ والشَّاذَّ سَواءٌ؛ لَيْسَ بَينَهما تَغايُرٌ، لكنَّ مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن فَرَّقَ بَيْنَهما؛ فخَصَّ (الشَّاذَّ) برِوَايَةِ الثِّقَةِ حَيْثُ يُخالِفُ مَن هُوَ أَوْثَقُ، و(المُنكَرَ) برِوَايَةِ

الضَّعِيفِ حَيْثُ يُخالِفُ. والقَوْلُ بالتَّغايُرِ بَيْنَهما لَا نَعْلَمُ أحدًا سَبَقَ الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَيْه؛ وعَامَّةُ مَن كَتَبَ في المُصْطَلَحِ قَبْلَه لَا يُغَايِرُ بَيْنَهما، ثُمَّ صَنِيعُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُتَقَدِّمينَ يَدُلُّ علَىٰ عَدَمِ التَّغايُرِ أيضًا، وقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ في غَيْرِ هذَا المَوْضِعِ. وباللَّه التَّوفِيقُ.

تنبيهٌ ثالِثٌ:

نَسَبَ بَعْضُ العُلماءِ المُتأخِّرينَ إِلَىٰ الإمَامِ مُسْلِمٍ أنَّه يُطْلِقُ المُنكَرَ علَىٰ ما تَفَرَّدَ بِهِ الرَّاوِي المَتروكُ، وجَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا فاصِلًا للمُنكَرِ عِندَه؛ فلَا يَصِفُ الحديثَ بالنَّكارَةِ إلَّا إذَا كانَ رَاوِيهِ مَتروكًا!

واغْتَرَّ بِقَوْلِ الإمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»[1]: «وعَلامَةُ المُنكَرِ في حَديثِ المُحَدِّثِ: إذَا مَا عُرِضَتْ رِوايَتُهُ للحَديثِ علَىٰ رِوايَةِ غَيرِه مِن أَهْلِ الحِفْظِ والرِّضا؛ خَالَفَتْ رِوايَتُه رِوايَتَهم، أَو لَم تَكَدْ تُوافِقُها. **فإذَا كانَ الأغْلَبُ مِن حَديثِه كذَلِكَ؛ كانَ مَهْجُورَ الحديثِ، غَيرَ مَقبولِه ولَا مُسْتَعْمَلِه**» اهـ.

ونَحْنُ نَقولُ: نَعَمْ؛ الحديثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ مَتروكٌ هُوَ مُنكَرٌ عِندَ الإمامِ مُسْلِمٍ وعِندَ غيرِه أيضًا. أمَّا أَنْ نَجْعَلَه حَدًّا فاصِلًا للمُنكَرِ لَا يُشارِكُه فيهِ غَيْرُه؛ فلَا! فالإمَامُ مُسْلِمٌ لَم يَقْصِدْ هذَا ولَا غَيْرُه قَصَدَه أيضًا! وإنَّمَا يُرِيدُ بكلامِه أَنْ يُبَيِّنَ أنَّ: مَن أَكْثَرَ مِن رِوايَةِ المناكيرِ كانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَرْكِ حَديثِه بالكُلِّيَّةِ؛ فنكارَةُ الحديثِ سابِقَةٌ لِوَصْفِ الرَّاوِي بأنَّه مَتروكٌ، بَلْ هِيَ مِن مُوجِبَاتِ تَرْكِهِ؛ فكَيْفَ يُجْعَلُ تَرْكُ الرَّاوِي شَرْطًا للحُكْمِ بِنكارَةِ رِوايَتِه؟ فتأمَّلْ!

---

(١) «صَحيح مُسْلِم»: (١/ ٥- ٦).

* الحَدِيثُ المَتْرُوكُ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَوعٍ آخَرَ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ (الحديثُ المَتروكُ)؛ فقالَ:

«مَتْرُوكُه» مَا وَاحِدٌ بِه انْفَرَدْ وأَجْمَعُوا لِضَعْفِه فهْوَ كَرَد

والمُرادُ بـ«مَتْرُوكه»: مَتْرُوك الحديثِ (أو: الحَدِيث المَتْروك).

أمَّا مَعنىٰ (الرَّاوِي المَتْرُوكِ)؛ فهُوَ مَن ذَكَرُوا فيهِ صِفَةَ المَتْروكِ:

١- فَقَدْ عَرَّفَه بَعْضُهم بأنَّه: «مَن أَجْمَعَ الأئِمَّةُ علَىٰ تَرْكِ حديثِه الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ». وهُوَ تَعريفُ النَّاظِم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّلاحِ في «مُقَدِّمَتِهِ» الشَّهيرَةِ - وهُوَ في فُروعِهَا أيضًا -؛ أنَّ الإمامَ النَّسائيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُخرِجُ في كِتابِه - أَعْنِي: «السُّنَنَ» - لِكُلِّ مَن لَم يُجْمَعْ علَىٰ تَرْكِ حَديثِه -.

إلَّا أنَّ هذَا النَّقْلَ عَنهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ وإلَّا فَقَد تَرَكَ الرِّوايَةَ في «سُنَنِه» عَن عبدِ اللَّه بنِ لَهيعَةَ عَمْدًا وقَصْدًا[1]، وابْنُ لَهيعَةَ لَم يُجْمِعِ النَّاسُ علَىٰ تَرْكِه؛ بَلِ الأغْلَبُ علَىٰ عَدَمِ تَرْكِه؛ وإنَّمَا تَكَلَّمُوا في حِفْظِه فحَسْبُ!

وهذَا المَعنَىٰ المَنسوبُ للإمَامِ النَّسائيِّ وَجَدتُه مَنسوبًا للإمَامِ أحمدَ بنِ صالِحِ المصريِّ - عَلَيْهِما رَحْمَةُ اللَّه -؛ فقَدْ سُئِلَ عَنِ ابْنِ لَهيعَةَ؛ فقالَ

---

(١) وأثنَىٰ علَىٰ صَنيعِه هذَا الإمامُ الدَّارَقُطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقالَ: «لَقَدْ كانَتْ عِندَه صَحيفَةُ عبدِ اللَّه بنِ لَهيعَةَ حَديثًا حَديثًا، مِن طَريقِ قُتيبَةَ بنِ سعيدٍ، فمَا خَرَّجَ مِنهَا حَديثًا، وكانَتْ عِندَه بِعُلُوٍّ»!

لسائِله: «اعْلَم مَذهَبِي في الرِّجالِ: أَنِّي لَا أَتْرُكُ حَديثَ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُجْمِعَ أَهْلُ بَلَدِه علَىٰ تَرْكِ حَدِيثِه»(١).

٢- ولَمَّا سُئِلَ الإمامُ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّن يُتْرَكُ حَديثُه؛ قالَ(٢): «مَن يُكْثِرِ الغَلَطَ؛ يُتْرَكْ حَدِيثُه. ومَن رَوَىٰ عَنِ المَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُه المَعْرُوفونَ؛ يُتْرَكْ حَدِيثُه، وإِذَا تَمادَىٰ في غَلَطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، ولَم يتَّهِمْ نَفْسَه عِندَ اجْتِماعِهم علَىٰ خِلَافِهِ. أَو رَجُلٌ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ» اهـ.

٣- وظَاهِرُ كَلامِ الإمَامِ مُسْلِمٍ أَنَّ (المَتروكَ) هُوَ مَن تَكْثُرُ المَناكيرُ في حَديثِه؛ فقد قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِه»(٣): «وعَلامَةُ المُنكَرِ في حَديثِ المُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوايَتُهُ للحَديثِ علَىٰ رِوايَةِ غَيرِه مِن أَهْلِ الحِفْظِ والرِّضا؛ خَالَفَتْ رِوايَتُه رِوايَتَهم، أَو لَم تَكَدْ تُوافِقُها. **فإِذَا كانَ الأَغْلَبُ مِن حَديثِه كذَلِكَ؛ كانَ مَهجورَ الحديثِ، غيرَ مَقبولِه ولَا مُسْتَعْمَلِه»** اهـ.

٤- وكانَ ابنُ المبارَكِ لا يَترُكُ حديثَ الرجلِ حتىٰ يَبلغَه عنه الشيءُ الّذي لَا يستطيعُ أن يَدفَعَه(٤).

فَكُلُّ هَؤلاءِ مَتروكُو الحديثِ.

---

(١) خَرَّجه عَنه الإمامُ يعقوبُ الفسويُّ في «تاريخه»، ورُوِيَ عَنهُ في تَرْجَمةِ (عبدِاللّٰه بنِ لَهيعَةَ) مِن كُتُبِ الرِّجالِ - كَـ «تَهذيب الكَمال» وغَيْرِه..

(٢) «المَجْروحِين» لابْنِ حِبَّانَ: (١/ ٧٩)، و«الكِفَاية» للخطيب البَغْدَادِيّ: (ص ٢٢٩).

(٣) «صَحيح مُسْلِم»: (١/ ٥ - ٦).

(٤) «تَقْدِمَة الجَرْحِ والتَّعْدِيل»: (ص ٢٧٠).

تَنبيهاتٌ وفوائِدُ مُهِمَّةٌ :

١- يَنبَغِي علَىٰ طَالِب عِلْم الحديثِ ألَّا يَخْلِطَ بَيْنَ «حَالِ الرَّاوِي» و«حَالِ الرِّوايَةِ»، أَو بَيْنَ «الرَّاوِي المَتْروكِ» وبَيْنَ «الرِّوايَةِ المَتْروكَةِ»؛ فلَا يَلْزَمُ مِن كَونِ الحديثِ مَتْرُوكًا أَن يكونَ أَحَدُ رُواتِه مَتروكًا؛ بَلْ (الحديثُ المَتروكُ): «هُوَ مَا تَرَجَّحَ فيهِ جانِبُ الخَطإِ، ولَوْ كانَ رَاوِيهِ مِنَ الثِّقاتِ أَو مِنَ الضُّعَفاءِ ضَعْفًا مُحْتَمَلًا».

وهذَا كَمِثْلِ بَعْضِ الأحاديثِ الَّتِي نَحْكُمُ عَلَيْها بالوَضْعِ، مَعَ أَنَّه لَيسَ في رُواتِها كَذَّابٌ ولَا مُتَّهَمٌ؛ بَلْ قَدْ يكونُ ثِقَةً فَاضِلًا!

٢- (الحَدِيثُ المَتروكُ) عِندَ المُحَدِّثينَ :

(١) إذَا فَهِمْتَ هذَا الفَرْقَ؛ فاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ أَكْثَرَ المُحَدِّثينَ لَا يَسْتَعْمِلونَ وَصْفَ «مَتْروكٍ» في التَّعبيرِ عَن ضَعْفِ الحديثِ؛ وإنَّمَا يَصِفُونَ الرَّاوِيَ بذَلِكَ أكثرَ؛ فَقَلَّما تَجِدُهُم يَقُولونَ: «هذَا حَدِيثٌ مَتْرُوكٌ»؛ وإنَّمَا يَقولونَ عَن راوٍ مَا: «مَتروكُ الحديثِ».

ومِمَّن وَصَفَ الحديثَ بالتَّرْكِ: الإمامُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ كمَا في «سُؤالاتِ البَرْقانِيِّ لَهُ»؛ فقَدْ كانَ يقولُ - أَحيانًا -: «يُتْرَكُ هذَا الحديثُ»، وتَجِدُ الرَّاوِيَ الَّذِي قالَ فيهِ ذَلِكَ لَيسَ دائِمًا مَتروكَ الحديثِ أَو كَذَّابًا؛ وإنَّمَا تَرَكَ رِوايَتَه؛ لأنَّه تَرَجَّحَ فِيهَا جانِبُ الخَطإِ.

(٢) واسْتَعْمَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ - كالإمَامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ - (المَتروكَ) بمَعنَىٰ (المَنسُوخِ)؛ فيقولُ عَن حَديثٍ مَا: «هذَا حَديثٌ مَتروكٌ»؛ يُريدُ: أنَّه لَا يُعْمَلُ بهِ، وقَدْ يكونُ حَدِيثًا صَحِيحًا. فهذَا لَيسَ مِنَ (التَّرْكِ) الاصْطِلاحيِّ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ العَالِمَ المُصْطَلِحَ علَىٰ هذَا يُضَعِّفُ الحديثَ بِوَصْفِه بالتَّرْكِ.

٣- هَلْ مَتروكُ الحديثِ يكونُ حَديثُه مُنكَرًا؟ وهَلْ يُقْتَصَرُ في تَعريفِ المُنكَرِ علَىٰ مَن تُرِكَ حَديثُه؟

سَبَقَ الكلامُ علَىٰ هذِهِ المسألَةِ في (المُنكَرِ)؛ فرَاجِعْه؛ فإنَّه مُهِمٌّ جِدًّا.

*** الحَدِيثُ المَوْضُوعُ:**

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَوعٍ آخَرَ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ؛ وهُوَ (الحديثُ المَوضوعُ)؛ فقالَ:

وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ عَلَىٰ النَّبِي فَذَلِكَ «المَوْضُوعُ»

وقَدْ عَرَّفه النَّاظِمُ بأنَّه: «الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ».

واعْلَمْ - وَفَّقكَ اللَّهُ لرِضَاهُ - أنَّه لَيسَ كُلُّ حَديثٍ مَوضوعٍ مُتَعَمَّدَ الكَذِبِ - وإنْ كانَ هذَا هُوَ الغالِبَ، وقَدْ يُفْهَمُ هذَا مِن مَتْنِه وصِيغَتِه -؛ بَلْ قَدْ يُطْلَقُ المَوضوعُ علَىٰ الخطإِ الرَّاجِحِ، لَا سِيَّما إنْ كانَ في المَتْنِ نَكارَةٌ تُفْسِدُ المَعنَىٰ، وتَقْلِبُ المُرادَ مِن الحديثِ؛ فيكونُ هذَا المَعنَىٰ باطِلًا مُنكَرًا، وإنْ لَم يَكُنْ رَاوِيهِ مُتَعَمِّدًا الكَذِبَ.

يَقولُ الشَّيْخُ المُعَلِّميّ اليَمانيّ [(١)]:

«إذَا قَامَ عِندَ النَّاقِدِ مِنَ الأدِلَّةِ مَا غَلَبَ علَىٰ ظَنِّه مَعَه بُطْلَانُ نِسْبَةِ الخَبَرِ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فقَدْ يقولُ: «بَاطِل» أَو «مَوْضُوع»، وكِلَا اللَّفْظَيْنِ يَقْتَضِي أنَّ الخَبَرَ مَكْذُوبٌ - عَمْدًا أَو خَطأً -؛ إلَّا أنَّ المُتبادَرَ مِنَ الثَّانِي الكَذِبُ عَمْدًا، غَيْرَ أنَّ هذَا المُتبادَرَ لَم يَلْتَفِتْ إلَيْهِ جَامِعُو كُتُبِ المَوْضُوعَاتِ؛ بَلْ يُورِدُونَ فِيهَا مَا يَرَوْنَ قِيامَ الدَّلِيلِ علَىٰ بُطْلَانِه، وإن كانَ الظَّاهِرُ عَدَمَ التَّعَمُّدِ.

(١) في مُقَدِّمَتِهِ علَىٰ «الفَوَائِد المَجْمُوعَة» للشَّوْكَانِيّ: (ص ٧).

وقَد تَتوفَّرُ الأدِلَّةُ علَىٰ البُطْلَانِ، مَعَ أنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي يُصَرِّحُ النَّاقِدُ بإعْلَالِ الخَبَرِ بِهِ؛ لَم يُتَّهَمْ بتَعَمُّدِ الكَذِبِ؛ بَلْ قَد يكونُ صَدُوقًا فَاضِلًا، ولَكن يَرَىٰ النَّاقِدُ أنَّه غَلِطَ أو أُدْخِل عَلَيْهِ الحدِيثُ» اهـ.

وقالَ السّيوطيُّ[١]:

«المَوْضُوعُ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ: تعمّد وَاضِعُه، وهذَا شَأْنُ الكَذَّابِينَ.

وقِسْمٌ: وَقَعَ غَلَطًا، لَا عَن قَصْدٍ. وهذَا شَأْنُ المُخَلِّطِينَ والمُضْطَرِبِي الحدِيثِ.

كمَا حَكَمَ الحُفَّاظُ بالوَضْعِ علَىٰ الحدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه في «سُنَنه»؛ وهُوَ: «مَن كَثُرَتْ صَلَاتُه باللَّيْلِ؛ حَسُنَ وَجْهُه بالنَّهَارِ»؛ فإنَّهم أَطْبَقُوا علَىٰ أنَّه مَوْضُوعٌ، ووَاضِعُه لَم يتَعَمَّدْ وَضْعَه، وقِصَّتُه في ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وأَكثرُ مَا يقَعُ الوَضْعُ للمُغَفَّلِينَ والمُخَلِّطِينَ والسَّيِّءِ الحِفْظِ؛ بعَزْوِ كلَامِ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ إلَيْهِ - إمَّا كلَام تابِعِيٍّ أَو حَكِيمٍ، أَو أَثَر إسْرائِيليّ-.

كمَا وَقَعَ في: «المعدةُ بَيْتُ الدَّاءِ، والحميّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ»، و«حُبّ الدُّنيا رَأْيُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، وغَيْر ذَلِكَ؛ يكونُ مَعْرُوفًا بعَزْوِهِ إلَىٰ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ؛ فيَلْتَبِسُ علَىٰ المُخَلِّطِ؛ فيَرْفَعُه إلَيْهِ وَهْمًا مِنْه؛ فيَعُدُّه الحُفَّاظ مَوْضُوعًا.

ومَا تَرَكَ الحُفَّاظُ - بحَمْدِ اللَّه - شَيْئًا إلَّا بَيَّنُوه؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، ولَكِن يَحْتَاجُ إلَىٰ سَعَةِ النَّظَرِ، وطُولِ البَاعِ، وكَثْرَةِ الاطِّلَاعِ.

---

(١) «الفتَاوىٰ»: (٢/ ٩).

وقَدْ يقَعُ الوَضْعُ في لَفْظَةٍ مِنَ الحديثِ لَا في كُلِّه؛ كحَدِيثِ: «لَا سَبْقَ في نصلٍ أَو خُفٍّ أَو حَافِرٍ أَو جناحٍ»؛ فإنَّ الحدِيثَ صَدْرُه ثَابِتٌ، وقَوْله: «أَو جناح» مَوْضُوعٌ؛ تَعَمَّدَهُ وَاضِعُه تقرُّبًا إِلَىٰ الخَلِيفَةِ المَهْدِيِّ؛ لما كانَ مَشْغُوفًا باللَّعِبِ بالحَمَامِ!

وقَدْ وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ للَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْم؛ فإنَّه رَوَىٰ عَن مجاهِدٍ وعَطَاءٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، في الَّذِي وَقَعَ علَىٰ أَهْلِهِ في رَمَضَانَ؛ قالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»؛ قالَ: لَا أَجِدُ! قالَ: «أَهْدِ بَدَنَةً»؛ قالَ: لَا أَجِدُ!

قالَ الحُفَّاظُ: ذِكْرُ (البَدَنَة) فيهِ مُنكَرٌ؛ والظَّاهِرُ أَنَّ لَيْثًا إِنَّما زَادَها غَفْلَةً وتَخْلِيطًا، لَا عَن قَصْدٍ وعَمْدٍ. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

* * *

ثُمَّ خَتَمَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنظومَتَه؛ بقَوْلِه:

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ ... سَمَّيْتُها مَنظُومَةَ البَيْقُونِي

فَوْقَ الثَّلاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

والحَمدُ للَّه رَبِّ العالَمينَ، وصَلَّىٰ اللَّهُ وسَلَّم

وبارَكَ علَىٰ نَبيِّنا مُحَمَّدٍ

وعلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ

أجْمَعينَ

* * *

الفهرس الموضوعي

لشَرْح «المنظُومَة البيقُونيَّة»

❊ ❊ ❊